جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

المسؤولية الجزائية للموظف العام لامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية "دراسة مقارنه بين القانون العراقي والقانون الاردني"

اعداد الطالب
علي حسين شحاذه الجبوري

إشراف الأستاذ الدكتور: مصلح ممدوح الصرايرة

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الحقوق/ قسم القانون العام
جامعة مؤتة، 2021

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتـــة

كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب علي حسين شحاذه شحاذه

والموسومة بـــ: المسؤولية الجزائية للموظف العام لامتناعه عن تنفيذ الاحكام القضائية /دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

القســـم: الحقوق في تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠١

من الساعة ١١ إلى الساعة ١ قرار رقم

أعضاء اللجنـــة: التوقيـــع

أ.د مصلح ممدوح عبد المرايره	مشرفا ومقررا
أ.د امين سلامه فلاح العضايله	عضوا
د. سالم حمود أحمد العضايلة	عضوا
د. أ.د مهند صالح محمد الطراونة	عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العلي

أ.د عمر المعايطة

الإهداء

أهُدي ثمرة هذا الجهد إلى من أدين لهما بفضل كبير لا يقدر بثمن....

إلى من بدعائهما اهتديت وبعطائهما خطوت في طريق النجاح والإنجاز، إلى أبي وأمي الذين علماني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار، أطال الله بقاءهما وألبسهما ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببرهما ورد جميلهما....

وأهدي هذه الرسالة إلى زوجتي التي ما زالت تضحي بوقتها من أجل راحتي، وهيأت لي كل السبل لإكمال دراستي العلمية والتي اسأل الله تعالى أن يعوضها خيراً على متابعتها وتشجيعها لي من اجل إتمام هذه الرسالة العلمية، جزاكي الله خيرا وأمد الله في عمركي....

وإلى أصحاب الفضل عليَّ بعد الله تعالى أساتذتي الذين غمروني بالنصيحة والتوجيه في هذه الرسالة العلمية، إلى أساتذتي الأعزاء، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام .

الشكر والتقدير

يسعدني وقد انتهيت بفضل الله ورعايته من اعداد هذه الدراسة المتواضعة أن أتوجه إلى الله بالحمد والشكر، الذي هداني وأنار الطريق أمامي وأمدني بالعزم والتصميم لإتمام هذا العمل العلمي، وهيأ لي من الأساتذة الأجلاء والعلماء الأفاضل من أناروا لي سبيل العلم وأرشدوني إلى طريق الصواب وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور مصلح ممدوح الصرايرة الذي تفضل علي بقبول الإشراف على رسالتي، والذي لم يتوان أبداً بتقديم يد العون والنصح لي خلال هذه المرحلة، كما أنني أتوجه بالشكر إلى كل شخص ساهم بتزويدي بالمعلومات اللازمة لإثراء هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالاطلاع ومناقشة الرسالة، مقدراً جهودهم المعبر عنها بالتصويبات السديدة التي أثرت ما جاء بمضمون الرسالة، وإلى كل أساتذتي بجامعة مؤتة الذين بفضلهم وصلت إلى هذه المرحلة، إلى كل هؤلاء الشكر والتقدير، وأسال الله أن يحقق لهم رضى الخالق وتقدير الخلق.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
المُلخّص باللّغة العربيّة	هـ
المُلخّص باللّغة الإنجليزية	و
المقدمة	1
أهمية الدراسة	2
مشكلة الدّراسة	2
أسئلة الدراسة	2
أهداف الدّراسة	3
الدراسات السابقة	3
منهج الدراسة	6
الفصل الأول: ماهية جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	**8**
1.1 مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية في التشريع العراقي والأردني	9
1.1.1 التعريف بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وأهميتها	9
2.1.1 عناصر جريمة الامتناع	14
2.1 أساس مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية واجبة التنفيذ	21
1.2.1 تطور مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري	22
2.2.1 دور القضاء في إقرار مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ احكام القضاء الإداري	25

المحتوى **الصفحة**

الفصل الثاني: أحكام مسؤولية الموظف عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية **30**

1.2 مظاهر جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية 31

1.1.2 أسباب امتناع الإدارة عن عدم تنفيذ احكام القضاء الإداري 31

2.1.2 حالات امتناع الإدارة عن التنفيذ 39

2.2 شروط قيام جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية 47

1.2.2 اختصاص الموظف العام بتنفيذ الأحكام القضائية 48

2.2.2 إنذار الموظف المختص بالتنفيذ على يد محضر 55

الفصل الثالث: الآثار الإجرائية والموضوعية لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري 63

1.3 تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام 64

1.1.3 تحريك الدعوى الجزائية بحق الموظف الممتنع عن تنفيذ احكام القضاء 64

2.1.3 الجهة المختصة بالتحقيق والإحالة على المحاكمة 67

2.3 آثار قيام المسؤولية الجزائية لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية 73

1.2.3 الحكم الجزائي بالإدانة وأثاره 73

2.2.3 انتفاء المسؤولية الجزائية 90

الخاتمة **96**

النتائج والتوصيات **96**

المراجع **99**

الملخص

المسؤولية الجزائية للموظف العام لامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية "دراسة مقارنه بين القانون العراقي والقانون الاردني"

علي حسين شحاذه الجبوري

جامعة مؤتة، 2021

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مسؤولية الموظف العام الناشئة عن مخالفة التزامها بتنفيذ الأحكام القضائية، إضافةً إلى توضيح الإطار القانوني الذي يحكم تنفيذ الأحكام القضائية، بيان الأسباب التي أدت إلى امتناع الموظف العام عن التنفيذ، وتحديد المسؤولية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في القانون العراقي والأردني من خلال استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمنهم المقارن.

وقد توصلت الدراسة إلى إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لا تزال تواجه صعوبات في تنفيذ تلك الأحكام ويرجع سبب ذلك إلى استقلال الإدارة في مواجهة القضاء الإداري من جهة، وعدم قدرة توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز الحجز على أموال الإدارة بسبب الحماية المخصصة للأموال العامة، وإن امتناع الإدارة عن طريق موظفيها عن تنفيذ أحكام القضاء يشكل خطا مرفقياً تكون الإدارة مسؤولة بموجبه، كما يعد في الوقت نفسه خطأ شخصياً يقع على عاتق المسؤول المباشر عن التنفيذ نظراُ إلى ما ينطوي عليه هذا الامتناع من خطأ جسيم واعتداء على قوة الشيء المقضي به، ومن ثم تكون الإدارة والموظف مسؤولين عن دفع التعويض للمتضرر، وأخيراً أوصت بإزالة القصور الذي تميزت به الوسائل التقليدية لإلزام الإدارة على احترام الأمر المقضي به وإصرارها رفض تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنها، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى التدخل مقتدياً بالحل الذي أوجده المشرع الفرنسي بمنح القاضي الذي ينظر في الدعوى الوسيلة التي تمكنه من كفالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة عنه ضد الإدارة.

الكلمات المفتاحية: الموظف العام، امتناع تنفيذ الأحكام.

Summary

The criminal responsibility of the public servant for his failure to implement judicial rulings "a comparative study between Iraqi law and Jordanian law"

Ali Hussein Shehaza Al-Jubouri

Mutah University, 2021

This study aimed to highlight the responsibility of the public employee arising from the violation of its obligation to implement judicial rulings, in addition to clarifying the legal framework that governs the implementation of judicial rulings, stating the reasons that led to the public employee's refusal to implement, and determining the responsibility resulting from refraining from implementing judicial rulings in Iraqi law And the Jordanian through the use of the descriptive, analytical and comparative approach.

The study concluded that the issue of implementing administrative judicial rulings still faces difficulties in implementing those rulings. The reason for this is due to the independence of the administration in the face of the administrative judiciary on the one hand, and the inability to direct orders from the administrative judge to the administration on the other hand, in addition, it is not permissible to seize On the administration's funds because of the protection allocated to public funds, and that the administration's refusal through its employees to implement the court rulings constitutes an attachment error for which the administration is responsible, and at the same time it is a personal error that falls on the shoulders of the person directly responsible for the implementation given the error involved in this abstention serious and an assault on the power of the res judicata, and then the administration and the employee are responsible for paying compensation to the aggrieved, and finally recommended By removing the shortcomings that characterized the traditional means of compelling the administration to respect the order and its insistence on refusing to implement the administrative decisions issued by it. Therefore, we call on the Iraqi legislator to intervene, imitating the solution created by the French legislator by granting the judge examining the case the means to ensure the implementation of judicial decisions Administrative issued against the administration.

Keywords: public servant, refusal to execute judgments.

المقدمة:

أحيط القضاء قديماً وحديثاً بسياج من الحماية الجنائية منذ وجدت المجتمعات المنظمة وحظيت الجرائم التي تخل بسير عدالة القضاء على وجه الخصوص باهتمام المشرع منذ أمد بعيد، ولا يوجد على الإطلاق نظام قانوني لم يوفر الحماية الجنائية التي تكفل سير عدالته.

وقد اهتمت التشريعات القانونية الحديثة ومنها التشريع العراقي بجهاز القضاء وقررت في قوانينها الحماية الجنائية لسير عدالة القضاء ونزاهته وتنفيذ الأحكام القضائية ليؤدي وظيفته، لذا نجد المشرع العراقي اهتم بالقضاء وصاغ قواعد جنائية عامة وخاصة التي أصبغت الحماية على سير العدالة من خلال إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية لتحقيق العدل والإنصاف وبالأخص من قبل الموظف العام الذي يكون له سلطات كبيرة في تنفيذ الأحكام القضائية.

ويعد موضوع امتناع الموظف العام عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي من الموضوعات الهامة في التشريعات المختلفة، ذلك لأن تنفيذ الأحكام هو الغاية من إصدارها حيث أن القصد من إصدار الأحكام إعادة الحق إلى نصابه، وهذا لن يتحقق على أرض الواقع سوى بتنفيذ الحكم، إذ إن هذا التنفيذ هو آلية اكتساب الحكم لقيمته العملية.

فاحترام أحكام القضاء وتنفيذها يعد مظهراً أساسياً من مظاهر سيادة القانون، فحكم القاضي أياً يكن حكم إداري أو جنائي أو مدني لا يكون حكماً بالمعنى القانوني إلا إذا كان على وجه الإلزام، لذلك تجب طاعته وتنفيذه ما دام أنه صدر طبقاً لأحكام القانون، وعليه فأن امتناع الموظف العام أو الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية لا يجسد مجرد الضرر الذي يرتبه هذا الامتناع في حق المحكوم فقط، بل يعد مساساً بهيبة القضاء ويقضي على الآمال المعقودة من جانب الأفراد على القضاء بوصفه الملاذ الآمن، كما أنه يمثل اعتداء على مبدأ سيادة القانون ومبدأ الشرعية، لأنه لا قيمة لهذين المبدأين في الدولة ما لم يقترنا باحترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها.

لذلك ستكون هذه الدراسة متخصصة للبحث في مسؤولية الموظف العام الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية في القانون العراقي والقانون الأردني.

أهمية الدراسة:

حيث تتمثل أهمية الدراسة في أنها تحاول تبيان ظاهرة امتناع الموظف العام والإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، والكشف عن الأساليب التي يتبعها ويتذرع بها الموظف العام لتبرير امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية، إضافة إلى تبيان المسؤولية الجزائية للموظف العام التي تنشأ نتيجة هذا الامتناع، كما تستمد الدراسة أهميتها كونها تحاول الكشف وتوضيح النقائض والمشاكل القانونية لهذا النظام والمتميز من حيث التنازع مع الإدارة.

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة في إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية باعتبارها الهاجس الوحيد لدى المتقاضي الذي لا يجد بديلاً سوى الانتظار حتى تنفذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحته ضد الإدارة لأن التنفيذ الجبري ضد الإدارة غير متصور، لذلك يمثل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية عقبة أمام الأفراد في الحصول على حقوهم من الجهات الإدارية، فامتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة يشكل عدم احترام القوانين، وخرقاً لمبدأ سيادة القانون، وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس المتمثل بـ: "**ما مدى مسؤولة الموظف الجزائية الناشئة عن مخالفة التزامه بعدم تنفيذ الأحكام القضائية؟**".

أسئلة الدراسة:

1. ما هو الإطار القانوني الذي يحكم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟
2. ما هي الذرائع التي أدت إلى امتناع الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة؟
3. هل يجوز توقيع العقوبة على الموظف العام الممتنع عن التنفيذ؟
4. ما هي المسؤولية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية؟
5. ما مدى فاعلية الوسائل المتاحة لإجبار الموظف العام على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة؟

أهداف الدراسة:

يمثل الهدف الرئيسي للدراسة إلى إبراز مسؤولية الموظف العام الناشئة عن مخالفة التزامها بتنفيذ الأحكام القضائية، وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأهداف الفرعية التالية:

1. توضيح الإطار القانوني الذي يحكم تنفيذ الأحكام القضائية.
2. بيان الذرائع التي أدت إلى امتناع الموظف العام عن التنفيذ.
3. تحديد المسؤولية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.
4. بيان ضمانات التنفيذ والجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ الموظف العام للأحكام القضائية.

الدراسات السابقة:

سيتم عرض أهم الدراسات السابقة التي أطلع عليها الباحث والتي يمكن أن تشكل نقطة ارتكاز ينطلق منها الباحث في هذه الدراسة، على الرغم من الاختلاف بين هذه الدراسة في جوانب واتفاقها مع دراستي بجوانب أخرى، وهذه الدراسات هي على النحو الآتي:

دراسة: "زاهر عثمان زينب، 2016، المسؤولية القانونية للموظف العام[1]: هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية المسؤولية القانونية التي تطال الموظف العام بالنظر إلى انه شخص طبيعي، وفرد من أفراد المجتمع، وبالنظر إلى صفته الوظيفية، حيث تبين المسؤولية الجنائية للموظف العام والمسؤولية المدنية للموظف العام، إضافة إلى المسؤولية التأديبية للموظف العام، وأخيراً توصلت الدراسة إلى أن أساس المسؤولية التأديبية هي ضمان سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد، وإصلاح وتقويم الموظفين، وردعهم.

[1]) زينب، زاهر عثمان (2016) المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 6.

دراسة: كمال الدين رايس (2016) بعنوان "آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[1]: هدفت هذه الدراسة إلى بيان موضوع آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، كما هدفت الدراسة إلى بيان مدى فعالية الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقضاء على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية. حيث تناولت الدراسة آلية توجيه أوامر للإدارة والتي من خلالها كشفت مبررات حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة أولاً، ثم عرجت عن الانتقادات الموجهة للإدارة، ثم بينت الأوامر التنفيذية ضد الإدارة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية وإمكانية النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة ذلك بصريح المواد 980 إلى 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بعد التذبذب الذي أصاب أحكام القضاء الإداري في الجزائر من إصابة الحكم بالغرامة التهديدية وتارة رفضه تارة أخرى، وبالتالي بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

دراسة: فيصل شطناوي (2016) بعنوان "الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ"[2].

تناولت هذه الدراسة إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، كما هدفت هذه الدراسة إلى التصدي لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والحد من حالات حدوثها، في ظل عدم إمكانية القاضي الإداري التدخل في عمل الإدارة.

---

[1]) كمال الدين رايس (2016)، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.

[2]) فيصل شطناوي (2016)، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 1.

وتقوم مسؤولية الإدارة والموظف المسؤول في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية كذلك، وفي حالتي التراخي أو التباطؤ في التنفيذ، فالموظف يمكن تحريك دعوى جنائية ضده بموجب أحكام المادة (182) من قانون العقوبات الأردني، لإخلاله بواجباته الوظيفية، كما ويمكن إثارة مسؤوليته التأديبية من جهة الإدارة ذاتها وبالنتيجة ممكن أن تعاقبه تأديبياً الإدارة ويمكن إثارة مسؤوليتها عن التأخر في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ورفع دعوى ضدها أمام القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض كما أن القضاء الإداري يمكن أن يحكم عليها إضافة للتعويض بإلغاء القرار الإداري السلبي الناتج عن الامتناع.

دراسة: كريم خميس خصباك (2012) بعنوان "مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري"[1].

تناولت هذه الدراسة مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في جمهورية العراق من حيث بيان صور الامتناع وأساليبه ووسائل مواجهته، وتناولت الدراسة مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي أيا تكن طبيعته (مدني جنائي إداري، دستوري).

دراسة: رنا إبراهيم الخطيب (2011) بعنوان "الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"[2].

تناولت الدراسة ماهية دعوى إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء والتي تعطي المتضرر من قرارات الإدارة حق اللجوء والطعن بقرار امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء سواء أكان قرارها إيجابياً برفض التنفيذ أو تنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً، أو في صورة قرار سلبي مثل سكون الإدارة أو عدم استجابتها لتنفيذ حكم الإلغاء، والامتناع المعتد به قانوناً وواقعاً كموجب لتعطيل تنفيذ القرار الإداري استناداً إلى حجية الشيء المقضي به، والذي يشكل عماد النظام القضائي، وآثاره القانونية المترتبة على اعتباره

---

[1]) كريم خميس خصباك (2012)، مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد1.

[2]) الخطيب، رنا إبراهيم أحمد(2011)، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

كذلك، والوسائل العملية والقانونية البديلة التي يمكن اللجوء لها للتصدي لهذا الامتناع وتحجيم آثاره.

وبحثت المسؤولية التي قد تترتب على الإدارة جراء هذا الامتناع سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية وعلية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، وتحدثت الدراسة عن المسؤولية الجزائية للموظف العام الذي يمتنع تنفيذ الحكم القضائي من حيث أركانها والعقوبة التي تفرض على الموظف في حال ثبوت هذه المسؤولية ونهوض أركانها في مواجهته، وعالجت الدراسة مساءلة الإدارة سياسياً وتأديبياً من حيث أساسها القانوني ووسائل تفعيلها وآلية تفعيل هذه المساءلة، وتأديبياً من حيث تعريف الجريمة التأديبية وماهيتها وأركان هذه الجريمة والسلطة المختصة لتحريك المساءلة التأديبية المفروضة في مواجهة الموظف المخالف الذي ارتكب أي مخالفة تأديبية أو مسلكية.

- **ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة**

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في انها تتناول مسؤولية الموظف الجزائية للموظف العام الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، وذلك من خلال بيان ماهية هذه المسؤولية من حيث أركانها والعقوبة التي تفرض على الموظف في حال ثبوت هذه المسؤولية ونهوض أركانها في مواجهته وذلك وفق ما جاء في القانون العراقي والأردني كدراسة مقارنة.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي: وهو المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الوقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً بوصفها وبيان خصائصها وكمياً بإعطائها وصفاً رقمياً من خلال أرقام وجداول توضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى.

المنهج التحليلي: وهو المنهج الذي يتضمن تحليل العناصر والمكونات ويربط الأسباب بالنتائج، ويعتبر هذا المنهج الأمثل ليتوصل به إلى النتيجة العلمية الأقرب للدقة، فالتحليل يبين مدى انسجام المقدمات بالنتائج، ومن المعلوم أن المنهج التحليلي يتخذ التحليل صوراً ومستويات مختلفة تبعاً لطبيعة موضوع البحث، ويعد تعدد عمليات

التحليل شرطاً لتوفير إدراك أعم وأشمل للقضية قيد الدراسة إذ يعمل على تحليل الموضوع إلى عناصر بسيطة أو تقسيم الشيء إلى مكوناته ووحداته وكذلك تحليل وشرح آراء الفقهاء والباحثين في موضوع الرسالة.

المنهج المقارن: وذلك من خلال استعراض نصوص القانون العراقي والتشريعات المقارنة ذات العلاقة بموضوع الدراسة ومقارنتها بما ورد في التشريعات الأردنية التي تناولت تنظيم مساءلة الموظف جزائياً في حال امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الفصل الأول

ماهية جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إنَّ تنفيذ الأحكام القضائية يشكل أسمى صور العدالة، إذ لا يجب أن ينظر إليه بأنه انتقام بشري ضد شخص معين، وإنما يعتبر وسيلة للدفاع الاجتماعي، ويصون النظام العام ومصالح الدولة[1] ولهذا وجد مبدأ حتمية تنفيذ الأحكام القضائية، وقد حرصت جلّ التشريعات على احترامها.

ومن جهة أخرى تعد مسألة تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة والأحكام القضائية الإدارية بصفة خاصة من أهم المسائل التي شغلت فكر الفقه القانوني خاصة تلك الصادرة ضد الإدارة، وهذا نظراً لتميز الطرف المنفذ ضده ألا وهو الإدارة العامة صاحبة السلطة العامة والتي قد تستخدمها أحيانا لتعطيل أحكام القضاء رغم خطورة هذا الموقف والذي يتنافى مع قاعدة دستورية تلزم كل أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، وعليه سيقوم الباحث من خلال هذا الفصل تحديد مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية في التشريع العراقي والأردني

المبحث الثاني: أساس مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية واجبة التنفيذ

---

1) علي، سعاد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، تيسه، الجزائر، 2016، ص5.

1.1 مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية في التشريع العراقي والأردني

الامتناع لا يعتبر عدماً أو فراغاً، وإنما هو سلوك إنساني له كيان قانوني تتوافر عناصره التي تقوم عليه، لذلك كان لابد من أن نتعرض في هذا المبحث لماهية جريمة الامتناع بشكل عام، وبشكل عام الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك لإزالة ما يعترض هذا المصطلح من ملابسات وغموض بهدف توضيح معناه وأبعاده، لتسهيل الفكرة عند تطبيق الأحكام الخاصة بجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: التعريف بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وأهميتها

المطلب الثاني: عناصر جريمة الامتناع

1.1.1 التعريف بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وأهميتها

الامتناع في اللغة بمعنى "امتنع، وامتنع عن الشيء أي كف وأحجم عنه"[1]، والمنع يعني "أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو بمعنى تحجيز الشيء أي منعه منعا "[2].

يقول الله سبحانه وتعالى في شأن إبليس: "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين"[3]، إذ تمثل هذه الآية القرآنية أول جريمة امتناع عرفتها البشرية فهي أول معصية كان الإنسان شاهدا عليها هي امتناع إبليس عن السجود لأدم تنفيذا لأمر الله سبحانه وتعالى كما ورد في الآية السابقة.

---

1) الرازي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح ، دار احياء الكتب العربية، ص 1636. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، 2000م، ص 592.

2) ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، القاهرة، ج6، ص 4276.

3) سورة البقرة، الآية رقم (34).

يقول الله عز وجل في شأن ابن نوح عليه السلام عند غرقه: "وحال بينهما الموج فكان من المغرقين"[1]، وحال هنا بمعنى منع، ويقول الله عز وجل: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (24)** "[2]، أي يحول بين المرء وبين ما يتمناه قلبه.

ويقول تعالى: "**وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ**"[3]، وحيل أي حجزهم ومنعهم عما يشتهون.

وعلى ذلك فالمنع أو الامتناع في اللغة هو التأخر أو ترك تقديم العطاء أو البذل أو المساعدة والتي يدخل فيها كل ما يمكن أن يعطى من الأشياء أو الأفعال أو الكلام وظاهر ذلك أنه الطيب النافع منها، قال صلى الله عليه وسلم: "كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين أثنين صدقة، وتعين الرجل فتحمله على دابته صدقة أو يحمل عليها صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة"[4]، فجعل قول المعروف وقول الكلمة الطيبة عملا الامتناع عنه امتناع عن الخير وكلما اشتدت حاجة الناس للبذل أو المساعدة كان الامتناع عنه أشد حرمة، لذا انتفى كمال الإيمان عن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يغيره بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[5]. وامتع قوم عن سقيا رجل استسقاهم وهم بالدار وهو خارجها فلم يسقوه، فمات فضمنهم عمر رضي الله عنه ديته[6].

---

1) سورة هود، الآية رقم (43).

2) سورة الأنفال، الآية (24).

3) سورة سبأ، الآية رقم (54).

4) حديث صحيح رواه مسلم وغيره (السلسلة الصحيحة حديث رقم 66).

5) حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

6) الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبو بكر ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه طه عبد رؤوف سعد، دار الجبل، بيروت، 1973م، ج 1، ص 113.

ومن خلال التعريفات السابقة التي تناولت موضوع جريمة الامتناع بشكل عام هي أن تجريم فعل الامتناع ينحصر فيما هو واجب على الشخص من أفعال بقوة القانون بحيث يعتبر مخالفا لأحكام القانون كل فعل سلبي يؤدي إلى الإضرار بالحقوق المحمية بقوة القانون.

إذا لكي تقع جريمة الامتناع لا بد من أن يكون هناك سلوك ينم عنها، شأنها في ذلك شأن الجريمة المرتكبة بواسطة سلوك إيجابي، حيث أن الجريمة لا تقوم إذا لم يصدر عن الفاعل السلوك المؤدي إلى ارتكابها، ويتمثل هذا السلوك بالتصرف السلبي الذي يأتيه الفاعل والذي يأخذه القانون بنظر الاعتبار، فالسلوك السلبي للموظف في امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية واجبة التنفيذ يعتبر جريمة، وذلك لأن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 م وتعديلاته المساواة بين السلوك الإيجابي والسلبي بموجب المادة (4/195) بأن: "الفعل كل تصرف حرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك". وكذلك المشرع العراقي نص صراحة على تجريم الامتناع من خلال ما ورد في المادة (28) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها: " الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون".

وعلى ذلك فإن السلوك الإيجابي هو مظهر خارجي مادي يجب أن تتجه إرادة الجاني فيه إلى تحريك الأعضاء لارتكاب الفعل فهو فعل يتمثل في حركة إرادية عضوية تلمسه الحواس أو تدركه بسهولة، وهذه الحركة الإرادية هي التي تكسب الفعل الطابع الايجابي له بحيث من اليسير تمييزه، وباعتباره عنصر في الركن المادي للجريمة الايجابية فالمهم هنا أن يكون الفعل إراديا أي أن الإرادة اتجهت إلى تحقيق الفعل، وليس المهم هنا حصول النتيجة سواء كانت متصورة في ذهن الجاني أم لم يتصورها[1].

---

1) أيوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص123.

وعندما نقول بأن السلوك الإيجابي لابد لتوافره وجود مظهر خارجي مادي فلابد أيضا من تجاوزه لمرحلة التفكير والتصميم والتحضير كي يسمى سلوكا فوجود النية الجرمية لا يكفي كما لا يكفي التحضير لتحقيق هذه النية بل لا بد من مظهر خارجي يدلنا على أن الجريمة بدء بتنفيذ الأفعال المؤدية لها، باعتبار أن المساءلة القانونية تبدأ بالبدء بالتنفيذ أي بالشروع أما قبل ذلك فلا مساءلة لا في مرحلة التصميم والتفكير ولا في مرحلة التحضير إلا إذا كونت هذه المراحل بحد ذاتها جرائم يعاقب عليها القانون كما هو الحال في الاتفاق الجنائي[1].

معنى ذلك أن الامتناع ما هو إلا مخالفة لهذه القاعدة، فلو وجدت القاعدة الملزمة وجد الامتناع وإذا انعدمت انعدم الامتناع، فلا يمكن تكييف سلوك شخص ما بأنه امتناع إلا لوجود قاعدة تملي عليه واجب إتيان فعل إيجابي معين [2]، ومؤدى ذلك أن الامتناع ليس ظاهرة طبيعية ولكنه ظاهرة قاعدية لا يمكن فهمه دون الالتجاء إلى قاعدة معينة، فهو تكييف لرابطة بين السلوك وقاعدة تفرض واجبا[3].

خلاصة الأمر أن أنصار هذه النظرية يخلعون الصفة الإرادية على الامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني شأنه شأن الفعل الإيجابي لأنه يصدر عن المتهم ابتغاء تحقيق غاية معينة ويهدف به السيطرة على مجموعة من العوامل والظروف الخارجية وتوجيهها لتحقيق هذه الغاية، فالامتناع عنصر من هذه المجموعة، وعليه يتحمل عبء الأثر السلبي لكونه عنصرا مسيطرا بفضل صفته الواعية[4].

---

1) السعدي، واثبة داود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد، الأردن، ط 1، 2000، ص 88.

2) شعبان، ابراهيم عطا، أثار وضوابط الروابط على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص78.

3) ايوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، ص 70.

4) ايوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، ص 65.

وحيث أن الصفة الإرادية للامتناع تقضي بأن يكون هناك إرادة مصدرة، أي تتوافر علاقة سببية نفسية بينه وبين الامتناع فهو يحجم عن الفعل الايجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك وفي الوقت نفسه كان بوسعه أن يأتي ذلك الفعل.

وكذلك تقضي الصفة الإرادية للامتناع بسيطرة الإرادة على الامتناع في كل مرحلة حيث لا ينسب الامتناع إلى المتهم إلا إذا ثبت اتجاه إرادته إلى ذلك الامتناع خلال جميع المراحل ومن خلال تلك الفترة الزمنية، فإذا انتفى هذا الاتجاه خلال بعض اللحظات فلا ينسب إلى الشخص جريمة الامتناع ما دامت إرادته لم تكن مسيطرة على بعض مراحله.

مثال ذلك: لو أصيب إنسان بإغماء أو تعرض لإكراه مادي حال بينه وبين القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه، ويمكن أن نعبر عن ذلك بالظروف القهرية أو الطارئة التي تمنع نسبة فعل الامتناع ومثالها: إصابة الأم بإغماء فلم ترضع وليدها فمات أو قيدها شخص أو حبسها أو أفقدها وعيها بمخدر مثلا[1].

ومما سبق يرى الباحث أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الموظف العام ليس موقفا سلبياً مجرداً بل هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين فالموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي فهو ممتنع عن القيام بإجراءات حددها القانون لتنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ. ومن هنا يستمد الامتناع كيانه وماهيته وخصائصه، وهذا الفعل يحدده القانون صراحة أو ضمنا بالنظر إلى ظروف معينة، حيث يعتبر الشارع تلك الظروف مصدرا لتوقعه أن يقدم شخص على فعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحق، فإذا لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون.

1) سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ص 64.

2.1.1 عناصر جريمة الامتناع

تتمثل الجريمة في سلوك إنساني غير مشروع يفضي إلى المساس بمصلحة يحميها القانون، وحيث أن لكل جريمة ركنان مادي ومعنوي، فإن الجريمة التي نحن بصددها يتمثل الركن المادي فيها باتخاذ موقف سلبي من قبل الجاني وهو الامتناع، أما الركن المعنوي فهو عبارة عن العناصر النفسية التي تربط الجاني وماديات الجريمة، ولكن جريمة الامتناع تستلزم تحديدا أكثر دقة، حيث يدخل فيها عناصر أخرى بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، وذلك لوجود معطيات إضافية في مثل تلك الأحوال مثل العنصر المفترض والواجب القانوني والإحجام عن إتيان الفعل بإرادة واعية. وعلى ذلك.. نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع نوضح فيها بإيجاز عناصر الامتناع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الإحجام عن إتيان فعل

الإحجام هو موقف أو سلوك سلبي بالقياس إلى سلوك إيجابي معين، أي أنه ليس مجرد سلوك سلبي، ومن السلوك الإيجابي يستمد كيانه ثم خصائصه، وهذا السلوك (الفعل) يحدده القانون صراحة أو ضمنا بالنظر لظروف معينة تعتبر مصدرا لتوقعه من أن شخصا ما سوف يقوم على فعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحق، فإذا لم يأت بهذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون[1].

ولكي تكون الصورة واضحة فإننا نرى ضرورة أن نبين الفرق بين جرائم الامتناع السلبية والجرائم الإيجابية التي ترتكب بالامتناع، فالسلوك الإجرامي يتخذ عدة أشكال على النحو الآتي:

1. السلوك الإيجابي أو الفعل: يكون الفعل إيجابيا إذا اتخذ الفاعل أعضاء جسمه في إحداث الفعل وفي ارتكاب الجريمة، كما لو استعمل يديه في القتل أو الإيذاء أو السرقة، أو استخدم قدميه في جريمة غصب العقار مثلا، أو انه استخدم لسانه في إهانة الناس، ويستوي أن يكون السلوك الإيجابي المكون لمثل هذه الجرائم أن يتم

---

[1]) حميدة، عبدالله حسين، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة مقارنة، ص 235.

بحركة واحدة أو بعدة حركات، ويطلق على هذا النوع من الجرائم إذا ما تمت بإحدى هذه الصور بالجرائم الايجابية [1].

والقاعدة العامة أن القانون دائما يهتم بالنتيجة الضارة التي حدثت بسلوك الجاني في الجرائم الإيجابية، فلا عبرة بالوسائل التي لجأ إليها الجاني للوصول إلى هذه النتيجة فجميع الوسائل لديه سواء، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فالقانون عندما يتكلم عن القتل أو الإيذاء أو السرقة فيستوي في إحداث القتل أن يكون بعيار ناري أو نتيجة استخدام أداة قائلة، طالما أن العلاقة السببية توافرت بين فعل الجاني والنتيجة التي حدثت[2].

2. السلوك السلبي أو الفعل السلبي (جرائم الامتناع) : الامتناع هو إحجام إرادي لشخص عن إتيان فعل إيجابي معين ينتظره الشارع في ظل وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، ويسمى بالجريمة السلبية أو جريمة الامتناع وقد عبرت عنه بعض التشريعات بعبارة (عدم الفعل) وهي كلها تسميات متعددة لمدلول واحد.

3. النتيجة الإيجابية بالامتناع أو (الجريمة الايجابية بطريق الترك أو الامتناع): هذا النوع من السلوك الإجرامي يتوسط بين المظهرين الايجابي والسلبي، فهو سلوك إيجابي يرتكب بالترك أو بالامتناع والذي يعبر عنه بالجريمة الايجابية التي تقع بالامتناع، حيث تتميز هذه الجريمة بأنها إيجابية، أي يتطلب القانون فيها نتيجة مادية معينة تظهر في العالم الخارجي بسبب الامتناع، وليست هي مجرد حالة امتناع سلبية معاقب عليها بمجرد الامتناع[3]، فالفاعل في هذه الجريمة يريد ارتكاب جريمة ايجابية لكنه يرتكبها بطريق الترك أو الامتناع كحالة رجل الدفاع المدني الذي يمتنع عن إنقاذ

---

[1]) سمير، عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2002، ص 211.

[2]) أيوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، ص342.

[3]) عالية، سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 214.

شخص حاصرته النيران بقصد موته فيموت، فالنتيجة في هذه الحالة متحققة وهي الوفاة إلا أنها حدثت بسبب الترك وليس بسبب سلوك إيجابي أتاه الجاني[1].

والواقع أن الجريمة الايجابية الحاصلة بالامتناع قد تقع إما قصدا أو عن طريق الإهمال، وقد ثار خلاف في الفقه بمدى وجود مسؤوليه جزائية على الممتع في مثل هذا النوع من الجرائم، إلا أن الرأي الراجح يرى بوجوب العقاب على الجاني في مثل هذه الحالة متى كانت رابطة السببية موجودة بين الامتناع وحصول الوفاة، أي أن يكون الشخص الذي وقع منه الامتناع هو المحدث الأول لفعل القتل، أي أن الفعل منسوبا إلى الممتنع وصادرا عن إرادة حرة، وذلك كله مع مراعاة أن يكون في الامتناع مخالفة لواجب يقضي به القانون[2].

إذا فالجرم بالامتناع أو السلوك الجرمي بالترك أو الامتناع يقع إذا امتنع شخص عن الحيلولة دون تحقق نتيجة معينة كان يترتب عليه الحيلولة دون تحققها أو متى أراد تحقيق تلك النتيجة من خلال الامتناع عن القيام بعمل معين يفرضه عليه القانون أو تفرضه عليه طبيعة الشيء أو النشاط [3].

ويتطلب الامتناع عن العمل المنتج لجريمة إيجابية القدرة على العمل لأنه لا التزام بمستحيل، فالأب الذي يشاهد ابنه يسقط في النهر ولا يمد له يد الإنقاذ لا يسأل جزائيا عن الامتناع إذا كان الأب غير قادر على السباحة ولم يستطع طلب النجدة من الغير، وبذلك فإنه متى توافر الامتناع المعاقب عليه يسأل الفاعل عن الجريمة الحاصلة بامتناعه سواء عن جريمة قصدية أو عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة حسبما يكون الفاعل قد أراد تحقيق النتيجة الضارة أم لم يردها لكنه تسبب في

---

[1]) العاني، عادل عبد ابراهيم، شرح قانون الجزاء العماني، القسم العام، الأجيال، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ط1، 2008، ص 140.

[2]) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الإصدار الأول، 2002، ص 25.

[3]) العوجي، مصطفى، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص429.

وقوعها بخطئه مع إمكانية الحيلولة دون ذلك، فالمسؤولية تقوم إذا وقع الامتناع إخلالا بواجب قانوني ملقى على عاتق الممتنع[1].

وعليه، وبعد بيان الفرق بين جرائم الامتناع السلبية والجرائم الإيجابية التي ترتكب بطريق الامتناع، فإن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ليس مجرد نشاط سلبي لا أثر له من الناحية القانونية، ولكنه نشاط سلبي مقابل نشاط إيجابي يوجبه القانون على المتهم أن يقوم به حماية لحقوق الأفراد داخل المجتمع ولذلك فإن امتناعه عن التنفيذ يعد مخالفا للقانون، ويعتبر امتناعه مؤثرا في الحق الذي يتطلب القانون منه القيام به، وإحجام الموظف أو تقاعسه عن تنفيذ الحكم القضائي بصوره المختلفة هو امتناع يقتضي المسؤولية الجزائية[2].

ثانياً: الواجب القانوني

كما أشرنا سابقاً أن الامتناع ما هو إلا إحجام إرادي لشخص عن إتيان فعل إيجابي معين ينتظره الشارع في وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، أي أن الامتناع يستمد أهميته القانونية من الأهمية التي يسبغها القانون على هذا الفعل الإيجابي، وبالتالي ليس للامتناع وجود في القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروضا على من امتنع عنه، حيث أن الامتناع يفرض إلتزام قانوني، ومن هنا يستمد كيانه وقيمته القانونية كواجب قانوني، والذي بدونه لا يمكن أن يقوم الوصف الجريمي للامتناع ولا مسؤولية على الممتنع مهما كان عمله منافيا لمبادئ الرحمة والإنسانية، فالشخص الغني الذي يعرف فقيرا يوشك على الموت من شدة الجوع ويتركه يموت جوعا لا تترتب عليه ملاحقة جزائية حتى ولو قصد بامتناعه قتله، وكذلك من يمتنع عن مد يد المساعدة لشخص تحيط به النيران ولا يمد له يد المساعدة على الرغم من وجود خطر

---

[1]) سرور، احمد فتحي، اصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 332. تنص المادة (255) من قانون الجزاء العماني بأنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ريال كل من تسبب في الإيذاء عن إهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة الأنظمة...".

[2]) عاليه، سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 236.

عليه إن قام بإنقاذه، وكذلك حالة الغرق.. والسبب في مثل هذه الحالات السابقة هو تخلف الواجب القانوني[1].

فالقانون لا يفرض على الأشخاص الشجاعة والتضحية، ولا يعاقب على ترك المروءة والشهامة، ففي نظر القانون لا يعد سلوك الممتنع سببا للنتيجة المحظورة إلا إذا كان عليه التزاما للحيلولة دون وقوعها ولكنه أحجم عن ذلك وامتنع عن إتيانه[2].

ويرتبط بالواجب القانوني استطاعة الموظف القيام بما يفرضه هذا الواجب وهو تنفيذ الحكم القضائي، فحيث لا استطاعة لا وجود للوجوب فإذا كان الموظف غير قادر على تنفيذ الحكم القضائي أو أن تنفيذ هذا الحكم لا يقع في نطاق اختصاصه فلا التزام بمستحيل وفي هذه الحالة لا تتوافر الجريمة[3].

ونرى أن الواجب القانوني يعد ركناً مفترضاً في جرائم الامتناع حيث يتوافر واجب قانوني يلزم الشخص بفعل معين حيث لا يكون للامتناع وجود قانوني إلا إذا كان الفعل الايجابي مفروضا على هذا الشخص أي لكونه واجب قانوني كحالة اختصاص الموظف بتنفيذ الحكم القضائي.

ويستدل مما سبق أن جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية إنما هي من صنع السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المختصة بالتجريم والعقاب حرصا على حماية الحقوق والحريات، فالامتناع لا قيمة له إلا إذا كان مرتبطا بقاعدة آمرة أقرها القانون بحيث تفرض على شخص القيام بفعل إيجابي لحماية حق مقرر قانونا، بحيث إذا تقاعس أو أمتنع كان متهما بالامتناع في نظر القانون وتقوم المساءلة الجزائية في هذه الحالة.

---

[1]) حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، ص 277.

[2]) ايوب، محمد احمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، ص 76.

[3]) حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، ص 377.

ثالثاً: دور الإرادة في الامتناع

من المسلم به أن الإرادة لها دور فعال في خلق السلوك الإجرامي لدى الجاني في جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فهذه الجريمة وركنها المادي يتمثل في الامتناع، والامتناع كالفعل الايجابي سلوك إرادي[1].

فإذا كان القانون يشترط في الفعل الإيجابي أن تتجه الإرادة لدى الجاني إلى تحريك الأعضاء لارتكاب الفعل، فإنه يتطلب في الامتناع أن تتجه الإرادة إلى الإمساك والكف عن القيام بالفعل الذي يتطلب القانون من الجاني القيام به – لذلك – لا يهتم القانون الجنائي بالامتناع ولا يرتب عليه آثاره ما لم يؤسس هذا الامتناع على إرادة واعية [2].

إذن، الإرادة عنصر جوهري في الامتناع وحتى تنتج الإرادة أثرها في تكوين السلوك الإجرامي لدى الجاني، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الإرادة عند الجاني وبين الفعل السلبي (الامتناع) فالموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي بإرادته مع كونه يستطيع القيام بذلك لعدم وجود عائق فإنه يعتبر قد سلك مسلكا إجراميا لعرقلة واستحالة التنفيذ. وعلى ذلك فالامتناع كسلوك إجرامي لا يكون له أثر إلا خلال الوقت الذي اتجهت فيه إرادته إلى الإحجام [3].

والقانون عندما يتطلب من الشخص القيام بفعل إيجابي معين خلال فترة معينة، فإن هذه الفترة هي التي يراها القانون ملائمة لكي يصون الفعل الايجابي الحق الذي يحميه القانون، بحيث إذا لم يقم الشخص بالفعل الإيجابي المطلوب منه خلال هذه الفترة، فإنه يحدث اعتداء على هذا الحق الذي يتطلب القانون حمايته.

---

[1]) ايوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، ص 143.

[2]) مهران، محمد عبد الملك، الامتناع المعاقب عليه، مجلة إدارة قضايا الدولة المصرية، س4، ع3، 1970، ص 685.

[3]) الجندي، حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996/95، ص 314.

وعلى العكس من ذلك. إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الامتناع عن التنفيذ قبل تكليفه بالتنفيذ على الرغم من وجود حكم قضائي بيد صاحب الحق، فإنه لا ينسب امتناع إلى الجاني[1].

والحاصل، أن الامتناع يصدر عن المتهم ابتغاء تحقيق غاية معينة، ويهدف إلى السيطرة على مجموعة من العوامل والظروف الخارجية من أجل توجيهها لتحقيق هذه الغاية، أي أنه يريد أن تباشر هذه العوامل والظروف دورها السلبي ويريد أن يكون امتناعه عنصراً في هذا المجموع ويقبل أن يتحمل عبء الأثر السلبي لها، حيث صار امتناعه العنصر المسيطر عليه بصفته الواعية[2]، وتقتضي الصفة الإرادية للامتناع أن تسيطر الإرادة على الامتناع في كل مرحلة.

وللصفة الإرادية للامتناع بعض الصعوبات كما في جرائم النسيان حيث هي جرائم امتناع غير عمدية، مثال: عدم التبليغ عن مولود خلال المدة المحددة في القانون، أو عدم تجديد رخصة السياقة خلال الفترة المسموح بها قانونا... الخ، وعلى ذلك إذا ثبت أن الإحجام قد تجرد من الصفة الإرادية فلا يوصف بأنه امتناع في المعنى القانوني[3]. هذا بخلاف جرائم الامتناع العمدية التي يتكون ركنها المعنوي من القصد الجنائي، وهو بلا شك أخطر صور الركن المعنوي. وعلى ذلك، نجد أن حقيقة الامتناع تشترك مع الفعل الايجابي من ناحية إرادة التصرف، حيث يتمثل هذا الامتناع في حركة قابضة دفعت لها إرادة مانعة تنحصر وظيفتها في ربط الحركة أو السكون بإنسان معين، فتحقق بذلك تبعية هذا السلوك لذلك الإنسان[4].

---

[1]) حميدة، عبدالله حسين، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة مقارنة،ص 254.

[2]) ايوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، ص 138.

[3]) حسني، محمود نجيب، القسم العام، علاقة السببية في قانون العقوبات، ص 278.

[4]) جعفر، مزهر، جريمة الامتناع، ص 66.

2.1 أساس مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية واجبة التنفيذ

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون تدخل القضاء الإداري في أعمال الإدارة أو الحلول محلها في شأن يعد من صميم اختصاصها، فإن اتخاذ الإدارة لموقف سلبي بشأن الحكم الصادر ضدها يثير التساؤل حول مدى احترام حجية أحكام القضاء كسلطة مستقلة مضطلعة بوظيفة حسم المنازعات الإدارية، وما يقتضيه ذلك من الإدارة المحكوم ضدها من عدم تجاهل هذا الحكم، وعدم تجاهل الأحكام الصادرة باعتبار أن قوة سلطة الإدارة وامتيازاتها واستقلالها في مواجهة القاضي من تجليات السلطة السياسية، أما الالتزام بالشيء المقضي به فهو مبدأ قانوني يستهدف بالأساس سيادة القانون، وفي مجال المبادئ العامة، فإن كل ما هو قانوني يعلو في القيمة على كل ما هو سياسي[1].

وعليه فإن عدم تنفيذ الأحكام القضائية من أي جهة أو سلطة في الدولة، يمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء واحترام أحكامه وتنفيذها الذي هو ركناً جوهرياً في أي نظام ديمقراطي. فإذا كان القضاء يضع حداً للمنازعة عندما يصدر حكماً يحوز قوة الأمر المحكوم فيه فإنه يتعين تنفيذ هذه الأحكام، وليس أشد خطراً على البلاد من إهدار أحكام القضاء والامتناع عن تنفيذها، فهو امتهان للقضاء ولا سبيل لسيادة القانون إلا أن يطبقها القضاء، فلا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها ولا قيمة لمبدأ الشرعية في دولة ما، مالم يقترن بمبدأ احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، فماذا يجدي أن يجتهد القاضي في إيجاد الحلول الناجعة بما يتلاءم وحماية الحقوق والحريات والمشروعية إذا كانت أحكامه مصيرها الإعدام[2].

---

[1]) شطناوي، علي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص190.

[2]) كنعان، نواف، المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا، مجلة الحقوق، منشورات مجلس البحث العلمي، جامعة الكويت الكويت، العدد4، 2001، ص284-286.

لذلك تعد مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من أهم المسائل التي شغلت بال الفقه القانوني خاصة تلك الصادرة ضد الإدارة، وهذا نظراً لتميز الطرف المنفذ ضده ألا وهو الإدارة العامة صاحبة السلطة العامة والتي قد تستخدمها أحيانا لتعطيل أحكام القضاء.

وعلى ذلك فمسألة تنفيذ الأحكام القضائية عموماً والأحكام الإدارية بشكل خاص لها أهمية كبرى، فلا معنى للمطالبة بالحق، إلا إذا أمكن استيفاؤه فعلاً، ولا معنى لإقراره، إن لم يستطع صاحبه استيفاؤه عن طريق التنفيذ، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى ما يلي:

ومن خلال هذا المبحث سيتم البحث بالأساس القانوني لمسؤولية الإدارة وموظفيها عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية، وذلك من خلال مطلبين، وهما:

المطلب الأول: تطور مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

المطلب الثاني: دور القضاء في إقرار مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ احكام القضاء الإداري.

1.2.1 تطور مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري

الدول جميعاً بلا استثناء على اختلاف أيديولوجياتها ونظمها السياسية تطمح إلى إيجاد توازن أفضل أو وسيلة أكثر عدالة للفصل في المنازعات بين الدولة والأفراد، والتي تدور جميعها حول حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي سبيل ذلك تضافرت جهود الفقه والقضاء والمشرع لصياغة الوظيفة المخصصة لتحقيق العدالة الإدارية وتوفير حماية قضائية لتلك الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة، وقد تبلور ذلك في ضوء أخذ الكثير من الدول بنظام القضاء المزدوج، رافقه في نفس الوقت لتحقيق هذا التوازن المنشود أن عملت دولة القانون على إعلاء قاعدة القانون، وذلك بإخضاع جميع أعمال السلطات العامة وهيئاتها ومؤسساتها لمبدأ سيادة القانون، فالسلطان أصبح للقانون لا لهيئة سواه[1].

[1]) عبيد، مزهر جعفر، جرائم الامتناع، ص177.

وفي ظل ذلك، فإن دولة القانون فرضت على الإدارة مهام ووظائف تصب في الحفاظ على النظام العام وخدمة الأفراد وإشباع حاجاتهم، ولأجل ذلك فقد وضعت تلك الإدارة تحت حماية سلطة قضائية مستقلة تراقب مدى احترام القانون بالمعنى الواسع، الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [1].

والمبدأ المتقدم ورد ابتداءً في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ جاء فيه".. ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني.. ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أُريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى الأخذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.."، كما أشارت له بعض المواد في الإعلان كالمواد 8 – 10 منه، وتولت النصوص الدستورية من ثم لتكملة القاعدة المتقدمة في ضوء النص على أن القضاء مستقل لا سلطان لأحد عليه إلا القانون من ناحية، وكفلت حق التقاضي لجميع الأفراد بلا استثناء من ناحية ثانية[2].

كما إن مبدأ مساءلة الإدارة وبعبارة أوضح الدولة قد مر بتحول من عدم مسؤولية الدولة أي رفض الاعتراف بهذه المسؤولية إلى خضوعها للمسؤولية، وهذا لاعتبار أن فكرة السيادة كانت حاجزاً دون مساءلة الدولة، وهذا التحول من عدم مسؤولية الدولة والإدارة إلى مسؤوليتها كان نتاج الفقه والقضاء اللذان أوجدا ما يسمى باستثناءات واردة على مبدأ السيادة، حيث أصبحت الدولة تسأل عن أضرار الأشغال العامة، ولكن ذلك مرهون بوجود نص قانوني يسمح بذلك[3].

---

[1]) شطناوي، علي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص201.

[2]) الفياض، أحمد، مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها في العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص312.

[3]) الجازي، جهاد ضيف الله، واحجيلة، عبد الله محمد، المسؤولية الإدارية عن قرارات التوقيف الإداري غير المشروعة في النظام القانوني الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد44، العدد1، 2017، ص318.

ولم يظهر مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها إلا حديثاً وبالتحديد نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، الأمر الذي أدى إلى انهيار مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي ساد قديماً ولترة طويلة لأسباب وعوامل تمثلت بما يلي:

1- **طبيعة الدولة القديمة:** كانت الدول القديمة ذات طبيعة بوليسية ومطلقة ومستبدة لا تخضع لمبدأ المشروعية ورقابة القضاء، الأمر الذي كرس مبدأ عدم مسؤولية الدول والإدارة العامة عن أعمالها غير المشروعة والضارة

2- **سيادة الدولة:** كان الاعتماد السائد أن الدولة صاحبه السيادة لا تخطئ ولا تحدث الأضرار وإذا أحدثتها فإن هذه الأضرار يجب قبولها مقابل ما تقدمه من خدمات عامة، حيث ظهرت في إنجلترا قاعدة دستورية تدعم وتبرر مبدأ عدم مسؤولية الدولة مؤداها "الملك لا يخطئ " إذ كانوا قديماً يخلطون بين التاج والدولة، فلما كان التاج صاحب السيادة لا يخطئ فالدولة إذن لا تخطئ ولا يمكن أن تسأل عن أعمالها وأعمال موظفيها الضارة والذين يعتبرون بدورهم عمال أو خدمة التاج.

3- **طبيعة العلاقة القانونية بين الموظف العام والدولة في القديم:** حيث كيفت العلاقة القانونية بين الموظف العام والدولة على أنها علاقة تعاقدية وعلى وجه التحديد هي علاقة عقد وكالة، ولما كان الموكل لا يسأل عن أعمال وكيله إلا في النطاق الذي يحدده قد الوكالة، فإذا تجاوز هذا النطاق فإن الوكيل يتحمل وحدة المسؤولية القانونية عن الأفعال الضارة التي يرتكبها خارج حدود الوكالة، ومن ثم لا تسأل الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها ويسببون بواسطتها أضراراً بحقوق الأفراد، لأن هذه الأفعال الضارة تعتبر خارجه عن نطاق وحدود عقد الوظيفة العامة وإنما يتحمل هؤلاء الموظفون المسؤولية الشخصية المدنية أمام جهات القضاء العادي في نطاق القانون العادي.

4- انعدام الوعي السياسي والاجتماعي والقانوني لدى الشعوب بحقوقها وحرياتها في مواجهة السلطات العامة.

5- تركيز الثورات السياسية والاجتماعية والإنسانية الكبرى على قضايا الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان كفلسفات ومفاهيم، دون الاهتمام بتطبيق هذه المفاهيم

والقيم في واقع الحياة كسلوكيات وممارسات وبالتالي ساعد ذلك على عدم تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة مبكراً

6- عدم وجود الطرق القانونية والقضائية اللازمة لإخضاع الدولة والإدارة العامة للرقابة القضائية بصورة فعالة وقوية.

لكن مع تطور المجتمعات البشرية اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً زال معها الأسباب والعوامل المتقدمة الأمر الذي أدى إلى انهيار مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها حيث غدا هذا المبدأ استثناء، والأصل هو مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها كمبدأ هام لتحقيق التوازن والمواءمة بين الصالح العام وبين حقوق الأفراد وحرياتهم.

2.2.1 دور القضاء في إقرار مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ احكام القضاء الإداري

وقد كان للقضاء دوراً هاماً في إقرار مسؤولية الإدارة وموظفيها، حيث يسعى القضاء إلى حماية الحقوق والحريات، وتطبيق النصوص القانونية من أجل تحقيق العدل والمساواة، ومن هذا المنطلق فقد استند القضاء لعدة نظريات من أجل إقرار مسؤولية الإدارة، وهي:

أولاً: الدولة المدنية

كان السند القانوني لهذا المبدأ هو " كل دين على الدولة يسوى إداريا "وبهذا كل شكوى بخصوص التعويض في حالة المسؤولية تخرج عن نطاق القاضي العادي الذي كان مختصا فيها سابقا بموجب المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، هذا ما طالب به مجلس الدولة إلا أن الخلاف بقي قائما إلى أن أنشئت محكمة التنازع وظهور معيار جديد إن تعدد أعمال الإدارة وتنوعها فمنها ما يكون من أعمال السلطة ومنها ما يكون من أعمال التسيير هذا الأمر يبرز إشكالا وهو التمييز بين أعمال السلطة التي بقيت تخضع لعدم المسؤولية إلا إذا كان هناك نص يقضي بخلاف ذلك، فالمشرع كونه ذو سيادة بإمكانه أن يقرر إصلاح الأضرار الناجمة عن استعمال السلطة، وفي المقابل

فإن مسؤولية الدولة تبقى قائمة بالنسبة لأعمال التسيير طبقا لقواعد القانون المدني لأن الإدارة تصرفت كالفرد العادي[1].

ثانياً: معيار المرفق العام

إن فكرة المرفق العام ظهرت خلال القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، فان هذه المرافق العامة تتعدد باختلاف أنشطتها والهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة[2]. وتحتل نظرية المرفق العام مكانة بارزة في القانون الإداري، فالموظفين العموميين والعقود الإدارية، والأموال العامة، والمسؤولية الإدارية والأشغال العامة، مردها ومرجعها فكرة المرفق العام، لذا فإن مناط تطبيق قواعد القانون الإدارية على نزاع معين ينشأ بين الإدارة والأفراد، هو كون هذا النزاع متعلقاً بتنظيم أو سير أحد المرافق العامة، وعلى هذا الأساس فإن القضاء الإداري هو الذي ينظر في هذا النوع من المنازعات وهكذا أصبح المرفق العام أيضاً معياراً لتحديد اختصاص القضاء الإداري[3].

ومن أجل احترام وضمان مبدأ سير المرافق العامة باستمرارية، نص القانون على بعض الالتزامات التي يتعين على الموظف العام مراعاتها والتقيد بها، من ذلك تحريم الإضراب، وتنظيم استقالة الموظفين ونظرية الموظف الفعلي ونظرية الظروف الطارئة. وهذا المبدأ لم يأت من فراغ فمن المعروف أن الناس يرتبون أمور حياتهم اليومية على أسس معينة منها وجود المرفق العام الذي يقدم لهم خدمة معينة ويفترضون في هذه الخدمة الاستمرار وعليه فلا يمكن أن يتم قطع هذه الدمة بشكل مفاجئ وبدون إيجاد بديل آخر لها، فالفرد يرتب أموره اليومية مثلاً على أن يذهب إلى عمله بواسطة باصات عمومية وأن يأخذ حاجته من الماء من مؤسسة المياه وأن يأخذ

---

[1]) شطناوي، فيصل، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد43، ملحق1، 2016، ص209.

[2]) الجازي، والحجيلة، المسؤولية الإدارية عن قرارات التوقيف الإداري غير المشروعة في النظام القانوني الأردني، ص319.

[3]) هاني علي الطهراوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2006 ص260.

أيضاً حاجته من الكهرباء من شركة الكهرباء، فلا يعقل أن تقوم السلطات القائمة على إدارة تلك المرافق بقطع خدماتها عن جمهور المنتفعين فيها بين عشيةٍ وضحاها، إذ أن ذلك سيسبب الإرباك للناس ويؤدي إلى تعطيل حياتهم اليومية المعتادة[1].

لذلك أجمع الفقه الإداري على أن أولى وأهم القواعد التي تحكم المرافق العامة هو مبدأ سيرها وانتظامها في تقديم خدماتها للجمهور بدون انقطاع بحيث يجد المنتفع الخدمة المطلوبة من المرفق العام بشكل منتظم في الوقت والمكان المعتاد لوجودها فيه، ونتيجة للأهمية الكبيرة التي يوليها فقهاء القانون الإداري لهذا المبدأ فإننا نجدهم ينصون عليه في تعريفاتهم المتعددة للمرفق العام، وجعله أحد العناصر الرئيسية للمرفق العام، فعلى الرغم من أم معظم التشريعات لم تنص على هذا المبدأ صراحة فأن القضاء قد أقره في أحكامه، وأن المشرع قد سن من الأحكام مالا يستقيم إلا بوجود هذا المبدأ.

ولأهمية الإدارة ودورها في خدمة المجتمع عن طريق موظفيها أوجبت التشريعات المتلفة المسؤولية عن تقصيرها أو امتناعها بأداء وظيفتها[2]. لذلك وسع القضاء الإداري الفرنسي مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في القرن العشرين عن طريق التوسع في الأساس القانوني لهذه المسؤولية ليشمل جميع أعمال الدولة في رقابته دون تمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة [3].

فإذا كان موضوع تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة عن القضاء الإداري ضد الإدارة – لصالح الأفراد وحماية لحقوقهم وحرياتهم طبعا– مكانة قانونية خاصة بحيث أصبحت تشغل بال كثير من الفقه منذ زمن طويل، لاسيما في ظل تطور القيم والمبادئ الديمقراطية في الدولة القانونية، التي تلتزم فيها الإدارة مثلها مثل الأفراد بتنفيذ الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية (الباتة)، فأن للموضوع في العراق تشطب أهمية خاصة،

---

[1]) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري: دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص415.

[2]) النهري، محمد، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص26.

[3]) محمود، كريم، مسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص33–41.

نتيجة التحولات العديدة التي شهدها العراق منذ 2003 على كافة المستويات، فقد كان لاستحداث القضاء الإداري في العراق الذي يعتبر من أحد الأحداث المهمة في تاريخ العراق الحديث وبرغم أنه لم يصل إلى المستوى من ترسيخ للمبادئ وابتكار للقواعد القانونية في مجال العمل الإداري– إلا أنه كان له دور كبير في تفعيل مسؤولية الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

وفي الأردن كذلك نجد أن القضاء الإداري له دور كبير في تفعيل مبدأ مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، ومن خلال إقرار إنشاء محكمة العدل العليا، فقد أنشئت محكمة العدل العليا صاحبة الاختصاص بنظر دعوى الإلغاء بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (71) لسنة 1951، وقبل صدور الدستور الأردني لسنة 1952م، التي نصت المادة (100) منه على أن: "تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا"، ولم يحدد الدستور صلاحيات محكمة العدل العليا.

وقد منح قانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 1952م، محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا صلاحية النظر في المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات النهائية ومراقبة تنفيذ القرارات القضائية، بعد ذلك تم إنشاء محكمة العدل العليا للنظر في هذا الاختصاص استناداً لقانون محكمة العدل العليا رقم11 لسنة 1989م، وقانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992، وفي سنة 2011م، تم إجراء العديد من التعديلات على الدستور لسنة الأردني، بحيث تم تعديل المادة (100) منه والتي تضمن إنشاء قضاء إداري على درجتين حيث أصبح نص المادة كما يلي: "تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين".

واستناداً لهذا التعديل الدستوري الأخير صدر قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014م، والذي تضمن إنشاء قضاء إداري على درجتين، الدرجة الأولى هي المحكمة الإدارية والدرجة الثانية هي المحكمة الإدارية العليا، ووفقاً لهذا القانون فإن المحكمة الإدارية تمارس إلى حد بعيد ذات الاختصاصات التي كانت تمارسها محكمة العدل العليا، أما المحكمة الإدارية العليا فإنها وفقاً للمادة (25) من القانون تختص

بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية في أحكامها الصادرة، حيث جاء في حكم لها بأنه: " تختص المحكمة الادارية العليا بالنظر في الطعون المرفوعة إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية ويكون الطعن لمن خسر دعواه كلياً أو جزئياً أمام المحكمة الإدارية كما تقضي المادتين (25 و27) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014. وحيث أن الجهة الطاعنة كانت طرفاً في حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه وخسرت جزء من دعواها فإن من حقها الطعن في ذلك الحكم وفقاً للنصين سالفي الذكر (قرار إدارية عليا رقم 2015/1 تاريخ 2015/2/10)."[1].

ومما سبق يتضح للباحث أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية العادية لا تثور معه مشكلة خاصة إذا كان حكماً جنائياً فعلى الأغلب لا يستطيع الموظف أن يمتنع عن تنفيذه، لكن الإشكالية تثور في سلطة الموظف والإدارة في استخدامها في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والتي صدرت ضد الإدارة، وهنا تثور مسؤولية الإدارة وموظفيها تبعاً لنظرية التابع والمتبوع.

[1]) قرار المحكمة الادارية العليا الاردنية رقم 107/2016 (هيئة عادية) تاريخ 29/3/2016، منشورات مركز عدالة

الفصل الثاني

أحكام مسؤولية الموظف عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إن احترام الإدارة وموظفيها لحجية الأحكام القضائية الصادرة ضدها هو التزام قانوني مفروض عليها، وإن حدث وامتنعت عن ذلك تكون قد ارتكبت مخالفة قانونية تستوجب مساءلتها، وإن الأمر لا يعني الإدارة فقط بل يخص أيضاً موظفيها، فما من حكم بالضرورة حائز لقوة الشيء المقضي به إلا ولزم تنفيذه احتراماً لتلك القوة، وهذا ما يجعل مسؤولية التنفيذ من أكبر المسؤوليات، وإن امتناع الإدارة وموظفيها عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب النفاذ، هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الإدارة وموظفيها، ذلك أن هذا الامتناع عن التنفيذ يترتب عليه إشاعة للفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون. علاوة على ذلك فإنه لا يجوز إفراغ مبدأ حجية الشيء المقضي به من أي محتوى، حيث تكمن أهمية هذا المبدأ في إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الأحكام الصادرة ضده [1].

وتأتي وجوبية تنفيذ الأحكام القضائية بكافة أشكالها الجنائية والإدارية والمدنية كون تنفيذها يعطي للدولة هيبتها، كما أنه يضفي ويؤكد مصداقية جهازها القضائي مما يرسخ ثقة المواطنين بها ويدفعهم إلى الاطمئنان والاحتكام إلى جهازها القضائي فيما نشب بينهم من نزاعات، وفي مجال الأحكام و القرارات القضائية الإدارية فإنه متى صدر ضد الإدارة حكم أو قرار وكان قابلاً للتنفيذ فتكون ملزمة بذلك، وباتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة من أجل تنفيذه، غير أن الإدارة قد تمتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها فيؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الأفراد مما يرتب مسؤوليتها جرّاء ذلك[2].

---

[1]) سليمان، سامي حامد، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص45.

[2]) عبد المجيد، محمود سعد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص114.

عدم تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة والموظف العام يعتبر جريمة تتطلب توافر أركان معينة، وتكمن أركان هذه جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية يتكون السلوك فيها من ثلاثة عناصر الأول، اختصاص الموظف العام بتنفيذ الحكم القضائي، والثاني، امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي، والثالث، إنذار الموظف المختص بالتنفيذ على يد محضر[1].

ومن خلال هذا الفصل سيتم البحث في مظاهر أفعال الموظف العام لارتكابه جريمة امتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال بيان مظاهرها، ومن ثم التطرق إلى شروطها وأركانها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مظاهر جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: شروط قيام جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية.

1.2 مظاهر جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية

على الرغم أن الإدارة قد لا تنفذ الحكم القضائي الإداري، وعدم التنفيذ ذلك له حالات متعددة، كما أن عدم تنفيذه له أسباب متعددة، ومن خلال هذا المبحث سيتم البحث أولاً بالأسباب التي تمنع الإدارة والموظف من تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ومن ثم بيان حالات امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم الإداري القضائي، وذلك على النحو الآتي:

1.1.2 أسباب امتناع الإدارة عن عدم تنفيذ احكام القضاء الإداري

هناك من الأسباب ما قد تتذرع به الإدارة لكي تمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وقد لا يكون لهذه الأسباب ما يبررها من الواقع أو القانون، أو أن هذه الأسباب غير كافية لإهدار مبادئ قوة الشيء المقضي به .ولعل من أهم الأسباب التي تحتج بها الإدارة إما يرجع إلى استحالة قانونية أو واقعية، وسيتم شرح هذه الأسباب على النحو الآتي:

---

[1]) علي، محمد محرم محمد، والمهيري، خالد محمد كدفور، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، الفتح للطباعة والنشر، 1992، ص 601.

أولاً: الاستحالة القانونية للتنفيذ

قد تخالف الإدارة وموظفيها التزامهم بالتنفيذ في بعض الحالات التي تستند فيها الى أحد الأسباب القانونية اما بالتصحيح التشريعي[1]، او وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري[2] او الغاء الحكم من محكمة الطعن[3]، وهذه المبررات التي ينتج عنها حالات عملية لامتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات الادارية النهائية الصادرة منها بالإلغاء، لاستحالة التنفيذ من الناحية القانونية.

فقد يتم إصدار تشريعات جديدة لاحقة على صدور الحكم القضائي، يكون من شأنها تعطيل تنفيذه، أو إفراغه من مضمونه، أو تفويت الفرصة على من صدر الحكم لصالحه للاستفادة منه، ففي هذه الأحوال لا يكون للإدارة يد في عدم التنفيذ بل أن امتناعها عن التنفيذ يكون نتيجة لصدور تشريع جديد يلحق من حيث التاريخ الحكم القضائي، مثال ذلك ما شهدته فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية من صدور بعض التشريعات، وقد تصدى الفقه الفرنسي لمثل هذه التشريعات بالنقد، انطلاقا من أنها ستؤدي إلى نتيجة مفادها شل عمل السلطة القضائية وإخلال بمبدأ المساواة في تنفيذ الحكم القضائي إذ يلتزم الأفراد وترفض الدولة الالتزام بها[4].

كما أنه قد يتم استبعاد استخدام طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة[5]، حيث يضيف البعض هذه الصورة من صور الصعوبات القانونية التي تحول من دون تنفيذ الإدارة للأحكام التي تصدر في مواجهتها، إذ من المبادئ المستقر عليها في القانون

---

[1]) الجبوري، ماهر صالح، مبادئ القانون الأداري: دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بغداد، 1996، ص197.

[2]) الفياض، ابراهيم طه، إجراءات وصياغة الأحكام لدى القضاء الإداري، بحث منشور مجلة بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة (40) اذار 1999، ص 78.

[3]) خضر، عكوبي يوسف، موقف القضاء الإداري من الرقابة على القرار الإداري، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، مطبعة الحوادث، بغداد، السنة الدراسية 1975–1976، هامش ص 63.

[4]) راضي، مازن ليو، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد11، المجلد3، السنة5، 2010، ص5.

[5]) الجبوري، ماهر صالح، مبادئ القانون الأداري: دراسة مقارنة، ص198.

العام واجتهادات القضاء، عدم خضوع أشخاص القانون العام لطرق التنفيذ الجبري، لأن الأموال العامة ليست ضمانا للدائنين، إذ إن الإدارة تعتبر مديناً شريفاً بالأصل، يجب أن يقوم بتنفيذ التزاماته بصورة طبيعية من دون تهرب أو سوء نية، فلا يعقل من ثم أن تستعمل القوة التي تحت تصرف الإدارة ضد الإدارة نفسها لتؤمن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.، وما تقدم يحول دون شك بين المحكوم له والحصول على حقه الذي تمتنع الإدارة عن تمكينه منه في ضوء امتناعها عن التنفيذ، لعدم إمكان استخدام وسائل الإجبار المتاحة للتنفيذ في القانون الخاص على الإدارة[1].

ثانياً: الاستحالة الواقعية (المادية) للتنفيذ

قد يتعذر تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالإلغاء لوجود عقبات تمنع تنفيذه من الناحية المادية، اي انه في هذه الحالة لا يكون عدم التنفيذ بسبب قانوني، إنما يكون نتيجة واقعة اخرى خارجة عن نطاق الادارة، ففي هذه الحالة يكون الالتزام بالتنفيذ ممكناً، لكن واجهته ظروف حالت دون تنفيذه.

فقد تكون الاستحالة شخصية تعود لظروف شخصية، ووفقاً لذلك فإن استحالة تنفيذ القرار القضائي يرجع إلى الشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى الاستحالة تتعلق بشخص المحكوم له[2]، ولعل المثال الآتي أدل على الفكرة وهي أن يصدر حكم قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن وظيفته وعند تنفيذ الحكم القضائي يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد، فتنفيذ القرار يعد من الناحية العملية مستحيلاً.

وقد يكون مرد هذه الحالة ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تقدمها على تنفيذ القرار القضائي، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية، ومن أمثلة ذلك، الحكم القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح ان تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة،

---

[1]) جمال الدين، سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص855.

[2]) فهيم، عادل السيد، القوة التنفيذية للقرار الإداري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص254.

وكذلك الحكم القضائي الإداري الذي يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض المحكوم لصالحه وعند التنفيذ تكون تلك المباني قد هلكت من قبل[1].

كما أن مساس تنفيذ الحكم بالنظام العام يعتبر من أسباب عدم التنفيذ، فالإدارة تمارس وظائفها لغرض إشباع الحاجات العامة والحفاظ على النظام العام، بأهدافه المتعددة) الأمن العام الصحة العامة السكينة العامة وأخيراً الأخلاق العامة) وقد منحها المشرع لغرض ذلك سلطة تقديرية، تحاول من خلالها الموازنة بين الصالح العام وبين حقوق وحريات الأفراد، وإذا كان تنفيذ الحكم القضائي حقاً للفرد، فالإدارة لها سلطة تقديرية فيما إذا كان تنفيذ ذلك الحكم يؤدي الى الإضرار بالمصلحة العامة .ومن ثم قد ترفض جهة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي مستندة في ذلك إلى دواعي المصلحة العامة . وفي هذه الحالة وإن كنا نحترم لجهة الإدارة تغليبها المصلحة العامة على المصالح الفردية إلا أنه ينبغي عليها إلا تتوسع في مفهوم المصلحة العامة على النحو الذي يجعله أداة تهدم بواسطتها قدسية الأحكام القضائية [2].

كما قد تكون الاستحالة راجعة إلى عدم توفر الاعتمادات المالية ونجد هذا شائعاً في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ، إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها[3].

كما أن استحالة تنفيذ حكم الإلغاء قد تكون سبباً لإمتناع الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه حكم الإلغاء، وهو وجود صعوبات مادية تحول دون تنفيذ الحكم والتطابق مع حجية الشيء المقضي به، وإن كان يجب تنفيذ حكم الإلغاء تنفيذاً تاماً وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى وإعمال أثره الرجعي لأجل ذلك، لكن في أحيان كثيرة يكون الزمن قد مضى ويبقى من الصعوبة بمكان إعادة

---

[1]) سلمان، عائشة، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد مزدوج 72-73، 2007، ص55.

[2]) جمال الدين، سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ص825.

[3]) حسن، إسراء محمد، حجية حكم الألغاء وعدم التزام الإدارة بتنفيذه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1996، ص105-106.

الزمن الى الوراء وإزالة الآثار المادية التي رتبها صدوره، وهذه الحالات تعرف بحالات رجحان الواقع على القانون أو حالات عدم الرجعية لاستحالة التنفيذ، وإن كان ذلك لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها عن التعويض بالشكل الذي يجبر الآثار الناتجة عن القرار الملغى[1].

لكن يثور التساؤل هنا ما هي ضمانات التزام الموظف العام والإدارة بتنفيذ الأحكام القضائي؟

الإجابة: يرى بعض الفقه ان حجية الشيء المقضي به التي تتمتع بها الاحكام القضائية هي اساس التزام الادارة بتنفيذ حكم الالغاء بوصفها قوة قانونية واصل من اصول القانون، وإذا استلزم القانون تعيين حدود بين السلطات لضمان فاعلية وظيفة كل منها، الا ان القانون لا يقف عند هذا الحد بل يبقى الروح المسيرة لنشاط كل من السلطات الثلاث [2].

فالسلطة التنفيذية التي وجدت لتسيير المرافق العامة والعمل من اجل المصلحة العامة ينعدم وجودها إذا لم تكن قراراتها تتمتع بقوة قانونية تنفيذية تؤدي إلى إمكان تنفيذها واندماج القرار بشكل مباشر بالنظام القانوني القائم وبذلك تحقق الغاية من وجودها[3]. وليس هناك من شك في إن السلطة التنفيذية على قدم المساواة مع السلطة القضائية وفي مستوى وظيفتها والحالة نفسها لو لم ينفذ حكم الإلغاء إذ تنعدم أهمية وجود السلطة القضائية، فاذا لم تكن هذه الأحكام منتجة لآثارها فما هو الداعي من وجود السلطة القضائية التي يستهدف وجودها الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة بصفة عامة.

---

[1]) الحلو، ماجد، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص274.

[2]) عادل السيد فهيم ، القوة التنفيذية للقرار الإداري،ص99 – نقلا عن اطروحة الماجستير المقدمة من إسراء محمد حسن البياتي الى كلية القانون –جامعة بغداد– بعنوان حجية حكم الالغاء وعدم التزام الإدارة بتنفيذه–1996–ص54.

[3]) راضي، مازن ليو، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري، ص 233.

إن لفكرة حجية الشيء المقضي به وجهان أحدهما شكلي ويعني قيام حاجز إجرائي بشأن بين الخصوم والطعن في القرار وإن ما قضي به نهائيا لا يجوز طرحه للمناقشة من جديد، آما الوجه المادي للحجية فيتمثل في تنفيذ الأحكام التي ينبغي إن تنفذ[1] طوعا أو كرها إذا ما كانت ضد الافراد، فالالتزام بالتنفيذ هو المظهر المادي الفعال فيما يخص لحجية الشيء المقضي به.

ولما لم يكن هنالك وسائل جبرية ضد الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها فأن فصل القضاء في النزاعات الناشئة عن قرارات ادارية اصدرتها الإدارة بحق الأفراد وإنزال حكم القانون في ذلك لا فعالية له مالم تحترم قرارات سلطة القضاء وان يخضع الجميع لإحكامها حتى لو لم يكن لها سلطة إجبار على الإدارة، لان من مستلزمات الحكم القضائي تمتعه بحجية الشيء المقضي به[2]. وفي ذلك تقول المادة (34) من قانون القضاء الإداري الأردني بأنه: "أ- تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قطعية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن. ب- يتوجب تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الإدارية القطعية بالصورة التي تصدر فيها وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فيعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار. ج- إذا صدر حكم بالإلغاء فيكون حجة على الكافة"، وهو نفس ما نص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لعام 1969 في المادة (29) منه (تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية .....)، والواقع إن المشرع قصد ايضا دعاوى الإلغاء الا ما استثني بنص خاص ، وبعد نفاذ طريق الطعن يصبح حكم القضاء متحصنا ولا يمكن إن يثار بشأنه طعن جديد ، ولايجوز للإدارة إن تتخلص من اثار الحكم القضائي الصادر ضد احد قراراتها بأية طريقة كانت لان الحكم القضائي بمثابة تصويب لتصرفات الإدارة وليس امام عدم وجود وسائل إجبار من حق فيه.

---

[1] جيرة، عبد المنعم، اثار حكم الالغاء في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص32.

[2] حافظ، محمود محمد، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص605.

وأن تفرغ مبدأ حجية الشيء المقضي به من أي محتوى [1].وليس لها إن تختفي وراء المصلحة العامة حتى تتلافى آثار حكم الإلغاء لان كل ذلك سيكون أعمالاً غير مشروعة فالكثير من الشراح ينظرون إلى حجية الشيء المقضي به ليس على أساس إنها أثر إجرائي بل أهميتها تكمن في إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الأحكام الصادرة ضده، فالقاضي إذ يفصل في مسألة قانونية موضوعها القرار الإداري يبحث مدى مشروعيته ويقرر بحكم له قوة الحقيقة القانونية إن القرار المطعون فيه مخالف للقواعد القانونية[2].

أما عن القوة الملزمة للحكم فإن مؤداها التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده، أيا ما كانت صفة المحكوم عليه فردا كان أم سلطة عامة وهي مرتبة لا يصل اليها الحكم إلا إذا أصبح نهائيا، أي غير قابل للطعن عليه بطرائق الطعن الاعتيادية سواء بسبب استنفاذ تلك الطرائق أم بسبب انقضاء المواعيد المقررة لإجرائها[3].

فهكذا يكون تصرف الإدارة امام حكم الإلغاء هو الالتزام باتخاذ الإجراءات كافة الواجبة للتنفيذ ذلك لأنها محددة بحجية الشيء المقضي به[4] . فالقانون قد وهب لأحكام القضاء هذه الحجية التي تعني ايضا حرمة قانونية لا يجوز المساس بها ولابد على الإدارة إن تحترم هذه الحجية بالالتزام بتنفيذ آثار الحكم، وفي ذلك يقول د. سليمان

---

[1] حداد، عبد الله، ظاهرة عدم امتثال الإدارة لأحكام القضاء، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد19-1987، ص117.

[2] مراد، عبد الفتاح، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي – لسنة 1974 – هامش ص 75- 76ص479.

[3] جمال الدين سامي، الدعاوى الإدارية، ص394.

[4] شحاته، ابراهيم فهمي، الاثار الايجابية للأحكام الصادرة بإلغاء قرارات الترقية وبدور الإدارة في تحقيقها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص265.

الطماوي (إن القانون وحجية الشيء المقضي به يلزم الإدارة باتخاذ كافة الخطوات الايجابية التي يستلزمها الحكم بالإلغاء)[1].

ويرى البعض إن القوة الملزمة لحكم الإلغاء التي تلزم الإدارة على التنفيذ تظهر في ضرورة مطابقة المراكز القانونية مع ما تضمنه الحكم وتنعكس القوة الملزمة كأثر إيجابي لحجية الشيء المقضي به[2]، وبذلك تترجم القوة القانونية في الحكم إلى قوة إلزامية ينبغي طبقا لها تنفيذ الحكم والامتناع في القيام بأي إجراء يتعارض معه.

ويتحقق الاثر الملزم للحكم القضائي بالتنفيذ سواء كان المحكوم عليه هو الإدارة أو غيرها والذين يأخذون بهذه النظرية يرون انه إذا كانت السلطة القضائية لا تستطيع إن توجه اوامر ملزمة للإدارة بحكم طبيعة كل من السلطتين لكن هذا لا يعني إن قرارات المحاكم لا الزام لها ويدعمون ذلك بان السلطة التشريعية لا تمتلك وسائل الجبر والاكراه بالرغم من إن كل النصوص التشريعية التي تصدرها ملزمة ولذلك فمن الخطأ الاعتقاد إن حكم السلطة القضائية ليس له أي قوة ملزمة تجاه الإدارة لأنها لا تمتلك إن تجبرها فعليا على القيام بذلك .

ولما كان حكم الإلغاء صادراً على أساس القانون وما يقضي به يتطابق مع ما يقتضيه القانون فمن هنا يصدر الالزام المستمد من قوة القانون، وهذه الصفة لا تنشأ من تدخل القاضي بحكمه وانما هي سابقة عليه ويقتصر تدخل القاضي على مجرد تأكيدها، فالمنازعة بشأنها تعني عدم استقرار المركز القانوني ولكن حكم الإلغاء هو الذي يؤكد قوتها ويظهرها، فالإلزام بالامتثال إلى حكم الإلغاء وما يقتضيه يتأتى من القوة الملزمة التي يضيفها القانون على كل تصرف يتطابق مع قواعده[3].

إن صفة الالزام للأحكام القضائية هي نتيجة منطقية، فالسلطة القضائية كما هو معلوم على قدم المساواة مع السلطات الاخرى، فتشريعات السلطة التشريعية ملزمة

---

[1] الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1965، ص1039.

[2] جيرة، عبد المنعم، اثار حكم الالغاء في القانونين المصري والفرنسي، ص31

[3] المحامي، حسن كامل، إلغاء القرار الإداري، مجلة مصر المعاصرة، العدد 283، 1998، ص6.

للجميع كما وضحنا ولكل المستويات وبذلك يغدو مخالفاً للمنطق إن نعترف لأعمال السلطة التشريعية والأعمال السلطة التنفيذية صفة الالزام وننكرها على أعمال السلطة القضائية.

وان كان كل من القضاء والإدارة مستقلين عن بعضهما البعض فأن ذلك لا يعني إن تتجاهل كل منهما قرارات الاخر ، فأحكام القضاء اذ تفصل في خصومات قائمة على قرار أدارى سواء بشأن مشروعيتها أم الاضرار التي تسبب بها فأن ذلك يعني إن الحكم فصل طبقا للقانون الامر الذي يمنحه قوة إلزامية مستقاة من قوته القانونية ، وبموجب هذه القوة تلتزم الإدارة بإطاعة كل ما جاء بالحكم وتحقيق نتائجه المنطقية كافة[1] وهذه القوة الالزامية هي التي تفرض على الإدارة ان تفصل ما قضى الحكم به عليها[2]، وبذلك فقط طبقا لانصار هذه النظرية بشأن الأحكام القضائية من احكام نظرية إلى احكام حقيقية لها قوة الأحكام الملزمة وتتحول إلى التنفيذ العملي[3].

2.1.2 حالات امتناع الإدارة عن التنفيذ

إن جهة الإدارة عندما لا تكون راغبة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها بالإلغاء، فإنها قد تتخذ في سبيل ذلك عدداً من الحالات التي تمكنها من التهرب من التنفيذ، والتي تتمثل بالتأخير في تنفيذ حكم الإلغاء، ومروراً بالتنفيذ الناقص للحكم، وكذلك الامتناع عن التنفيذ عن طريق إصدار قرار إداري فردي أو

---

[1] الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط4، 1976، ص462.المحامي، حسن كامل، إلغاء القرار الإداري، مجلة مصر المعاصرة، العدد 283، 1956، ص6.

[2] ابو زيد، حسين، الحكم بالإلغاء: حجيته واثاره وتنفيذه، القاهرة، 1998، ص163.

[3] شحاته، ابراهيم فهمي، الاثار الايجابية للأحكام الصادرة بإلغاء قرارات الترقية ودور الإدارة في تحقيقها مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد3، 1995، ص281.

[4] عبد الواحد، حسين، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 139.

تنظيمي، والرفض الصريح أو الضمني لتنفيذ الحكم القضائي وهو أخطر هذه الحالات[4].

تعد مخالفة الإدارة لعدم تنفيذ الحكم القضائي تحدياً صارخاً لهيبة القضاء من خلال عدم التزامها بحجية الشيء المقضي فيه ولسيادة السلطة التشريعية على أساس رفضها الانصياع للنص القانوني الذي أعلن القاضي الإداري خرقه من قبلها، وتأخذ هذه المخالفة الأشكال التالية:

أولاً: الامتناع الكلي والصريح عن التنفيذ

قد تجاهر الإدارة العامة في بعض الأحيان برفضها للحكم الملغي لقرارها وذلك سواء بالاستمرار في تنفيذ القرار الملغى أو في تنفيذ الإجراءات الإدارية المخالفة للحكم، أو بإعادة إصدار القرار بعد إلغائه من القضاء بدون أي سند قانوني[1]. وفي هذه الحالة تكون الإدارة العامة قد أعلنت صراحة مواصلة مخالفة مبدأ المشروعة.

كما أن الإدارة قد تصدر الرفض بالتنفيذ في صورة قرار إداري صريح يفهم منه رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها، حيث تتجاهل الإدارة حكم القضاء الإداري فتمتنع عن القيام بما يفرضه عليها من التزامات تتمثل بإزالة الآثار القانونية والمادية للقرار الملغي، وهذا الرفض من قبل الإدارة لحكم قضائي نهائي حائز قوة الشيء المقضي به وواجب النفاذ هو مخالفة قانونية صارخة[2].

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي هو قرار سلبي خاطئ ذلك أنه يعتبر في حكم القرار الإداري امتناع السلطة الإدارية عن إصدار قرار من الواجب عليها إصداره وفقاً للقانون وقد كان من الواجب إصدار قرارها بتنفيذ هذا الحكم عملاً بأحكام قانون القضاء الإداري، ولما كان من الثابت أنه لا يجوز للإدارة التنصل من التزاماتها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بادعاء سبب مزعوم

---

[1]) راضي، مازن ليو، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري ، ص 245.

[2]) الليثي، محمد، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص110.

من المصلحة العامة، فالكل يجب أن يخضع للمصلحة العليا التي تعني احترام القانون[1].

وقد أجازت محكمة العدل العليا (المحكمة الإدارية) "الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الحائز قوة الشيء المحكوم به في حالة عدم اختصاص المحكمة التي أصدرته اختصاصاً نوعياً، حيث قضت في حكم لها بأنه "ونحن نرى أن من المبادئ القانونية المستقرة أن الأحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المحكوم به تعتبر عنواناً للحقيقة وعلى الإدارة أن تنفذ هذه الأحكام إذا صدرت من محاكم مختصة اختصاصاً نوعياً"[2].

كما قضى مجلس الدولة العراقي في حكم له في هذا المجال بأن: "القانون العام لا يجيز لأي سلطة الامتناع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة وحيث أن الفقه والقضاء قد استقرا على هذا المبدأ القانوني، فإن القرار المطعون فيه بالإصرار على قرار الرفض السابق وعدم تنفيذ قرار المحكمة يكون مخالفاً للقانون وحقيقاً بالإلغاء فتقرر إلغاؤه"[3].

كل ما تقدم مع التذكير بأن من واجب الدولة احترام قوة الشيء المقضي به للأحكام لأن ذلك يُشيع الطمأنينة بين الناس ويؤدي إلى استقرار المراكز والأوضاع القانونية وإحاطتها بسياج متين من الحماية، إذ لا يجوز أن تتنصل الإدارة من تنفيذ الأحكام لأي سبب وبأي صورة كانت، فالكل يجب أن يخضع لمبدأ سيادة حكم القانون، الذي يعني احترام القانون والالتزام بما يصدره القضاء من أحكام، فتلك تمثل مصلحة عليا للجماعة وما من مصلحة أخرى تعلوها.

ثانياً: التنفيذ الناقص

التنفيذ الناقص أو تنفيذ جهة الإدارة للحكم القضائي على نحو غير كاف، والتنفيذ الناقص للحكم أو إساءة التنفيذ، وفي هذه الصورة تتجاهل الإدارة جزء من الحكم

---

[1]) حافظ، محمود، القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص605.

[2]) الجيلاني، محمد، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، السعودية، العدد4، المجلد41، 2002، ص709.

[3]) مجلس الدولة العراقي، حكم رقم97/411، لسنة 2006، منشور على موقع وزارة العدل العراقية.

القضائي وتنفذ الجزء الآخر، أي أن تقوم بالتنفيذ بشكل صوري أو بشكل منقوص من دون مراعاة منطوق الحكم والالتزامات التي تفرض على الإدارة بموجبه، يتمثل التنفيذ الناقص بعدم التزام الإدارة بتنفيذ منطوق الحكم حسب مضمونه، وإنما تنفيذه ناقصاً ومبتوراً، فالواجب يتعين على الإدارة أن تنفذ الحكم القضائي تنفيذاً كاملاً، مراعية ما جاء في منطوق الحكم، وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية.

وإذا كانت للإدارة سلطة تقديرية في مباشرة البعض من تصرفاتها، في الأحوال التي يترك فيها المشرع للإدارة التصرف دونما تقييد بدواعي تحقيق المصلحة العامة والكفاءة والسرعة في العمل الإداري، على ألا يتعرض ذلك لحقوق الأفراد وحرياتهم، وإذا ما حصل مثل ذلك التعرض كامل وتنفيذه جزئيا يهوي بفكرة السلطة التقديرية ويحولها الى سلطة انتقائية كيفية، فتنفذ الإدارة الجزء الذي تريد وتترك الجزء الآخر من الحكم القضائي، مثل إلغاء قرار فصل الموظف، إذ تقوم عندها الإدارة بإعادة الموظف إلى وظيفته الأولى أو تعيده إلى نفس الوظيفة مع حجب الترقيات التي كان يستحقها لو لم يصدر قرار الفصل[1].

كما أنه الإحجام الكلي يعني امتناع الموظف أو الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم بكل ما اشتمل عليه، ولا يقتصر الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على الامتناع الكلي، بل قد يقوم الموظف أو الجهة الإدارية بتنفيذ شق من الحكم فقط أو بند من بنود الحكم دون أن ينفذ البنود الأخرى، كأن يصدر حكم للطاعن بإعادته إلى عمله ومنحه كل مستحقاته فيتم إعادته إلى عمله دون منحه كل مستحقاته التي قضي له بها أيضا[2]. فعلى سبيل المثال قد يصدر حكم قضائي بإعادة الموظف إلى الوظيفة التي كان يشغلها – مدير دائرة مثلا – فيتم تنفيذ الحكم تنفيذا ناقصا بأن لا يشغل الموظف ذات الوظيفة ولكن يتم شغله الذات الدرجة وفي وظيفة أخرى وهمية لا وجود لها في هيكل الوزارة ولا في الواقع وأصبح الموظف في وضع أسوأ مما كان عليه عند رفع الدعوى كما أنه حرم من أبسط المميزات التي كان يحصل عليها سابقا مثل الهاتف برقم

---

[1]) راضي، مازن ليو، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري، ص152.

[2]) كذلك وصفي، مصطفى كمال، اصول اجراءات القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 ، 1998، ص56.

مباشر والجرائد والسيارة وغيرها، وفي هذا تقول المحكمة الإدارية العراقية: "وحيث أنه ولئن كان تنفيذ الأحكام واجبا يناط الالتزام به على كل خصم فردا كان أم إدارة وهو – على هذا الأساس – ضابط من ضوابط السلوك في دولة القانون، إلا أن الإدارة التي دأب القضاء الإداري على تنزيلها منزلة الخصم الشريف ملزمة قبل غيرها بعدم تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وبالحرص على تنفيذها تنفيذا كاملا حتى تتعزز ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة وحتى تنأى بتصرفها عن شبهة التمادي في إساءة استعمال سلطتها"[1].

ومثل هذه الأحوال تشكل بلا ريب اعتداء على حق الفرد في التنفيذ الكامل لحكم القضاء الصادر لمصلحته أيا ما كان خصمه والاعتداء جاز للأفراد اللجوء للقضاء لاقتضاء حقهم، ويتجلى التنفيذ الناقص لحكم الإلغاء في إغفال الإدارة لبعض الآثار القانونية والمادية التي قد يرتبها الحكم عند تنفيذه، ومثال ذلك أن يحكم القاضي الإداري بإلغاء قرار عزل موظف عن منصبه وتقوم الإدارة بإعادته إلى منصب أقل من الذي كان يشغله أو حرمانه من حقه في الترقية.

وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا (المحكمة الإدارية) بأن: "مجرد صدور الأمر من رئيس الوزراء بإعادة المستدعي إلى وظيفته تنفيذاً لقرار محكمة العدل العليا (المحكمة الإدارية) لا يعتبر تنفيذاً للقرار، بل يتوجب وضع القرار موضع التنفيذ الفعلي واعادة بناء مركز المحكوم له وكأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر قط بحيث تتم إزالة آثار القرار الملغي إزالة فعلية من وقت صدوره والا اعتبر عدم القيام بذلك امتناعاً عن تنفيذ قرار المحكمة"[2].

ثالثاً: التأخير في تنفيذ حكم الإلغاء أو المماطلة في التنفيذ

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة، غير محددة بمدة معينة لتنفيذها، وانما يعود ذلك إلى تقدير الإدارة ذاتها، كونها تملك سلطة تقديرية في هذا

---

[1]) حكم محكمة القضاء الإداري العراقي، جلسة 2006/4/1م، الاستئناف رقم (29) لسنة (5) مجموعة المبادئ القانونية، 2005– 2006م، ص 345.

[2]) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2001/18، الصادر بتاريخ 2001/5/12، منشورات مركز عدالة.

الشأن، وتقدير المدة للتنفيذ وان كانت متروكة للسلطة التقديرية للإدارة، إلا أنها ليست مطلقة، بل يجب أن تكون مدة مناسبة، باعتبار هذا التقدير يخضع لرقابة القضاء الإداري، مما يؤدي إلى مسؤولية الإدارة سبب تأخيرها في التنفيذ، حيث يعتبر امتناعها عن التنفيذ بمثابة قرار سلبي غير مشروع يحق معه للشخص المحكوم له رفع دعوى للمطالبة بإلغائه، وكذلك المطالبة بالتعويض إذا ترتب عليه ضرر من جراء هذا التأخير[1].

ويعود السبب في عدم تقيد الإدارة بمدة محددة في بعض الأنظمة القانونية خاصة في مجال تنفيذ حكم الإلغاء لما يستلزمه هذا الأخير من دقة بالغة بقصد تنفيذه، إذ يتطلب منح الإدارة مهلة معقولة لتحقيق التوافق بين الأثر الرجعي لحكم الإلغاء وفكرة الحقوق المكتسبة، وفي ذلك أكدت المحكمة الإدارية في الأردن، حيث جاء في قراراها بأنه: "لما كان تنفيذ أحكام محكمة القضاء الإداري تنفيذاً عينياً يتطلب في كثير من الأحيان اتخاذ إجراءات معينة وتدابير خاصة لما يحتمل أن يكون لهذا التنفيذ من أثر أو مساس بالأوضاع الإدارية، فإنه يكون من حسن سير الأمور وجوب إعطاء جهات الإدارة فسحة معقولة من الوقت كي تدبر أمرها وتهيئ السبيل إلى تنفيذ الحكم على وجه يجنبها الارتباك في عمليها وتقدير هذا الوقت الملائم متروك أمره ولا شك لرقابة المحكمة على ضوء الواقع من الأمر"[2].

كما يمكن من ناحية أخرى أن تتأخر الإدارة في تنفيذ الحكم الملغي لقرارها بسبب مواجهتها لصعوبات قانونية عند تنفيذها لها الحكم أدت بها إلى استشارة بعض الجهات المختصة، وفي هذه الحالة لا يمكن مؤاخذة الإدارة على هذا التأخير بسبب هذه الإجراءات[3]، ولم نجد حكم لا في القضاء الإداري الأردني ولا العراقي يؤكد ذلك،

---

[1]) أوفاندة، إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1998، ص187.

[2]) المحكمة الإدارية الأردنية، هيئة ثلاثية، قرار رقم 2014/145، المنشور في مركز عدالة للمعلومات القانونية.

[3]) قبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الإداري، مكتبة وائل للنشر، عمان، الأردن، 2018، ص158.

ولكي يكون التأخير في التنفيذ ذا أثر في المطالبة بالتعويض يجب ان يتوافر شرطان، وهما[1]:

1- **وجوب ان يكون التأخير لفترة غير معقولة:** حيث يمثل شرط المدة المعقولة قاعدة أساسية بالنسبة للقاضي ليحدد على ضوئها ما إذا كانت الإدارة نفذت الحكم في موعده ام جاء تنفيذها متأخراً، هذا وليس للإدارة الحرية المطلقة في اختيار وقت التنفيذ، اذ ان القضاء يهتدي هنا بمعيار زمني، وبعد مرور المدة المحددة للتنفيذ دون اجرائه يعتبر بمثابة رفض ضمني للتنفيذ يعطي للمحكوم لصالحه حق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجبار الادارة على التنفيذ.

2- **عدم وجوب أسباب مقبولة للتأخير في التنفيذ:** تستطيع الإدارة ان تتجاوز بالتنفيذ المدة المعقولة لكن هذا التجاوز شرطه ان يكون هناك سبب مقبول، كانت الادارة حيال هذا السبب في ضرورة لتأخير التنفيذ عن موعده، فان انتفى هذا السبب عدّ ذلك تقاعساً وامتناعاً عن التنفيذ.

كما قضت محكمة العدل العليا بأنه" يتعين أن تنفذ الإدارة الحكم القضائي تنفيذاً حقيقياً لا صورياً، فإذا تبين للقضاء الإداري أن الإدارة نفذت الحكم تنفيذاً صورياً تحكم بعدم مشروعيته"[2].

رابعاً: الامتناع عن التنفيذ بإصدار قرار إداري جديد

وفي هذه الصورة من صور امتناع الإدارة عن التنفيذ، لا تمارس الإدارة أي عمل يتعلق بالتنفيذ كالامتناع الصريح أو التنفيذ الجزئي أو التراخي بالتنفيذ، بل تقوم جهة الإدارة بالاحتيال على الحكم القضائي في ضوء إصدار قرار جديد بنفس موضوع القرار الذي كان محلاً للإلغاء بموجب الحكم القضائي، وذلك تحت ذرائع مختلفة مثل

---

[1]) أحمد، أزهار هاشم، مسؤولية الإدارة الناشئة عن مخالفة التزاماتها بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد1، المحد12، 2015، ص254.

[2]) محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم 67/59، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 1968، ص1072.

تحقيق المصلحة العامة، وإذا كانت الإدارة تلجا الى تعطيل الأحكام بإتباع أساليب عدة، من بينها تصحيح قراراتها الملغاة أو إزالة عيوبها المختلفة، وإذا كان من حق الإدارة إلغاء أو سحب قراراتها الإدارية، فأن ذلك لا يمكن أن يكون بشكل مطلق وخال من أي ضابط أو قيد، لا سيما مع تعلق حقوق الأفراد بها أي القرارات، لذا فأن هذه الصورة من عدم التنفيذ تشكل مع سابقاتها اعتداء على حق المحكوم له أو حرية شخصية كفلها له القانون تم الاعتداء عليها[1].

وفي هذه الحالة تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري مشابه للقرار الملغي، ويكون القرار الجديد الذي أصدرته الإدارة مستحقاً للطعن، بحيث يحق لصاحب الحق اللجوء، إلى القضاء للمطالبة بإلغائه، ويعد امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة بمواجهتها من قبيل القرارات السلبية التي تلجأ إليها الإدارة لتجنب آثار حكم الإلغاء، بحيث تسلك مسلكاً سلبياً يتمثل بالصمت، أي دون إصدار قرار يتواءم وحكم الإلغاء الصادر والمكتسب لقوة الشيء المقضي به[2].

وفي نفس الوقت هو واجب التنفيذ والتزام مستنداً لأحكام القانون، وبالتالي فإن امتناعها ينطوي على مخالفة قانونية وخطأ يستوجب التعويض، وليس أمام صاحب المصلحة في هذه الحالة إلا اللجوء إلى القضاء، مرة أخرى لإلغاء قرار الامتناع السلبي، وطلب التعويض عن الضرر عند اللزوم[3].

ومهما كانت الطرق التي تتخذها الإدارة العامة للتهرب من تنفيذ حكم الإلغاء فإن آثارها تبقى حتمية على حقوق المحكوم لصالحه، لذلك ينبغي البحث عن أفضل وأنجع الآليات لإلزام الإدارة العامة بالتقيد بالآثار التي يرتبها حكم الإلغاء والتي هي في الأصل انعكاس لنص قانوني قائم في إطار مبدأ المشروعية.

---

[1]) شطناوي، فيصل، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ، ص352.

[2]) كنعان، نواف، المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا(دراسة مقارنة في مصر والأردن)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2001، ص270-271.

[3]) أوفاندة، إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، ص85.

2.2 شروط قيام جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية

من الواضح أن الإدارة انما تنهض بمهامها وتقوم بأعمالها بوساطة موظفيها، ويمنح الموظفون امتيازات للقيام بوظائفهم وضمانات تحميهم اثناء قيامهم بها، فقد حرم المشرع على الغير الاعتداء على اي موظف أو التعرض له اثناء عمله ، ولكن من جهة أخرى لم يعفِ المشرع الموظف من المسؤولية على افعاله المخالفة للقانون ، فالموظف يسال جنائياً إذا ارتكب اثناء عمله أو من خلال تأديته لوظيفته فعلاً يكون جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، لما في ذلك من انعكاسات سلبية على مصالح الأفراد والمجتمع وبالتالي مصلحة الدولة ككل [1] إلا في حالة تنفيذه لأمر من رئيسه الإداري واجب التنفيذ أو اعتقد فيه انه من الواجب عليه تنفيذه ولم يتجاوز ما هو مطلوب بالتنفيذ.

وقد أحسن المشرع صنعاً إذ قرر تجريم عمل الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي لما في ذلك من مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به الذي هو أصل من الأصول القانونية الواجب احترامها، فمخالفة هذا المبدأ هي مخالفة للقانون[2]. وعلى ذلك أوجبت التشريعات المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، واعتبر امتناعه جريمة إذا توافرت فيها الشروط التالية التي سيتم شرحها على النحو الآتي:

المطلب الأول: اختصاص الموظف العام بتنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الثاني: إنذار الموظف المختص بتنفيذ الأحكام القضائية على يد محضر

---

[1] مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1987، ص298.

[2] الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، ص152.

1.2.2 اختصاص الموظف العام بتنفيذ الأحكام القضائية

إن جرائم الامتناع هي عبارة عن إحجام إرادي لشخص ما عن إتيان فعل إيجابي أوجب الشارع عليه فعله كواجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وقد ورد تجريم بامتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية فيما جاء في نص المادة (921) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه: "1- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو امر صادر من احدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانونا. 2 -يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو امر صادر من احدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه".

وفي الأردن لم يتضمن الدستور الأردني نصاً صريحاً بتجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو إعاقة تنفيذها من جانب الموظفين العموميين، إلا أن قانون العقوبات الأردني نص على معاقبة الموظف في مثل هذه الحالات وذلك وفق ما ورد في المادة (182) منه والتي جاء فيها[1]:"1- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين. 2- إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة.".

كما نصت المادة (1/183) من ذات القانون على أنه: "كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر آمرة المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار أو بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر".

---

[1]) نصوص المواد (2،1/182) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

وفي جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية نجد أن هناك ظروف شخصية تقتضي تغيير وصف الجريمة في حالة توافرها، أي تلك الشروط المتعلقة بشخص الجاني ويترتب عليها تغيير تكييف الجريمة أو تغيير في نوعها وخضوعها لنص تجريمي آخر، ومثال ذلك صفة الطبيب أو الصيدلي أو القابلة في جريمة الاجهاض، وكذلك صفة الزوج في عذر جريمة الزنا إذا ما قتل زوجته متلبسة بالزنا في بعض التشريعات غير المشرع العماني[1]، وكذا صفة الموظف العام في مرتكب جريمة الرشوة أو اختلاس الأموال العامة، ففي الحالة الأولى يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، وفي الحالة الثانية يتغير وصف الجريمة من جناية قتل إلى جنحة وقد يستفيد الزوج في بعض التشريعات من العذر المحل، أما في الحالة الأخيرة حالة الموظف العام فإنها تغير وصف الواقعة إلى جناية.

ونلاحظ أن المشرع الأردني والعراقي أورد تعريفا محددا المفهوم الموظف العام توسع فيه كثيرا في تعريف الموظف العام نظراً لما يتمتع بسه قانون الجزاء من ذاتية واستقلال عن سائر القوانين، وذلك بموجب المادة (169) من قانون العقوبات الأردني التي عرفته بالقول "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب (باب الجرائم التي تقع على الإدارة العامة) كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة. نلاحظ أن المشرع الأردني في قانون العقوبات أعطى مفهوماً واسعاً للموظف العام، حيث أسبغ هذه الصفة على كل شخص يعمل في أي مصلحة من مصالح الدولة، وهدف المشرع من ذلك هو حماية المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واضطراد بما يحقق الصالح العام، إضافة إلى أهمية وخطورة الأعمال الملقاة على عاتق الموظفين العموميين، ولم يهدف المشرع وضع تعريف فقهي أو اصطلاحي

---

[1]) تم إلغاء المادة (252) من قانون الجزاء العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم (2001/72) الصادر بتاريخ 2001/6/27م والتي كانت تقضي قبل الإلغاء على أنه "يستفيد من العذر المحل أو من تخفيف العقوبة وفاقا لأحكام المادة (109) من هذا القانون، من فاجا زوجته حال تلبسها بالزنا أو فاجا أمه أو أخته أو ابنته حال تلبسها بالمضاجعة غير المشروعة، فأقدم في الحال على قتلها أو إيذائها أو قتل من يزني بها او يضاجعها أو إيذائه، أو قتلهما معا أو إيذانهما".

للموظف العام، أي أن هدف المشرع من التعريف هو تحديد الموظف العام في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات فقط، كما أن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة، إلا إذا كانت علاقته بالحكومة مستقرة ودائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

كما نجد أن المشرع الأردني توسع أكثر في المفهوم الجنائي للموظف العام من خلال ما ورد في قانون الجرائم الاقتصادية أيضاً، وحرصاُ من المشرع الأردني على عدم إفلات الجاني من العقاب تحت ستار بأنه لا يتمتع بصفة الموظف العام فقد حددت الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته عدداً من الأشخاص الذي يدخلون في عدد الموظفين عندما قضت بأنه: تشمل كلمة "موظف لأغراض هذا القانون كل موظف او مستخدم او عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كما تشمل رؤساء واعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3 الى 8) من الفقرة (ب) من هذه المادة وكل من كلف بخدمة عامة باجر او بدون اجر" .

وفي العراق نجد أن المشرع العراقي اعتبر طوائف متعددة من ضمن الأشخاص المشمولين بأحكام القانون الجنائي في حين أن المدلول الإداري لفكرة الموظف العام لا يسري عليهم[1]، حيث جاء في المادة (19/ فقرة 2) من قانون العقوبات العراقي في تعريفها للمكلف بخمة عامة بأنه: "كل موظف او مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها والموضوعة تحت رقابتها ويشمل كذلك رئيس الوزراء والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية وشبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير اجر".

[1]) عوين، زينب أحمد، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد2، العدد1،2011، ص12.

وقد عرفت محكمة التمييز العراقية الموظف العام في قرارها رقم 1495 في 17 9/1179 / بانه: "أن الاعتداء على طبيب عضو في نقابة الأطباء أثناء القيام بواجبه في عيادته الطبية يكون بحكم الاعتداء على موظف أثناء القيام بواجبه الرسمي) كما عرفت في قرارها رقم 14/5/151 (19) بانه "من يتقاضى راتبه من الميزانية والذي يكون تابعا لقانون التقاعد".

وواضحت من هذا التعريفات الموسعة للموظف العام ضم فئة أولئك الذين يتم تكليفهم بخدمة عامة بصفة مؤقتة في مرفق من المرافق العامة بالدولة سواء بطريق الندب أو الانتخاب وسواء كان ذلك لقاء أجر أو بغير أجر كما حددت المادة المشار إليها إضافة إلى الموظفين الشاغلين لوظائف عامة حسب المفهوم الطبيعي للموظف العام في القانون الإداري، وهنا يشترط أن تكون الصفة الوظيفية متوافرة في شخص الجاني وقت امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه، بحيث أنه إذا زالت عنه الصفة الوظيفية بالاستقالة مثلا، أو بالتقاعد أو العزل أو بأي سبب آخر من أسباب انتهاء الخدمة فلا تقوم بشأنه الجريمة.

لكن في جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يكفي فقط توافر صفة الموظف العام في شخص مرتكب الجريمة كما بينا ذلك لقيام هذه الجريمة، وإنما يجب أن يكون الموظف مختصا بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة سواء كان مختصا بكل إجراءات التنفيذ، أو أنه يكون مختصا بأحد هذه الإجراءات، وأن يمتنع عن القيام بتنفيذ الحكم بحيث يترتب على امتناعه تعطيل إجراءات التنفيذ، وعلى ذلك لا تقوم الجريمة على الموظف الذي لا يكون مختصا بتنفيذ الحكم أو العمل الذي يتطلبه تنفيذ الحكم [1].

وبناء على هذا فإن توافر الاختصاص للموظف المسئول عن وقف تنفيذ الحكم القضائي يتطلب أن يكون هذا الموظف يتمتع بمركز قانوني معين تجعل له سلطة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة المختصة وأن يدخل في اختصاصه المباشر تنفيذ الحكم القضائي ويمتنع عمدا عن هذا التنفيذ بإرادته الذاتية دون أن يتلقى

[1]) درويش، احمد حسني، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة، دار أبو المجد، مصر، 2012، ص79.

أمرا أو توصية من رئيس أعلى، فإذا قام الموظف المختص بوقف تنفيذ هذا الحكم بناء على تدخل جهة غير مختصة أو أن عدم التنفيذ راجع لرغبة أو غاية أو مصلحة شخصية، أو إجابة لرغبة موظف آخر ذو سلطة أعلى – سواء تم ذلك بمقابل أم بغير مقابل – حيث قد يدفع موظف أعلى موظف أدنى إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي الداخل في اختصاصه – ففي جميع هذه الحالات تتوافر في حق ذلك الموظف جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية[1].

فالموظف الممتنع يجب أن يكون من اختصاصه مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الواردة بالنص القانوني دون غيره من موظفي الجهة الإدارية المحكوم عليها أو المسئولة عن تنفيذ الحكم محل الاتهام، إذ يؤيد ذلك تعريف الموظف العام في قانون العقوبات الأردني والعراقي الذي يسري دون غيره في مجال وصف الجرائم وتحديد العقوبات إذ هو التعريف الجامع لسائر الموظفين المحكومين بالنص والمانع من دخول غيرهم تحت حكمه وفقا لقواعد سريان القانون والأشخاص المخاطبين به.

ولا ريب أنه توجد صعوبة على صاحب المصلحة في تنفيذ الحكم للوقوف على المتسبب في عدم تنفيذه، هل هو الموظف المختص بهذا التنفيذ وحده وتلقائيا أم أنه كذلك الرئيس الذي يتبعه هذا الموظف، ومن ثم فإنه حين يختصم بالادعاء المدني المباشر المسؤول عن عدم التنفيذ يوجه دعواه ضد المختص المباشر وضد رئيسه في آن واحد أخذا بالأحوط[2]، إذ القول بغير ذلك قد يسفر عملا عن محاكمة الموظف البريء غير المختص بالتنفيذ وهو أمر أصعب وأصدم للعدالة من إفلات المجرم من المحاكمة.

---

[1]) سلامة، مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1970م، ص 500– 507. علي، محمد إبراهيم الدسوقي، الجرائم الوظيفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 249.

[2]) الليثي، محمد سعيد، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها. دار أبو المجد، مصر، ط1 .2001 ، ص117.

وقد لا يكون الموظف منعقدا له الاختصاص أصلا بالتنفيذ كرئيس الموظف المختص المكلف بالتنفيذ كوكيل الوزارة مثلا أو الوزير، ولكنه يتدخل في التنفيذ مستغلا سلطته الرئاسية فيأمر الموظف بعدم تنفيذ الحكم، فما مدى مسئوليته في هذه الحالة؟.

ذهب رأي إلى أنه يكون مسئولا مسئولية اشتراك بالتحريض حتى لو انتهى الأمر إلى انعدام مسئولية الفاعل الأصلي وهو الموظف المختص أصلا بالتنفيذ، بينما يرى البعض أن الرئيس يسأل في هذه الحالة باعتباره فاعلا أصليا ويجب على طالب التنفيذ أن ينذره على يد محضر لأنه استعمل سلطته الرئاسية في الامتناع عن التنفيذ ويكون أحد الفاعلين الأصليين مع الموظفين المختصين بالتنفيذ والأمر الصادر منه هنا يعتبر أمر غير قانوني ولا يجب على المرؤوس أن يطيعه إلا إذا كان هذا الأمر مشروعا[1].

ونحن نؤيد الرأي الثاني الذي اعتبر الرئيس فاعلا أصليا في الجريمة لأنه استعمل سلطته الرئاسية في الامتناع عن التنفيذ، وبالتالي يجب على طالب التنفيذ أن يقوم بإنذار هذا الرئيس (المحرض) ولأنه أيضا استعمل سلطته الرئاسية في الامتناع وفي هذه الحالة لا مسئولية على الموظف المختص طالما أن امتناعه كان تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته.

وقد تثور حالة سكوت الرئيس الإداري ووقوفه موقفا سلبيا عن التنفيذ، فيرى البعض أن الرئيس الإداري للموظف المختص بالتنفيذ لا يسأل عن سكوته ووقوفه موقفا سلبيا مما يقوم به مرؤوسيه من امتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، لأنه ما دام الرئيس الإداري ليس له اختصاص في التنفيذ فهو لا يسأل إلا إذا وقف موقفا إيجابيا مستغلا سلطة وظيفته في وقف التنفيذ بإصدار أمر كتابي أو شفوي بوقفه[2].

بينما يرى جانب من الفقه أن الرئيس الإداري يسأل في الفرض المتقدم بصفته شريكا ويجب على صاحب المصلحة إنذاره مع الموظف المختص لأنه في هذه الحالة يملك

---

[1]) الشيخ، عصمت عبدالله، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص139.

[2]) عبداللطيف، زكريا مصيلحي، جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام عمدا، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة 21 سبتمبر 1977، ص 46.

إصدار التعليمات الرئاسية لإجراء التنفيذ فإذا أثبت أنه أصدر التعليمات اللازمة ولم ينفذها الموظف برأت ساحته[1].

ونحن نؤيد الرأي الثاني بمسئولية الرئيس الإداري في هذه الحالة باعتباره المشرف على مرؤوسيه ويملك حق التوجيه لهم والرقابة على أعمالهم وبالتالي لا يتصور انتفاء المسئولية الجزائية عنه في هذه الحالة إلا إذا كان هذا الرئيس لا يعلم بالحكم القضائي محل الدعوى.

كما أنه وفي هذه الجريمة يجب أن يحيط علم الجاني (الموظف) بوجود الحكم كواقعة مادية ملموسة وأن هذا الحكم واجب التنفيذ وأنه داخل في اختصاصه، ومع ذلك فإن أركان الجريمة لا تتكامل إذا ما ثبت أن الموظف لم يقصد الامتناع عن تنفيذ الحكم، وذلك إذا كان لديه في اعتقاده المبرر القانوني لعدم التنفيذ ولكن يشترط أن يكون الحكم صالحا للتنفيذ أي ليس منعدما وأن تتوافر فيه شروط السند التنفيذي بأن تكون الصورة التنفيذية من الحكم معلنة إلى الجهة الإدارية، وأن يكون الحكم نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل وليس هناك إشكال في التنفيذ أو أي من الأسباب التي تنفي عن الموظف المسئولية الجزائية[2].

كما يجب أن يحاط الموظف الممتنع (الجاني) علما بأن امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي يترتب عليه حرمان صاحب الحق من الحق الذي قرره له القانون وأقره بذلك القضاء، أي يعلم بالنتيجة الاجرامية المتوقعة عن فعله، مع عدم الإخلال بما استقر عليه أن العلم مفترض بأن القانون الجزائي يعاقب الموظف على امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي، نظرا لأن افتراض العلم بالقانون هو أمر تمليه المصلحة العامة، والحفاظ على كيان التشريع إذ لو سمح للفرد إثبات جهله بقانون الجزاء والاعتداد بهذا الجهل لأصبح تطبيق قواعده متعذرا ولفقد قانون الجزاء فاعليته في المجتمعات مما يضر بالمصلحة العامة ويفوت الأغراض الأساسية من مباشرة الدولة للعقاب[3].

---

[1]) الليثي، محمد سعيد ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ص 123.

[2]) حميدة، عبدالله حسين، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة مقارنة،ص 291.

[3]) الليثي، محمد سعيد ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ص 129.

2.2.2 إنذار الموظف المختص بالتنفيذ على يد محضر

أشرنا فيما سبق إلى أن السلوك في جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي تبدأ من توافر صفة الموظف العام ثم ثبوت دخول تنفيذ الحكم في اختصاصه ثم امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي، ونضيف هنا الأساس أو العنصر الرابع لهذا السلوك ألا وهو امتناع الموظف عن التنفيذ رغم إعلانه بالصورة التنفيذية ورغم إنذاره بالتنفيذ على يد محضر.

إن ثبوت امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم القضائي رغم إعلانه على النحو السابق تقوم به الجريمة، فعدم الإعلان بصورة الحكم التنفيذية والاكتفاء بالإنذار على يد محضر لا تقوم به جريمة الامتناع المقررة فعدم إعلان المحكوم ضده بالصورة التنفيذية للحكم المطلوب تنفيذه والاكتفاء بإنذاره بالتنفيذ لا يتوافر به السلوك عملا بقاعدة وجوب إعلان سند التنفيذ "أيا كان نوعه" إلى المدين قبل الشروع في التنفيذ وإلا كان باطلا.

هذا وقد استقر القضاء والفقه على عدم توافر الركن المادي للجريمة إذا لم يسبق إعلان الموظف المتهم بالصورة التنفيذية للحكم قبل إنذاره[1]. فيلزم أن يستمر امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم الداخل في اختصاصه رغم إنذاره على يد محضر بتحديد مهلة – محددة في القانون – والمقررة بالتنفيذ، وذلك عقب إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم[2]. وقد حددها المشرع العراقي في المادة (2/329) بمدة ثمانية أيام وفق ما ورد في النص بأنه: " ...يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه." ولا يوجد لها مقابل في التشريع الأردني حيث أنه لم يرد نص في قانون العقوبات حدد مدة الإنذار للموظف.

---

[1]) الدسوقي، محمد، الجرائم الوظيفية، ص 254 وما بعدها.

[2]) الليثي، محمد سعيد، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ص 85 و88.

فيعد إنذار الموظف بالتنفيذ من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم بمثابة تنبيه وتحذير للموظف بضرورة تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة، وإلا سيتحمل الآثار الجزائية من جراء عدم التنفيذ. وهدف المشرع هنا من إنذار الموظف الممتنع عن التنفيذ، التأكد من أن امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم أو تعطيل تنفيذه يتم بصورة عمدية وبإرادة حرة واعية، مما يدحض أي دفع من قبل الموظف بعد ذلك بأنه لم يكن يقصد الامتناع أو التعطيل، أو أنه لم يعلم بالحكم، أو لم يكن يفهم أنه يوجب عليه التنفيذ، خاصة وأن المحضر سيأخذ توقيع الموظف على إعلانه بنسخة الإنذار[1].

وقد أعطى المشرع مهلة قانونية يتوجب على الموظف خلالها تنفيذ الحكم الذي امتنع عن تنفيذه بعد إنذاره وهي مدة زمنية من تاريخ الإنذار، فلا تتحقق الجريمة مباشرة بمجرد امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم أو تعطيل التنفيذ من جانبه وإنما يستلزم أن يستمر امتناع الموظف وإحجامه وتقاعسه عن التنفيذ بعد مضي شهر من تاريخ الإنذار. والغاية من منح المشرع هذه المدية الزمنية إعطاء الموظف الفترة اللازمة للتنفيذ، لكي لا يدعي بعدم وجود الوقت الكافي لتنفيذ الحكم او للقيام بإجراءات التنفيذ[2].

وتجدر الاشارة أن الإنذار بالتنفيذ طبقا للمادة (2/329) من قانون العقوبات العراقي يوجه إلى الموظف العام الذي يدخل في اختصاصه تنفيذ الحكم، مما يدل على أن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية جريمة شخصية تتعلق بشخص الجاني (الموظف العام) باعتباره مرتكبا لخطأ يسأل عنه الموظف شخصيا، فيتعين أن يوجه الإنذار بالاسم إلى شخص الموظف وأن يتم إنذاره طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[3].

بناء على ما سبق، نرى ضرورة توافر العناصر السابقة حتى نكون أمام توافر عناصر جريمة امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإذا تخلف أي عنصر من هذه العناصر امتنع تطبيق حكم المادة (182) من قانون العقوبات الأردني

---

[1]) الليثي، محمد سعيد، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ص122.

[2]) درويش، حمد حسني، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة، ص234.

[3]) الدسوقي، محمد إبراهيم، الجرائم الوظيفية، ص 254.

والمادة (921) من قانون العقوبات العراقي فإذا لم يصدر الامتناع عن موظف عام، أو صدر عن موظف عام ولكنه غير مختص بتنفيذ الحكم القضائي، وإذا لم يكن الامتناع عن التنفيذ أو تعطيل التنفيذ عمديا، ولم يتم إنذار الموظف المختص الممتنع على يد محضر أو لم يوقع شخصيا على هذا الإنذار ولم تمض مدة شهر من تاريخ الإنذار فلا انطباق للنص.

وتقرير المشرع بإتباع إجراء ومواعيد محددة، محاطة بقوالب شكلية وزمنية لا يقصد منه وضع عراقيل أمام حسم الدعوى وانما يستهدف بذلك تحقيق التوازن بين العمل القضائي وحماية حقوق الأفراد، وإن المشرع تنبه إلى حالة قيام الموظف بالادعاء أن امتناعه كان طاعة لرئيسه فقابل هذا الموظف بقيود إجرائية تسبق تحريك الدعوى من شأنها أن تبين عدم مشروعية امتناعه وأن تعطيه مدة قانونية يتسنى له من خلالها التنفيذ، وإن الإجراء القانوني الذي استلزمه المشرع الجنائي هو توجيه إنذار للموظف المختص بتنفيذ الحكم ومضي فترة ثمانية أيام على هذا الإنذار، وذلك لحكمة تشريعية تقتضي تسجيل التقصير وتعطيل الأحكام على الموظف المختص بعد أن تم تذكيره بالتنفيذ وعدم اتخاذه ألي إجراء إيجابي يدل على شروعه في التنفيذ.

ولا يعني الإنذار المنصوص عليه في المادة (2/329) من قانون العقوبات العراقي، الاكتفاء بإعلان الصورة المذيلة بالصيغة التنفيذية للحكم، بل يعد هذا الإنذار شرط من شروط قبول الدعوى، إذ يعد بمثابة قرينة أو دليل ساطع على إمتناع الموظف المختص عن التنفيذ كما ولا يكفي لقيام الجريمة إنذار المحكوم ضده بالتنفيذ دون إعلامه بالصورة التنفيذية للحكم المراد تنفيذه، والجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم ينظم البيانات التي يجب أن تتوافر في ورقة الإنذار بل أحالها إلى قانون المرافعات، إذ يجب أن تحتوي ورقة الإنذار على نفس البيانات الواجب توفرها في التبليغ في قانو ن المرافعات[1].

[1]) انظر نص المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) يجري تبليغ الأشخاص الموجودين خارج العراق والأشخاص المعنوية بورقة التكليف بالحضور طبقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية) للمزيد انظر: حمد إسماعيل إبراهيم، واحمد زغير مجهول: اثر الطاعة على مسؤولية الجزائية الامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة

كما أنه لا يجوز للموظف عدم تنفيذ الأحكام القضائية بحجة صدوره من محكمة غير مختصة، حيث إن بحث ذلك الأمر خارج نطاق اختصاصه، كما أنه مكلف بتنفيذ الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة أو أي جهة مختصة، وهذه الجهة أدرى بحدود ولايتها وما يدخل في اختصاصها من عدمه[1].

مما يعني أنه إذا توافرت العناصر المكونة لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية على النحو السابق بيانه، يجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية – محكمة الجنح – للمطالبة بحقوقه جراء ما أصابه من ضرر نتيجة لما وقع من الموظف وهو ما يسمى بالادعاء المباشر، أما في حالة عدم ثبوت الضرر فإن هذا لا يعني أن الموظف يعفي من العقاب عن جريمته وإنما يتم عقابه، باعتبار عدم وجود علاقة بين ثبوت الضرر وقيام الجريمة حال توافر جميع عناصرها وأركانها، وبالتالي يعاقب الموظف المتهم عن فعل الامتناع باعتبار أن العقاب عن الجريمة يتعلق بحق المجتمع وهو ما يجب اقتضاؤه، ولا يبرر عدم اقتضائه أن تحريك الدعوى العمومية كان من قبل المضرور من الجريمة الذي لم يثبت له حق فيما كان يطالب به[2].

ويثور التساؤل هنا: هل يسأل الموظف المختص عن تنفيذ الأحكام القضائية في حال لم يقم بتنفيذ الأحكام القضائية إهمالاً؟

يشترط لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام إلى جانب الركن المادي، أن يتوافر القصد الجنائي ويعني تعمد ارتكاب الجريمة، توجيه الإرادة إلى إحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانوناً، وجريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ الأحكام من الجرائم التي تستلزم قصد جنائيا وهو توجه نية الموظف إلى منع تنفيذ الحكم من دون وجه حق. ولذلك لا تقوم الجريمة إذا ما ثبت أن الموظف لم يقصد

المحقق العدلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، السنة السادسة، ص901 وما بعدها.

[1]) درويش، احمد حسني، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة، ص 740.

[2]) الشيخ، عصمت، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص149.

تحقيق هذه النتيجة، حتى ولو ترتب على تصرفه تأخير التنفيذ، كأن يشوب الحكم غموضاً أو إبهاما يحتاج إلى إيضاح أو تفسير 36.

ويتحقق القصد الجنائي لدى الموظف المختص بالتنفيذ، إذا علم بالحكم المطلوب تنفيذه وان تنفيذه أمرا واجبا عليه، واتجهت إرادته رغم ذلك إلى عرقلة أو منع تنفيذ هذا الحكم، وينتفي القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة إذا ما حسنت نية الموظف وهو ما نصت عليه المادة (63) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها: " لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر."،وهذا أما يبرر ضرورة الأجراء الذي تطلبه المشرع بإنذار الموظف لبيان القصد الجنائي فبعد إنذاره لا يمكن أن يحتج بحسن نيته وانه ليس له قصد من ارتكاب هذه الجريمة، فبعد أن ينذر الموظف بالتنفيذ يصبح القصد الجنائي متحقق، إذا لم يشرع الموظف بتنفيذ الحكم.

ومما سبق يبدو جليا أن نوضح ما إذا كانت جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لها نتيجة إجرامية من عدمه وهل تتوقف العقوبة على تحقيق هذه النتيجة أم لا؟

لا شك أن جرائم الامتناع هذه تقع بامتناع الموظف المختص أو تعطليه عن تنفيذ الحكم القضائي خلال الفترة الزمنية التي حددها المشرع بعد إنذاره بالتنفيذ على يد محضر، ولما كان المشرع يشترط على الموظف تنفيذ الحكم القضائي الواقع تحت اختصاصه فإن الإحجام عن إتيان هذا العمل خلال الفترة الزمنية التي حددها المشرع يترتب عليه نتيجة إجرامية فتقع الجريمة بمجرد مخالفة أوامر المشرع، إذ أن الضرر في هذه الجريمة متحقق بمجرد الامتناع أو الإحجام ومنذ تاريخ الإنذار بالتنفيذ، فالضرر يظل مستمرا مع استمرار مخالفة الموظف لأوامر المشرع، فالضرر إذن وهو النتيجة القانونية لفعل الامتناع عن التنفيذ يكون عنصرا في الركن المادي للجريمة مع توافر العلاقة السببية مع فعل المتهم (الموظف المختص) بحيث لا يمكن أن نميز بين الفعل والنتيجة ويترتب على ذلك نتيجة حتمية هي أن المشرع يعاقب على الفعل في حد ذاته

دون انتظار حدوث نتيجة معينة، فالنتيجة مفترضة في هذه الجرائم باعتبار أن كل مخالفة لأوامر المشرع يفترض أن ينشأ عنها نتيجة قانونية معينة وهي إلحاق الضرر لمن تقرر الحكم لصالحه[1].

نخلص إلى أن الضرر مفترض في هذه الجريمة فهو يتحقق حتما بمجرد امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه، فيكون محلا بتوقيع العقاب عليه دون البحث في مدى توافر هذه النتيجة من عدمه، فهي من الجرائم السلبية البحتة، ناهيك عن أن الوظيفة أصلا تفرض على الموظف الالتزام بالقيام بالعمل المطلوب منه على أكمل وجه وفي حال امتناع الموظف عن القيام بهذا العمل يستحق العقوبة المقررة، فالنتيجة في هذه الجريمة قانونية ليس لها مظهر خارجي وتتحقق بمجرد مخالفة أوامر القانون.

والجدير بالذكر أيضاً، أن القصد الجزائي في هذه الجريمة إضافة إلى القصد العام قصد خاص يتمثل في انصراف نية الموظف إلى تحقيق نتيجة خاصة وهي الحيلولة دون تنفيذ الحكم القضائي بغير سبب مشروع بعد مضي مدة شهر على إنذاره فيكون في هذه الحالة سيء النية[2].

كما تعتبر هذه الجريمة أيضا جريمة وقتية لأنها تقع بمجرد امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم أو تعطيل تنفيذه بعد مضي شهر من قيام المحكمة التي أصدرت الحكم بإنذاره بالتنفيذ على يد محضر[3].

وإثبات القصد الجزائي في هذه الجريمة مسألة موضوعية تتعلق بوقائع وظروف الدعوى يستخلصها قاضي الموضوع من خلال الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى، وعند البحث في الوقائع التي تتعلق بهذه الجريمة نجد أن هناك واقعتين نص عليهما المشرع صراحة في المادة (329) عقوبات عراقي يمكن من خلالهما الوصول إلى حقيقة القصد الجزائي لدى الجاني، وهما الإنذار كواقعة مادية بحيث يجب على

---

[1]) حميدة، عبدالله حسين، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة مقارنة،ص273.

[2]) الدسوقي، محمد ابراهيم، الجرائم الوظيفية، ص 258.

[3]) مراد، عبد الفتاح، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ص 128.

المحكمة أن تثبته في حكمها وأن تبين أيضا كيفية وصوله إلى المتهم وهل وصل إليه بالطريقة التي نص عليها القانون من علمه، والواقعة الثانية تتمثل في انقضاء مدة ثمانية أيام من قيام المحكمة التي أصدرت الحكم بإنذاره بالتنفيذ على يد محضر، وهي واقعة قانونية يجب على المحكمة أن تبينها في حكمها أيضا، فإن توافرت هاتين الواقعتين فإن ذلك يكون قرينة قانونية على توافر القصد الجزائي لدى المتهم، إلا أن هذه القرينة ليست قرينة قاطعة وإنما قابلة لإثبات العكس و على المتهم إثبات عكس ذلك.

كما يثور هنا تساؤل: ما هي الآثار المترتبة على إجبار الموظف على عدم تنفيذ الحكم القضائي سواء من قبل مرؤوسه أو جراء ضغوط أخرى؟

لكي يعتبر الجاني قد تصرف تصرفا إراديا يجب أن تتوافر لديه حرية التصرف حتى يتم اعتبار الفعل المعاقب عليه إراديا، ولا يشترط أن يصدر الفعل عن تصميم طالما توافر لدى الجاني حرية الاختيار وبذلك يكون الفعل إرادي هو الفعل الناتج عن وعي وإدراك وليس فعلا مفروضا على الجاني.

وبصدد جريمة امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الأحكام القضائية فإن إرادة الجاني يجب أن تتجه نحو السلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع، وبذلك ينتفي القصد الجزائي إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن التنفيذ كأن يكون غير مختصا بتنفيذ الحكم، وتتضح إرادة الجاني ونيته الاجرامية من خلال التصرفات التي يقوم بها كأن يعلن بالحكم القضائي ثم يمتنع أو يماطل في تنفيذه أو يقوم بإخفاء الحكم، أو كأن يطلب من المحكوم لصالحه مستندات لا صلة لها بتنفيذ الحكم بقصد عرقلة تنفيذه[1].

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي حرمان المحكوم له من الحق الذي قرره له الحكم القضائي عن طريق القضاء، هذا إلى جانب أن إرادته تتجه إلى قبول ما يترتب على فعله من نتائج فيتوقع أن فعله هذا يترتب عليه ضرر بالمحكوم له ومع ذلك يقبل هذا التوقع إراديا، نظرا لأن عدم توقع النتيجة الإجرامية ينفي المسئولية الجزائية، ومع ذلك فإن إرادة

[1]) حميدة، عبدالله حسين، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة مقارنة،ص 294.

السلوك الإجرامي المتمثل في نشاط الجاني (الامتناع عن التنفيذ) يكفي التوافر القصد الجزائي لدى الجاني لأن إرادة الفعل حتما يترتب عليها إرادة النتيجة الإجرامية في الجرائم العمدية على عكس الجرائم غير العمدية التي يريد فيها الجاني الفعل ولا يريد النتيجة، فيكفي لقيام جرائم الامتناع عن التنفيذ أن تتجه إرادة الجاني إلى قبول ما يترتب على فعله من نتائج، كما لا عبرة بالبواعث والأسباب التي تدفع الموظف إلى ارتكاب هذه الجريمة فلا أثر لها في قيام المسئولية الجزائية باعتبارها لا تعد ركنا فيها، كما أن الضرر مفترض في هذا النوع من الجرائم فلا يحتاج إلى إثبات اتجاه نية الموظف الممتنع إلى تحقيق هذا الضرر بالمحكوم له[1].

[1]) الدسوقي، محمد ابراهيم، الجرائم الوظيفية، ص 295 وما بعدها.

الفصل الثالث

الآثار الإجرائية والموضوعية لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري

يحدد المشرع لمن يرغب بالترشح لشغل الوظائف العامة بعض من الشروط العامة التي يجب أن تتوافر فيها، ومن هذه الشروط ألا يكون هذا المرشح للوظيفة العامة محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة، وهذا الشرط، شرط صلاحية يجب أن يبقى قائماً من اجل استمرار الموظف العام في وظيفته، فإذا فقد الموظف هذا الشرط فإن خدمته تنتهي حكماً وبقوة القانون.

كما أن الأحكام الجزائية التي تصدر بحكم الموظف العام متنوعة، فبعضها يصدر تنفيذاً العقوبة بحق المشتكى عليه، في حين يصدر شكل آخر بحق الموظف مع وقف التنفيذ، للبحث في موضوع مسؤولية الموظف الجزائية لامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية يتعين التطرق إلى الآثار الإجرائية المترتبة على امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري من حيث طرق تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام والجهة المختصة بالتحقيق والإحالة على المحاكمة، إضافة إلى تناول بعض الدفوع التي يمكن للموظف –المتهم بالامتناع عن التنفيذ– أن يدحض بها هذه المسؤولية، وذلك من خلال إثبات ما يفيد أنه قام بكل الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي إلا أن هناك عوامل خارجة عن إرادته حالت دون تحقيق ذلك، كعدم توافر الاعتمادات المالية أو لوجود إشكال في تنفيذ الحكم، أو لغموض في منطوقه، أو أن تنفيذ الحكم يؤدي إلى الإضرار بالصالح، أو أن عدم التنفيذ رادع لأمر رئيس أعلى تجب طاعته، وسيكون ذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام

المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية

1.3 تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام

بالنظر لما تمثله مرحلة المحاكمة الجزائية التي تسبق صدور الحكم والتي يطلق عليها مرحلة التحقيق لها عن المراحل السابقة لها من أهمية تستمد معالمها مما تستهدفه هذه المرحلة من التحري عن الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة ومن ثم تحديد مصير المتهم على اساسها النهائي تمييزاً.

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والعراقي على العديد من القواعد والمبادئ الإجرائية وأوجب على هيئات التحقيق والمحاكم المختلفة أتباعها والعمل بها، ومنها القواعد المتعلقة بطرق تحريك الدعوى الجزائية بخصوص الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الاحكام الإدارية، والقيود المفروضة عليها، وما هي الجهة المختصة بالتحقيق والإحالة على المحاكمة للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وسيتم توضيح ذلك على النحو الاتي:

1.1.3 تحريك الدعوى الجزائية بحق الموظف الممتنع عن تنفيذ احكام القضاء

وكل جريمة جنائية تنشأ عنها في الغالب حقاً للمجتمع في معاقبة الجاني، ووسيلة المجتمع في الاقتصاص من المجرم هي الدعوى الجنائية، إذن أساس الدعوى الجزائية هو الجريمة.

وقد تصيب الجريمة شخص أو أشخاص معينين بضرر مادي أو معنوي فينشأ للمضرور من الجريمة الحق بتعويض الضرر، عن طريق دعوى تسمى دعوى الحق الشخصي او الدعوى المدنية وهذا ما أشارت له المادة (1/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحال يتوقف النظر إليها أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم".

ويعتبر امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من الجرائم التي تحرك فيها الدعوى العمومية بناءً على شكوى من قبل المتضرر، ويعتبر المدعي العام هو الجهة المختصة في إقامة الدعوى وتلقي الإخبارات بشأن أي جريمة ترتكب من قبل الموظف العام نتيجة قيامه بأي جريمة تتعلق بوظيفته.

والأصل أن المدعي العام يختص دون غيره في تحريك الدعوى العمومية ورفعها مباشرة إلا أن المشرع الأردني والعراقي استثنى من ذلك المدعي بالحق المدني (المضرور من الجريمة) وبعض الجهات القضائية، حيث أجاز لهم تحريك الدعوى العمومية بماشرةً امام المحكمة، فجرائم امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بحق الإدارة قد يتضرر منها من صدر الحكم لصالحه كموظف تم فصله تعسفياً وقررت المحكمة إعادته إلى وظيفته، او أن مقاول حصل على قرار قضائي بأخذ تعويض من الإدارية، لهذا يحق للمتضرر الادعاء المباشر أو الادعاء الشخصي، أي تحريك الدعوى العمومية جراء امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي، وذلك عن طريق تحريك رفع دعوى وشكوى بحق الإدارة أو الموظف الممتنع عن التنفيذ.

فعندما تتمتع الإدارة وموظفيها عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضدها أو أن تصدر قرار يتعارض وقوة الشيء المقضي به فإن للمحكوم له أن يقيم دعوى التعويض عن الخطأ المقترف والمتمثل في هذه الحالة في عدم تنفيذ الحكم، وذلك لجبر الأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ سواء تمثلت في كسب فائت أو خسارة لاحقة[1].

واستقرت أحكام القضاء الإداري على أن عدم تنفيذ الشيء المقضي به هو دائماً خطأ يرتب مسؤولية الإدارة على أساس أن تجاهل الإدارة تطبيق الشيء المقضي به له ما يبرره وهو استحالة أو عدم ملائمته مع السير الطبيعي للمرفق العام، فإن القضاء يلجأ في هذه الحالة إلى نظرية المسؤولية على أساس المخاطر ويقضي بتعويض

[1]) عبد المجيد، محمود، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2012، ص161.

المحكوم له دون أن يكون هناك خطأ في جانب الإدارة تطبيقاً لمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة[1].

وقد نصت المادة (34/ الفقرة ب) من قانون القضاء الإداري الأردني على انه: "يتوجب تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الإدارية القطعية بالصورة التي تصدر فيها وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار"[2]. وفي ذلك يقول مجلس الدولة العراقي أن الاستمرار عن الامتناع في تنفيذ الحكم ينطوي على خطأ من جانب الإدارة، وقد ترتب على هذا الخطأ أضراراً مادية وأدبية لحقت بالمدعي[3].

علاوة على ذلك فإن مساءلة الموظف الممتنع عن التنفيذ، اعتباراً لكون سلوكه مكوناً للخطأ الشخصي وقع من الموظف أثناء تأديته لوظيفته أو بمناسبتها يترتب عليه مساءلة الإدارة التابع إليها الموظف الممتنع أيضاً، وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "يجوز لأي شخص بصفته الشخصية وبالإضافة إلى وظيفته في حالة الادعاء بالتعويض عن ضرر مادي أو أدبي ناشئ عن خطأ غير وظيفي ارتكبه رجل الإدارة، وبما أن المستدعية هنا تدعي في طعنها أن المستدعي ضده قد امتنع عن تنفيذ قرار محكمة العدل العليا وأن امتناعه قد ألحق بها ضرراً مادياً ومعنوياً وبالتالي تكون مخاصمته جائزة حتى إذا ما أثبتت المستدعية دعواها جاز إلزام المستدعي ضده بالضرر إذا كان قد الحق بالمستدعية ضرراً نتيجة خطئه الشخصي أي ما يسمى

---

[1]) الخطيب، رنا إبراهيم، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان الأردن، 2011، ص85.

[2]) قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 المنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297، بتاريخ 2014/8/17م.

[3]) قرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة في الدعوى رقم 163/ انضباط/تمييز/2004، الصادر في 2004/8/18.

بالخطأ غير الوظيفي، وعليه فإن الخصومة في هذه الحالة متوافرة بين المستدعية والمستدعى ضده بصفته الشخصية[1].

وتأسيساً على ذلك فإن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف تعد خطوة جريئة نحو ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري ويكشف عن مدى قدرته على حماية حقوق المواطنين، كما يتضح مما تقدم أن امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية يستوجب قيام مسؤوليته الشخصية، إلا أنه يشترط لقيام مسؤوليته عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية.

ومن الجدير ذكره أن وجود المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية التي تمنع إحالة الموظف إلى القضاء دون موافقة المرجع الإداري، والمرجع هنا أما أن يكون وزيراً أو مديراً عاماً، يجرد الأفراد من ضمانة تنفيذ حكم القضاء الإداري ويفرغ طريق مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ حكم القضاء من محتواه ولا شك أن هذه المادة تؤدي إلى إضعاف القضاء وسلبه قرار القبض على المخالفين والمتورطين[2].

2.1.3 الجهة المختصة بالتحقيق والإحالة على المحاكمة

تختص بالإحالة إلى التحقيق والامر بإجرائه سلطة معينة وتجربة اخرى قاعدة عامة، والاختصاص هو (الصلاحية القانونية التي تمنح لهيئة عامة أو موظف لمباشرة عمل من الاعمال القانونية)[3]، كما يمثل الاختصاص ركنا في القرار الاداري وتعتبر قواعده من النظام العام التي يترتب على مخالفتها البطلان ، وللاختصاص اهمية كبرى تتمثل في توزيع الاعمال بين الهيئات والموظفين لكي يكون كل منهم على بينة من امره ، لذلك ولما يمثله ايكال امر التحقيق والاحالة اليه من ضمانة مهمة للموظف العام،

---

[1]) أبو الخير، عامر، القانون الإداري، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2005، ص314.

[2]) ليلو، راضي، مازن، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، العراق، العدد12، المجلد1، 2015، ص211.

[3]) الجبوري، ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، 1996، ص161.

فقد حرص المشرع على تحديد السلطات التي يعود اليها امر ذلك [1]، فإحالة الموظف إلى التحقيق تجعله عرضه للتجريح والتلميح وتثير الشك في نزاهته وسمعته مما ينعكس سلبا على كفاءته في العمل وعلى حالته الاجتماعية والنفسية بغض النظر عن نتيجة التحقيق[2]، ومن هنا فقد اورد المشرع النص على هذه السلطات بنصوص لا لبس فيها ورتب على مخالفاتها البطلان، فسلطة الاحالة غالبا ما تختلف عن سلطة اجراء التحقيق[3].

يقصد بالجهة المختصة بإصدار قرار إحالة الموظف العام هي الجهة أو الشخص المخول قانوناً بإحالة الموظف للمحاكمة الجزائية والمنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، وتختلف الدول في تحديد السلطة إلى ثلاث اتجاهات تبعاً لاختلاف ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهذه الاتجاهات هي:

1. النظام الرئاسي (الإداري)
2. النظام شبه القضائي
3. النظام القضائي

وقد جاء في نظام الخدمة المدنية الأردني أنه إذا تبين أن المخالفة التي أُسندت للموظف تنطوي على جريمة جزائية، فيترتب إيقاف الإجراءات التأديبية، وإحالة الموظف ومحاضر التحقيق الذي أجري معه والأوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى المدعي العام المختص أو إلى المحكمة المختصة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق ذلك الموظف أو الاستمرار في أي

---

[1]) الطماوي، سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الادارية – دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي، 1984، ص279 وما بعدها.

[2]) الطماوي، سليمان محمد، قضاء التأديب، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979، ص559.

[3]) فيما عدا حالة جمع الرئيس الاداري في يده سلطتي الاتهام والحكم (النظام الرئاسي)، انظر: الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص572 –573.

إجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت ضده[1].

حيث أن الإحالة إلى المحاكمة تعد صورة من صور التصرف في التحقيق، فالتحقيق الذي تقوم به الإدارة قد ينتهي بحفظ التحقيق أو بتوقيع الجزاء إذا كان الأمر يدخل في اختصاصها وبخلاف ذلك فان الإدارة تلجأ إلى إحالة الأوراق إلى المجلس التأديبي أو النيابة العامة إذا كان الفعل ينطوي على جرم جزائي، علما بان التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا في الأردن يكون من اختصاص لجنة يشكلها مجلس الوزراء [2].

وقد حدد المشرع الأردني الجهات التي تحيل الموظف إلى المحكمة التأديبية أو الجزائية، فيحال الموظف إلى المحكمة الجزائية من قبل وزير الدائرة التي يعمل بها الموظف، حيث أن للوزير سلطة توقيع بعض الجزاءات ابتداءً من التنبيه أو الإنذار أو الحسم من الراتب أو حجب الزيادة السنوية، وبموجب السلطة التأديبية التي يملكها الوزير على موظفيه، فإذا تبين له أن المخالفة المسندة للموظف العام أو إلى المحكمة المختصة وذلك عملاً بأحكام المادة (148) من القانون السابق[3].

كما يحال الموظف العام إلى المدعي العام أو المحكمة من قبل المجلس التأديبي حيث يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق موظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة برئاسة أمين عام وزارة العدل وعضوية كل من[4]:

1- أمين عام الديوان.

2- مستشار في ديوان التشريع والرأي ممن يعين بموجب المادة (45) من هذا النظام يسميه رئيس ديوان التشريع والرأي.

---

[1]) المادة(148/أ) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم(82) لسنة 2013 المعدل بنظام رقم 9 لسنة 2020

[2]) بطيخ، رمضان، كيفية تنفيذ الحكم بالإلغاء في مجالات القرارات الإدارية، بحث منشور، سنة 1999، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع4، رقم (172)، ص258.

[3]) المادة(148/أ) نظام الخدمة المدنية رقم(82) لسنة 2013 المعدل بنظام رقم 9 لسنة 2020.

[4]) المادة(146/أ) نظام الخدمة المدنية رقم(82) لسنة 2013 المعدل بنظام رقم 9 لسنة 2020.

فإذا تبين للمجلس التأديبي– أثناء المحاكمة – بان المخالفة التي أسندت للموظف تنطوي على جريمة جزائية، فيترتب عليه إيقاف إجراء التأديب وإحالة الموظف مع محاضر التحقيق الذي أجري معه والأوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى المدعي العام المختص أو إلى المحكمة المختصة للسير في القضية وفقاً لأحكام القانون، و لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق ذلك الموظف أو الاستمرار في أي إجراء تم اتخاذه إلى أنس يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت ضده [1].

أما في العراق يأمر بالإحالة إلى التحقيق الاداري في العراق الرئيس الاداري [2] (الوزير أو رئيس الدائرة) والذي يأمر بتشكيل اللجنة التحقيقية كذلك، والذي نراه ان المشرع العراقي قد كان موفقا في هذه المسألة لما يمثله أمر الاحالة من نقطة تحول كبيرة في حياة الموظف يجب ان لا يترك امرها إلا لمن كان أهلا لذلك. تعقب مرحلة الاحالة إلى التحقيق، مرحلة اخرى هي اجراء التحقيق التي يوكل امر القيام بها إلى سلطة تختلف غالباً عن تلك التي تحيل الموظف إلى التحقيق.

والسلطة المختصة في التحقيق الإداري للعراق هي اللجان التحقيقية المنصوص عليها في المادة العاشرة المذكورة آنفا من قانون انضباط موظفي الدولة المرقم (14) لسنة 1991، التي تنص على: أولا: على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون أحدهم حاصلا على شهادة جامعة اولية

---

[1]) بطيخ، رمضان، كيفية تنفيذ الحكم بالإلغاء في مجالات القرارات الإدارية، ص258.

[2]) نص المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ المرقم 14 لسنة 1991، كذلك نص المادة 19 من القانون الملغي المرقم 69 لسنة 1936 وفيما يخص دلالة عبارة (الوزير ورئيس الدائرة) حيث تنص المادة الاولى من قانون الانضباط النافذ اعلاه (اولا) على (الوزير : الوزير المختص ويعتبر رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وزيرا لأغراض هذا القانون. ثانيا: رئيس الدائرة: وكيل الوزارة والمحافظ والمدير العام واي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون..).ومن الجدير بالملاحظة ان السلطة نفسها هي التي كانت تختص بمسألة الاحالة إلى التحقيق بحسب نص المادة 19 من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي الملغي المذكور اعلاه.

في القانون. ثانياً: تتولى اللجنة التحقيق تحريريا مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها مع توصياتها المسببة ..." [1].

وتشير المادة العاشرة بفقرتها الاولى المذكورة آنفاً إلى أن تشكيل هذه اللجنة يتم من ثلاثة اعضاء احدهم يكون رئيسا لهذه اللجنة والاعضاء الآخرين من ذوي الخبرة والدراية بشرط ان يكون احدهما حاصلا على شهادة اولية في القانون (عضو قانوني)، ويعتبر شكل اللجنة من النظام العام الذي يترتب على مخالفته بطلان الاجراءات التحقيقية التي تتخذها هذه اللجنة [2]، ويتفق شكل هذه اللجنة من حيث الكم مع لجنة الانضباط التي كان يجري العمل من خلالها في ظل قانون انضباط موظفي الدولة الملغي المرقم 69 لسنة 1936 ، الا انه يختلف معها من حيث النوع، فالمشرع في القانون الملغي المذكور آنفا لم يضمن نص المادة (19) ما يشير إلى اشتراط العنصر القانوني المنصوص عليه في القانون الحالي والذي يحمد عليه لما لهذا العنصر من تأثير فاعل في عمل اللجنة التحقيقية وذلك بجعله مواكبا للقانون من خلال توفير الضمانات الكافية للموظف المخالف بحكم اطلاعه ودرايته بنصوص القانون ومقاصد التشريع، وحبذا لو ان المشرع العراقي خطا خطوة اخرى اكثر تقدما ، وذلك بجعل

---

[1]) كما تنص الفقرة الرابعة من المادة نفسها على (استثناء من احكام الفقرتين (اولا وثانيا) من هذه المادة للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف ان يفرض مباشرة أيا من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات "اولا وثانيا وثالثا" من المادة 8 من هذا القانون) وهذه العقوبات هي لفت النظر والانذار وقطع الراتب (م 8 من القانون نفسه) والذي يعنيه ان الاستجواب بديل عن التحقيق إذ يجريه الوزير أو رئيس الدائرة في المخالفات البسيطة، راجع بهذا الشأن د. غازي فيصل، شرح احكام قانون موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14) لسنة 1991 ، مطبعة العزة ، بغداد ، 2001، ص 52.

[2]) قرار مجلس الانضباط العام المرقم 92/ 995 في 1995/6/21 اضبارة 995/17، غير منشور ، إذ يقول فيه (نص المادة العاشرة من النصوص الامرة التي لا يجوز مخالفتها) كذلك قرر المجلس الغاء العقوبة لتشكيل اللجنة التحقيقية من اربعة اعضاء خلافا لنص المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة النافذ، قرار المجلس المرقم 51/ 2002، عدد 51/جزائية / 2001 في 2002/2/14، غير منشور.

رئاسة هذه اللجنة للعنصر القانوني لإضفاء الطابع القضائي على عمل اللجنة التحقيقية ، وتدعيم ضمانات الموظف بشكل أكبر باعتبار ان رئاسة اللجنة من قبل العنصر القانوني فيه تفعيل لدور الاخير افضل من دوره عضوا فيها[1].

والتحقيق مع الموظف المخالف هو العمل الذي تضطلع بإجرائه اللجنة التحقيقية المؤلفة على وفق نص المادة العاشرة المذكور آنفا من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ. ويشترط في هذا التحقيق ان يكون تحريريا، فالكتابة شرط جوهري لا يمكن اغفاله في تحقيق هذه اللجان بموجب نص المادة العاشرة اعلاه، ويحمد المشرع العراقي لتداركه هذا النقص الذي اعترى القانون الملغي المرقم 69 لسنة 1936[2]، لما للكتابة من فوائد جمة[3] منها انها تحفظ الاجراءات التحقيقية وما تتوصل اليه اللجنة من الضياع والنسيان ، كما انها تمثل سندا مهما لإثبات شرعية عمل اللجنة إذا ما طعن بهذه الشرعية [4].

وللجنة التحقيقية في سبيل اداء مهمتها الاستماع إلى اقوال الموظف المخالف المحال عليها والشهود وتدوين شهاداتهم ولها ان تطلع على جميع المستندات والبيانات التي ترى انه من الضروري الاطلاع عليها، وبعد ان تنتهي اللجنة من عملها فأنها تحرر محضرا تثبت فيه الاجراءات التي اتخذتها واقوال الموظف ودفاعه وشهود الاثبات والنفي مع توصياتها المسببة، ومما تجدر ملاحظته ان النتيجة التي تتوصل اليها

---

[1]) إذ اعتبر مجلس الانضباط العام ان اللجنة التحقيقية التي تخلو من العنصر القانوني في ظل القانون النافذ لا تكاد تكون الا لجنة لتقصي الحقائق والاستجواب وليست لجنة تحقيقية ومن هنا فانه أبطل اجراءاتها والغى العقوبة المترتبة عليها، قرار المجلس المرقم 114 / 994 في 1994/5/25. اضبارة 994/16، غير منشور.

2) المادة 19 من القانون الملغي.

[3]) بركات، عمر فؤاد احمد، السلطة التأديبية، القاهرة، 1976، ص271.

[4]) إذ ان مجلس الانضباط العام قد الغى عقوبة توبيخ صدرت بحق احد الموظفين لعدم وجود تحقيق تحريري مع الموظف من قبل اللجنة التحقيقية قرار المجلس ذي الرقم 414 / 997 في 1997/11/12، اضبارة ر26/ 997 غير منشور.

اللجنة التحقيقية لا تخرج عن كونها توصية غير ملزمة [1] للجهة التي احالت الموظف اليها (الوزير أو رئيس الدائرة) وهذا ما يختلف عن نتيجة التحقيق في ظل قانون انضباط موظفي الدولة الملغي المرقم 69 لسنة 1936[2] ، إذ ان لجان الانضباط كانت تفرض من العقوبات الانضباطية مما يدخل ضمن سلطتها على شكل قرار انضباطي ، ويكون قرارها مستقلا عن تأثير الجهة التي تحيل الموظف اليها لعدم خضوعه لاي تصديق لاحق لإصداره ، ولا يكون للإدارة أو الموظف الا الطعن امام مجلس الانضباط العام.

2.3 آثار قيام المسؤولية الجزائية لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية

إن الغرض الحقيقي من العقوبة في جرائم الوظيفة العامة التي تقع من الموظف العام هو حماية المصلحة العامة التي قدر الشارع أحقيتها بالحماية الجنائية، ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف مع تحقيق أغراض أخرى قريبة له يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف، وإذا علم أن الغرض الحقيقي من العقوبة هو حماية الجماعة وصيانة نظامها وإصلاح الموظف.

1.2.3 الحكم الجزائي بالإدانة وأثاره

يعتبر الحكم الجزائي أساس انعقاد الدعوى الجزائية وغايتها، لأنه من خلال الحكم الجزائي تستطيع المحكمة الإعلان عن قناعتها التي تكونت من الأدلة المتوفرة

---

[1]) وبالفعل فقد خالفت الجهة التي احالت التحقيق إلى اللجنة التحقيقية توصية الاخيرة، مثال ذلك قرار مجلس الانضباط العام المرقم 501 / 997 في 1997/12/31، اضبارة 997/27، غير منشور، وكذلك قرار المجلس ذو الرقم 997/447 في 1997/11/29، اضبارة 997/28 غير منشور.

[2]) إذ تنص المادة (24) منه على ان (للجنة أو المجلس – كل حسب اختصاصه – ان تفرض اية عقوبة من العقوبات الواردة في هذا القانون مع مراعاة احكامه وقراراتها تكون بأكثرية الآراء أو بالاتفاق).

في الدعوى المنظورة لديها من أجل الفصل في الخصومة المعروضة أمامها، وكما هو معروف فقد يصدر الحكم الجزائي إما بالبراءة أو الإدانة، فصدور الحكم بالبراءة يعني براءة المتهم من جميع ما نسب إليه من تهم وبراءته من الجريمة وبقاء الموظف محتفظ بمركزه القانوني، أما الحكم عليه بالإدانة فذلك يدل على ثبوت ارتكاب الشخص الجريمة التي نسبت إليه [1].

وفي ظل التطور التي تشهده وظيفة الدولة، حيث أصبحت تتدخل في جميع جوانب الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية، بحيث تغيرت واختلفت عما كانت عليه، فصار الموظف العام صاحب دور كبير في تسيير أعمال الدولة وتنفيذ سياساتها، وله دور في تحقيق أهداف الدولة التنموية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك بتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين بكل حرفية واقتدار.

ومن هذا المنطلق فإن الموظف يجب عليه أن يبذل قصارى جهده من اجل أداء وظيفته والخدمة التي أنيطت به بالشكل المطلوب وعلى أحسن وجه، ولكن إذا أخل الموظف بواجباته الوظيفية أو خرج عن مقتضياتها تعرض للتأديب الوظيفي على ما أقترفه من فعل يعد مخالفة مسلكية تستوجب العقاب، وبما أن الموظف العام عضو في المجتمع وعنصر في الهيئة الوظيفية فإن الموظف يجد نفسه أمام مسؤوليتين جزائية وتأديبية، فقد يبرأ الموظف من العقوبة الجزائية، لكن تستمر الملاحقة التأديبية بحقه، لأن الموظف العام إذا ارتكب خطأ مسلكي وجريمة جنائية في نفس الوقت، فإنه يكون أمام حق عام للدولة في اقتضاء العقاب حفاظاً على الأمن العام عن طريق الدعوى العمومية، وحق عام للإدارة لحفظ سير المرافق العامة عن طريق دعوى التأديب[2]، لذلك كان لابد من البحث في العلاقة بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية.

وتعتبر المسائل الجنائية من النظام العام ولا يتحقق الاستقرار العام إذا تعارضت المسائل التأديبية مع المسائل الجنائية، فلا يحق للمحكمة التأديبية أن تصدر حكم يمس

---

[1]) الخفاجي، مرتضى فيصل حمزة، الحكم الجزائي وأثره في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان،2015، ص16.

[2]) البرزنجي، عصام وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الناشر: دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بيروت، ط1، مجلد1، 2015، ص111.

أسس وأركان حكم صادر من القاضي الجنائي في دعوى ضد موظف عام تتعلق بحق المجتمع، لأن ذلك سيؤثر سلباً على الاستقرار العام في المجتمع، لأن الحكم الجنائي الصادر من الجهة المختصة هو حكم قطعي وحقيقة قطعية فيما يتعلق بثبوت الواقعة وصحة نسبتها الى فاعلها، فلا يجوز للمحكمة التأديبية أن ترجع وتبحث في حقيقة ثبوت الواقعة إلى فاعلها، لأن المحكمة الجنائية هي المختصة في البحث في وقوع الجريمة وتكييفها القانوني ونسبتها الى فاعلها، وهذا ما لا يتوفر للمحاكم التأديبية أو سلطات التحقيق الإداري[1].

وسوف نقوم في هذا المطلب بتقسيمه الى فروع من أجل البحث في أثر تحريك الدعوى الجزائية بحق الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي على مباشرة المساءلة التأديبية، وسيكون ذلك على النحو التالي:

أولاً: المسؤولية الجزائية للموظف عن جريمة امتناع تنفيذ الأحكام القضائية

أن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كسائر الجرائم التي يعاقب عليها القانون والتي يترتب على قيامها إلحاق الضرر بفئة من أفراد المجتمع، نتيجة عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم بموجب حكم قضائي حائز على حجية الأمر المقضي به وقد عرف جانب من الفقه جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بأنها: "الإحجام الكلي أو الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ من جانب الموظف العام المكلف قانوناً بتنفيذه، بقصد عدم وصول الحق الثابت بالحكم إلى من تقرر له"[2].

ففي العراق نص المشرع في قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969 المعدل في المادة (329) على إلزام كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم بتنفيذ أحكام القضاء، حيث نص على أنه: "1- يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو أمر صادر من احدى

---

[1]) الشريف، عزيزة، مساءلة الموظف العام في الكويت (المسئولية الجنائية والإدارية والمدنية)، مطابع جامعة الكويت، الكويت،1997، ص176-177.

[2]) حميدة، عبد الله حسين، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص43.

المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً. 2- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من انذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان الحكم أو الأمر داخل اختصاصه"[1].

وفي الأردن لم يتضمن الدستور الأردني نصاً صريحاً بتجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو إعاقة تنفيذها من جانب الموظفين العموميين، إلا أن قانون العقوبات الأردني نص على معاقبة الموظف في مثل هذه الحالات وذلك وفق ما ورد في المادة (182) منه والتي جاء فيها [2]: "1- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

2- إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة.".

كما نصت المادة (1/183) من ذات القانون على أنه: "كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر آمرة المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار أو بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر".

ومن الجدير ذكره أن وجود المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية التي تمنع إحالة الموظف إلى القضاء دون موافقة المرجع الإداري، والمرجع هنا أما أن يكون وزيراً أو مديراً عاماً، يجرد الأفراد من ضمانة تنفيذ حكم القضاء الإداري

---

[1]) شطناوي، فيصل، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق1، 2016، ص505-532.

[2]) نصوص المواد (2،1/182) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

ويفرغ طريق مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ حكم القضاء من محتواه ولا شك أن هذه المادة تؤدي إلى إضعاف القضاء وسلبه قرار القبض على المخالفين والمتورطين [1].

ومن خلال هذه النصوص القانونية سواء تلك الواردة في القانون العراقي أو الأردني فإن امتناع الموظف العام عن تنفيذ الحكم القضائي أو استعمال سلطة وظيفته لتعطيل حكم قضائي أو تأخيره يعتبر جريمة جزائية يعاقب عليها القانون، وطالما أننا أمام جريمة جنائية متمثلة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فلا بد من توافر أركانها الثلاثة الشرعية والمادية والمعنوية.

1. الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري

يقوم هذا الركن على القاعدة القانونية التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون"، وقد نص قانون العقوبات العراقي والأردني على هذه القاعدة، ووفقاً لهذا الركن لابد من وجود نص قانوني يبين الفعل المكون للجريمة وتحديد العقوبة المقررة لها، وهذا ما يطلق عليه شرعية الجرائم والعقوبات [2].

وعليه فإن الركن الشرعي يتوافر في نص المادة (329) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك ما نصت عليه المادة (182) من قانون العقوبات الأردني بتجريم كل موظف يستعمل سلطة وظيفته بشكل مباشر أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، وبهذا فإن هذه النصوص القانونية تؤكد وجود الركن الشرعي للجرائم التي يرتكبها الموظفون بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بحق الإدارة.

---

[1]) راضي، مازن ليلو، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، العراق، العدد12، المجلد1، 2015، ص211.

[2]) الليثي، محمد سعيد، محمد سعيد، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص112.

2. الركن المادي للجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري

لابد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الجرمية لمرتكبها، فالقاعدة أنه "لا جريمة بدون ركن مادي"[1]، وبذلك يتكون الركن المادي للجريمة التي نص عليها القانون العراقي والأردني المشار إليهما بسلوك الموظف العام الإيجابي أو السلبي وذلك باستخدام سلطة وظيفته بأي طريق من الطرق سواء أكان بالرفض أو الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي حائز على حجية الأمر المقضي به".

إذا لكي تتحقق هذه الجريمة وتقوم المسؤولية الجزائية للموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لابد من توافر ما يلي:

1- أن يستخدم الموظف العام سلطة وظيفته بقصد إعاقة أو تأخير تنفيذ حكم قضائي ويتم ذلك مباشرة عن طريق الموظف المختص بالتنفيذ أو عن طريق مرؤوسيه إذا استعمل سلطة وظيفته على الموظف المختص بأي صورة من الصور سواء بإصدار أمر خطي أو شفهي أو بالرجاء أو التهديد أو الوعيد، ولا يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون الموظف مختص بالتنفيذ، وإنما يكفي أن يتدخل مرتكبها ويستعمل سلطة وظيفته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لدى الموظف المختص بالتنفيذ قاصداً إعاقة أو تأخير تنفيذ حكم قضائي حائز على قوة الأمر المقضي به[2].

2- أن يؤدي هذا التدخل إلى إعاقة أو تأخير تنفيذ الحكم فعلاً، فإذ استعمل الموظف سلطته الوظيفية بقصد إعاقة أو تأخير الحكم وخاب سعيه لسبب خارج عن إرادته كان ذلك شروعاً في ارتكاب الجريمة غير معاقب عليها قانوناً.

3. الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم القضاء الإداري

يشترط لقيام جريمة استعمال الموظف سلطته الوظيفية لوقف تنفيذ الحكم القضائي أن يتوافر لدى الموظف القصد الجنائي لوقف تنفيذ الحكم بأن تتجه نيته إلى ذلك دون وجه حق، وأن يتم وقف التنفيذ نتيجة هذا التدخل، أما إذا استعمل الموظف

---

[1]) شطناوي، فيصل، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ، ص505-532.

[2]) جيرة، عبد المنعم عبد العظيم، آثار حكم الألغاء، ص581.

سلطة وظيفته لدفع الموظف المختص بالتنفيذ لوقف تنفيذ الحكم، فهنا لا يتوافر القصد الجنائي بحق الموظف ذو السلطة، وإنما يعد الموظف المختص بالتنفيذ مرتكباً لجريمة الامتناع [1].

ويشترط كذلك لقيام جريمة الامتناع العمدي أن يتوافر القصد الجنائي الذي يتمثل هنا بأن يتعمد الموظف المختص بالتنفيذ الامتناع عن تنفيذ الحكم، وأن تتصرف نيته إلى تحقيق نتيجة خاصة وهي الحيلولة دون تنفيذ الحكم القضائي بغير سبب مشروع، وبذلك لا تقوم الجريمة إذا ثبت أن الموظف لم يقصد تحقيق هذه النتيجة، حتى لو ترتب على تصرفه تأخير تنفيذ الحكم، كأن يشوب الحكم غموض أو إبهام، أو يثور النزاع حول تحديد آثار الحكم ومدى ما رتبه للمحكوم له من حقوق، مما يستلزم معه رجوع الموظف إلى الجهات التي تملك الفصل في هذه المسائل ففي هذه الحالة يتعين على الموظف إثبات أن ثمة صعوبات حقيقية قد واجهته عند التنفيذ لم يكن بمقدوره أن يحلها أو يتغلب عليها[2]. وكذلك يتحقق القصد الجنائي في جريمة استعمال الموظف العام سلطة وظيفته لإعاقة أو تأخير تنفيذ حكم قضائي.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل أسمى صور العدالة ويصون النظام العام ومصالح الدولة ويعتبر رادع قوي لكل من تسول له نفسه من ارتكاب مخالفة في حق الغير، ومن ناحية أخرى يعكس تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية مدى قوة الدولة ووجودها وبسط سيادتها وفرض الأمن والنظام في المجتمع وأخذ كل ذي حق حقه بصورة مشروعة، والمسؤولية الجزائية كما رأينا أساسها الإخلال بواجب قانوني ورد به نص قانوني حيث ثبت المسؤولية الجنائية على الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي أو تنفيذه تنفيذاً ناقصاً متعمداً بعقوبة جنائية لعلها قد تكون العقوبة لأكثر فاعلية حتى الآن لما لها من تأثير على الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي.

---

[1]) الليثي، محمد سعيد، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ص390.

[2]) جيرة، عبد المنعم عبد العظيم، آثار حكم الإلغاء، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2001، ص583.

ثانياً: أثر الحكم الجزائي على الرابطة الوظيفية

يمكن استنباط تعريف الحكم الجزائي وفق ما ورد في المادة (236) قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه هو: "الحكم الذي يصدر من المحكمة المختصة بإجماع الآراء أو أغلبيتها، وذلك بعد الانتهاء المحاكمة، وتدقيق قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعات مثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم" ، وكما نصت المادة (237) من قانون اصول المحاكات الجزائية الاردني على العناصر التي يجب أن يشتمل عليها الحكم الجزائي، حيث نصت المادة على ما يلي: " يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام المحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الادلة والاسباب الموجبة للتجريم او عدمه، اما قرار الحكم فيجب ان يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية"[1]. ومن خلال هذا الفرع سيتم البحث في محاور أثر الحكم الجزائي بالإدانة عن جريمة الموظف بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وأثرها على الرابطة الوظيفية، وذلك على النحو الآتي:

1. المسؤولية التأديبية للموظف عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري

يترتب على إخلال الموظف بواجباته الوظيفية سواء أكانت إيجابية أو سلبية مجازاته من السلطة الإدارية وفقاً لأحكام التأديب الوظيفي الواردة في نظام الخدمة المدنية، والحكمة من وضع نظام التأديب الوظيفي يتمثل في إصلاح وتقويم السلوك الإداري لدى الموظف العام الذي يخل بواجباته الوظيفية من خلال العقوبات التأديبية والمحافظة على كيان الوظيفة وحفظ هيبتها لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد [2].

---

[1]) المادة (237/236) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته.

[2]) حمودة، أماني السيد، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص112.

ومن واجبات الموظف العام تنفيذ الأحكام القضائية ويحظر عليه الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو عرقلة تنفيذها، وإن فعل ذلك يعتبر إخلالاً بواجباته الوظيفية والتي حتماً سوف توقع عليه العقوبة التأديبية [1].

فقد عرف القضاء الأردني من خلال محكمة العدل العليا المخالفة التأديبية بالقول: "إن المخالفة التأديبية هي تهم مستقلة عن التهم الجزائية قوامها مخالفة الشخص لواجبات وظيفته أو مهمته أو مقتضياتها أو كرامتها"[2].

أما القضاء العراقي فقد عرف المخالفة التأديبية هي التي تتحقق عند إخلال الموظف بواجبات وظيفته الإيجابية أو السلبية، ومن ثم فلابد من أن يكون الإخلال أو الخطأ صادراً عن موظف، لأن الأصل في التأديب أن يكون مرتبطاً بالوظيفة فإذا انفضت عرى الرابطة الوظيفية لم يعد للتأديب مكان، ولكي يسأل الموظف عن مخالفة أو جريمة تأديبية تستوجب العقوبة بأن يكون الفعل المرتكب من الأفعال التي تعد إخلالاً بواجبات الوظيفة أو من مقتضياتها والنظام التأديبي له استقلالية عن النظام الجنائي[3].

ولم يورد المشرع العراقي ولا الأردني المخالفات التأديبية على سبيل الحصر وذلك لصعوبة تحديد الواجبات التي تقع على عاتق الموظف حصراً، كما أن الجريمة التأديبية المعاقب عليها في مجال عدم تنفيذ الأحكام القضائية تتطلب توافر ركنين أساسين وهما:

أ- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي للجريمة التأديبية بالفعل أو الامتناع الذي يصدر من الموظف ويكون خروجاً عن الواجبات والالتزامات الوظيفية، ويتجسد في حالة عدم تنفيذ الحكم الإداري بامتناع الموظف عن التنفيذ، سواء كان بفعل إيجابي أو بفعل سلبي يحول دون تنفيذ الحكم الإداري، والذي يقضي بإلغاء القرار الإداري، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي كالاتي:

---

[1]) راضي، مازن ليلو، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري العراقي، ص217.

[2]) شطناوي، فيصل، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ، ص505-532.

[3]) قرار الهيئة الانضباطية رقم 25/إداري/تمييز/2010، منشور في مجلس شورى الدولة العراقي.

1. الفعل (الخطأ): سواء كان الفعل الإيجابي أو السلبي ومن ضوابط الفعل لكي يعتبر مخالفة تأديبية ألا يكون ممارسة لحق، وأن يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي صدر بها التصرف هل كانت ظروفاً عادية أو استثنائية وألا يكون هناك عذراً شرعياً يعفيه من المساءلة.

2. النتيجة: وهي الأثر المترتب على الفعل الذي صدر من الموظف بامتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي سواء كان امتناع سلبي أم إيجابي وإعدام القرار القضائي الذي حكم بإلغائه وإزالة آثاره من تاريخ صدوره واعتباره كان لم يكن.

3. علاقة السببية: أن يكون تصرف الموظف أو امتناعه هو السبب في عدم تنفيذ حكم الإلغاء وليس لأسباب أخرى تحول دون التنفيذ كوجود قوة قاهرة أو توافر حالة الضرورة على سبيل المثال.

ويشترط في الركن المادي العنصر الشخصي وهو أن يكون التصرف قد صدر عن شخص له المركز القانوني للموظف العام، وذلك لأن المخالفة التأديبية تنطوي على مخالفة وخروج عن الواجبات والالتزامات التي تفرضها الوظيفة العامة، والتي تترتب على عاتق الموظف العام وفي حالة المساءلة التأديبية للموظف في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي فيشترط بأن يكون هو الموظف المختص وصاحب الاختصاص في تنفيذ الحكم القضائي[1].

ب- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي للجريمة التأديبية في توجيه الارادة إلى فعل مخل بسير الوظيفة العامة سواء كانت سلبية بالامتناع عن الفعل المكلف به الموظف قانوناً أو إيجاباً بقيامه بالفعل الذي يؤدي إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة[2].

وترتيباً على ذلك لا تقوم المسؤولية التأديبية رغم توافر الركن المادي للخطأ التأديبي في حالات عدم توافر الإرادة الآثمة أو غير المشروعة لدى الموظف مثل

---

[1]) حمودة، أماني السيد، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص115.

[2]) الذنيبات، محمد، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2011، ص326.

حالات الضرورة الملجئة، والإكراه والقوة القاهرة، وكذلك حالة إبداء الموظف رأي قانوني أو فني في مسألة خلافية تحتمل أكثر من رأي[1].

وإن امتنع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي لا يكفي لقيام المسؤولية التأديبية وإيقاع العقوبة عليه، وإنما يتطلب تلازم الركن المعنوي بجانب امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم، بمعنى أن الموظف يعلم بعناصر الجريمة يعلم بالركن المادي للجريمة أي بفعله بالإيجاب أو بالسلب لعدم تنفيذ الحكم، وايضاً يريد النتيجة الإجرامية أي يريد بفعله الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، فإذا انعدمت الإرادة انعدمت المسؤولية تبعاً لذلك ويعفى من المسؤولية [2].

فامتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء أو تدخله لعرقلة هذا التنفيذ يعد خطأ تأديبياً يرتب مسؤولية، حيث يعد ذلك بمثابة خروج على مقتضى واجب أداء أعمال الوظيفة والذي نصت عليه التشريعات القانونية، وحيث أن احترام أحكام القضاء والعمل على تنفيذها على نحو يحقق غاياتها دون تعطيل هو من أهم واجبات الوظيفة العامة، والخروج على مقتضيات هذا الواجب يشكل مخالفة للقانون الذي صدر الحكم استناداً إليه والذي يؤدي الموظف عمله في إطاره، إضافة إلى ذلك فإن الحكم القضائي يدخل في مفهوم القانون بمعناه الواسع، وبلا شك أن من أهم واجبات الوظيفة احترام الأحكام القضائية، فامتناع الموظف عن تنفيذ الحكم أو عمله على عرقلة تنفيذه ينطوي على إخلال بواجبات وظيفته وإهدار لحجية الحكم مما يكون جريمة تأديبية يعاقب عليها الموظف، ولكن ما يحد من قيام المسؤولية في مثل هذه الحالات أمران، وهما[3]:

أ- أنها تفترض غالباً أن يكون الموظف حين ارتكب الخطأ قد ارتكبه بالمخالفة لرؤسائه، الذين يملكون توقيع الجزاء بحيث لو كان هؤلاء يقرونه على ما يقوم به،

---

[1]) شطناوي، فيصل، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ، ص505-532.

[2]) الذنيبات، محمد، الوجيز في القانون الإداري، ص326.

[3]) شطناوي، فيصل، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ، ص505-532.

فلا قيام لهذه المسؤولية، وهذا هو الغالب بالنسبة للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

ب- إن المسؤولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية، مسؤولية شخصية فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته إدارياً في حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انعدم المأخذ الإداري للموظف ولم يقع منه أي اخلال بواجبات وظيفته فليس ثمة ذنب إداري، وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي [1].

وخلاصة القول يرى الباحث أنه في حالة امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي، فإن تصرفه بالامتناع عن التنفيذ يعتبر بمثابة المخالفة المسلكية والتي تشكل الركن المادي للجريمة التأديبية وبتوافر باقي الأركان فإن هذه الجريمة التأديبية تستوجب المعاقبة عليها، ويعود أمر تحديد العقوبة المناسبة للسلطة التقديرية للسلطة التأديبية بما تراه مناسباُ وملائماً لمعاقبة الموظف الممتنع عن التنفيذ.

ثانياً: أثر الحكم الجزائي على العقوبة التأديبية المترتبة على امتناع الموظف بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

بالرغم من استقلال النظام التأديبي عن النظام الجنائي واستقلال كل نظام بأحكامه وأهدافه، إلا أننا عند البحث في هذا الموضوع سوف نجد أن هناك علاقة ما بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية، وأن هذه العلاقة متفاوتة من حيث القوة والضعف وذلك لعدة عوامل واعتبارات [2].

وفي هذا الفرع سوف نبحث في الدعوى الجزائية وعلاقتها ومدى أثرها على المباشرة في الدعوى التأديبية من قبل سلطات التأديب المختصة، وهناك ثلاث حالات سوف يتم ذكرها التي تشكل أثر الدعوى الجزائية على الدعوى التأديبية، وهي على النحو التالي:

---

[1]) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص105.

[2]) العجارمة، نوفل العقيل، أثر الحكم في انهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد رقم (36) 2009، ص123.

1. الوصف القانوني للفعل، فإذا كان الوصف القانوني للفعل متشابه وفقًا للنظامين الجنائي والتأديبي، فإن سلطة التأديب يجب أن تتوقف بجميع إجراءاتها سواء مباشرة الدعوى أو إجراءات التأديب أو تقدير العقوبة التأديبية حتى صدور الحكم الجزائي من الجهة المختصة بالدعوى الجزائية، فقانون العقوبات قام بتحديد الجرائم الخاصة بالموظف العام، ومنت هذه الجرائم التي قام بتحديدها (جريمة التزوير، جريمة إتلاف أوراق رسمية، جريمة اختلاس أو سرقة أموال عامة)، فهذه الجرائم عند قدوم الموظف العام على فعلها فإن فعله يخلق نوعين من المسؤولية، فيكون فعله جريمة من جرائم قانون العقوبات وبنفس الوقت يشكل فعله مخالفة تأديبية، لكن النظر وتحريك الدعوى الجزائية يكون سابق لتحريك الدعوى التأديبية، وذلك لأن الحكم الجنائي صاحب الحجة على كافة أنظمة العقاب قراراه بالنسبة للموظف العام[1].

كما أنه في هذه الحالة يشكل الفعل المادي الذي قام به الموظف العام جوهر الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية، لكن إذا كانت الدعوى الجزائية رفعت قبل السير في الدعوى التأديبية أو انتهائها فيجب على القاضي الإداري هنا وقف سير الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، وهذا ما أكدته المادة (148) من قانون الخدمة المدنية الأردني، حيث نصت على أنه: " اذا تبين أن المخالفة التي اسندت للموظف تنطوي على جريمة جزائية، فيترتب إيقاف الإجراءات التأديبية، وإحالة الموظف ومحاضر التحقيق الذي أجري معه والأوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة الى المدعي العام المختص أو الى المحكمة المختصة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تم اتخاذه الى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت ضده " [2].

وفي التشريع العراقي ألزم قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 وتعديلاته اشترط في المرشح لشغل الوظيفة العامة حسن السمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة تمس الشرف، فأن مجرد الحكم على الموظف عن أحد هذه

---

[1]) بكر، مصطفى، تأديب الموظفين في الدولة، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة،1966ص55.

2) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لسنة 2013م المعدل بنظام رقم 9 لسنة 2020.

الجرائم سينهي رابطته الوظيفية، لأن هذا الشرط هو شرط صلاحية ينبغي توافره طيلة فترة بقاء الموظف في الوظيفة العامة.

2- طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل الموظف العام، فإذا كانت الجرائم التي ارتكبها الموظف العام يمكن أن يرتكبها موظف عام أو غير موظف عام، هنا في هذه الحالة يكون سلطة التأديب صاحبة السلطة في تقدير الفعل الذي ارتكبه الموظف العام هل يمس سير المرفق العام أم لا، فإذا رأت انه يمس سير المرفق العام فإنها توقع عليه العقوبة التأديبية، لأن في هذه الحالة يكون تقدير المسؤولية في يد السلطة التأديبية، لكن إذا رأت سلطة التأديب أن الفعل لا يمكن تقديره هل أنه يمس المرفق العام أم أنه يمس أمن المجتمع، فهنا يجب عليها أن تتريث في قراراها لحين صدور الحكم من القضاء الجنائي.

3- إذا كان الفعل الصادر من الموظف العام مستقلاً عن الجريمة الجنائية من حيث إثباته وتكييفه وأثاره أي أن الفعل يشكل وصفاً تأديبياً، فهنا لا تكون سلطة التأديب ملزمة بوقف سير الدعوى التأديبية إذا كانت منظورة، لأن تصرفها هنا نابع من سلطة متميزة ومستقلة وأصيلة لسلطة التأديب، وفي هذه الحالة لا بد من أن يكون الفعل الصادر من الموظف العام خالي من الوصف الجنائي، ويندرج في نطاق المعنى العام للمخالفة التأديبية حتى لا تكون سلطة التأديب ملزمة بوقف سير الدعوى التأديبية[1].

وخلاصة القول هو أن الدعوى التأديبية مستقلة عن الدعوى الجنائية فلا تعليق لإحداهما على الأخرى، والأصل أنه لا حجية للحكم النهائي الصادر في أحدهما على الآخر لكن كما رأينا يجوز للقضاء التأديبي وقف النظر في الدعوى التأديبية حتى يصدر الحكم الجنائي، وذلك من أجل تجنب التناقض بين الأحكام الصادرة، ومراعاة لما تحتاجه المحاكم الجنائية من وسائل للكشف عن الحقيقة.

[1]) سعادة، سمير ابراهيم، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1994، ص114.

ثالثاً: المسؤولية المدنية الناجمة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

عندما تتمتع الإدارة ممثلة بموظفيها عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضدها أو أن تصدر قرار يتعارض وقوة الشيء المقضي به فإن للمحكوم له أن يقيم دعوى التعويض عن الخطأ المقترف والمتمثل في هذه الحالة في عدم تنفيذ الحكم، وذلك لجبر الأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ سواء تمثلت في كسب فائت أو خسارة لاحقة [1].

واستقرت أحكام القضاء الإداري على أن عدم تنفيذ الشيء المقضي به هو دائماً خطأ يرتب مسؤولية الإدارة على أساس أن تجاهل الإدارة تطبيق الشيء المقضي به له ما يبرره وهو استحالة أو عدم ملائمته مع السير الطبيعي للمرفق العام، فإن القضاء يلجأ في هذه الحالة إلى نظرية المسؤولية على أساس المخاطر ويقضي بتعويض المحكوم له دون أن يكون هناك خطأ في جانب الإدارة تطبيقاً لمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة[2].

وقد نصت المادة (34/ الفقرة ب) من قانون القضاء الإداري الأردني على انه: "يتوجب تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الإدارية القطعية بالصورة التي تصدر فيها وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار"[3].

ولذلك فهناك أساسين لقيام المسؤولية الإدارية في حالة عدم تنفيذها لحكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به والصادر من جهة القضاء الإداري، أولهما: المسؤولية التقصيرية (على أساس الخطأ) والتي تستوجب توافر ثلاثة أركان وهي

---

[1]) عبد المجيد، محمود، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2012، ص161.

[2]) الخطيب، رنا إبراهيم، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان الأردن، 2011، ص85.

[3]) قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 المنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297، بتاريخ 2014/8/17م.

(الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، والأساس الثاني لمسؤولية الإدارة هو نظرية المخاطر والتي ليس لها علاقة بفكرة الخطأ، أي انه يتم إقرار مبدأ التعويض فيها عن الأضرار التي نجمت عن تصرف مشروع من جانب الإدارة، أي أن المسؤولية تقوم على ركنين فقط من أركانها وهما الضرر والعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة، وبموجبها يكون المضرور ليس بحاجة إلى إثبات أن الإدارة في ممارستها لنشاطها قد ارتكبت خطأ وإنما يكفي أن يقيم العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والخطر والضرر الذي وقع عليه[1].

وقد أخذ المشرع الأردني بالنظريتين لقيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بحقها، فيمكن القول أن القضاء في الأردن بشقيه العادي والإداري قد طبق مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر بالاستناد إلى نصوص تشريعية تجيز ذلك.

وقد أخذ القضاء الإداري العراقي كذلك بالتعويض عما يصيب المتضرر من ضرر مادي ومعنوي من جراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي فيه، كما توسع في تقدير التعويض واشتماله أنواع الضرر جميعاً المادية منها والأدبية التي أصابت ذي الشأن الذي صدر حكم الإلغاء لصالحه وامتنعت الإدارة عن تنفيذه، وفي ذلك يقول مجلس الدولة العراقي أن الاستمرار عن الامتناع في تنفيذ الحكم ينطوي على خطأ من جانب الإدارة، وقد ترتب على هذا الخطأ أضراراً مادية وأدبية لحقت بالمدعي [2].

إذاً تنعقد مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية على أساس الأمر المقضي به في الحكم الصادر لمن صدر لصالحه، وأن امتناع الإدارة أو تقاعسها عن تنفيذ الحكم بدون سند من القانون والواقع، يعد إهداراً للمشروعية، كما يقوض ثقة العامة في جدوى الحكم القضائي وفقدان الثقة في سيادة القانون، ومن ثم فقد أباح المشرع لمن امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي لصالحه اللجوء لرفع دعوى التعويض لجبر

---

[1]) شطناوي، فيصل، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ، ص505-532.

[2]) قرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة في الدعوى رقم 163/ انضباط/تمييز/2004، الصادر في 2004/8/18.

الضرر الناجم عن عدم التنفيذ، سواء في صورة كسب فات الطاعن نتيجة امتناع الإدارة عن عدم التنفيذ أو خسارة لاحقة [1].

ويختص القضاء الإداري بتحديد مسؤولية الإدارة في مواجهة المضرور، أما تقدير مسؤولية الموظف فيختص بها القضاء العادي، واختصاص القضاء الإداري اختصاصاً عاماً وشاملاً لجميع المنازعات الإدارية باستثناء ما يخرج بموجب نص قانوني خاص، أو إذا كانت الأفعال التي أتت بها الإدارة قد اتتها بصفتها فرداً من الأفراد العاديين وليس كسلطة عامة، كالأعمال التي تأتيها وهي بصدد إدارة أموالها الخاصة [2].

أما بالنسبة للقضاء الإداري في الأردن فنجد أن المادة (7/ الفقرة ب) من قانون القضاء الإداري قد نصت على أنه: "يعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها"[3].

ويرى الباحث أن الأساس القانوني لدعوى التعويض هي امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي هو قرار إداري سلبي غير مشروع، لمخالفته أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الأمر المقضي به والتي تعتبر القاعدة القانونية، فهو قرار إداري سلبي مشوب بعيب مخالفة القانون ينطوي عليها خطأ جسيم يؤثر في جوهر القرار الإداري، ويلحق ضرراً بصاحب الشأن وبالتالي يترتب عليه مسؤولية الإدارة بضمان الضرر. وعلى ذلك يؤكد الباحث أن مسؤولية الإدارة عن التعويض هي جزاء عادل إلى حد كبير ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحقها يعتبر مخالفة خطيرة يترتب عليها إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون والاستهتار بحقوق

---

[1]) بورسلي، عادل، وسائل إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية في القانون الكويتي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2014، ص336.

[2]) أبو الهويى، نداء، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص46.

[3]) قانون القضاء الأردني رقم 27 لسنة 2014.

الأفراد ومن هنا كان لابد من التصدي لهذه المخالفة بإجراء عادل وصارم بإقرار المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية القضائية الصادرة بحقها.

2.2.3 انتفاء المسؤولية الجزائية

للبحث في موضوع مسؤولية الموظف الجزائية لامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية يتعين التطرق لبعض الدفوع التي يمكن للموظف – المتهم بالامتناع عن التنفيذ – أن يدحض بها هذه المسؤولية، وذلك من خلال إثبات ما يفيد أنه قام بكل الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي إلا أن هناك عوامل خارجة عن إرادته حالت دون تحقيق ذلك، كعدم توافر الاعتمادات المالية أو لوجود إشكال في تنفيذ الحكم، أو لغموض في منطوقه، أو أن تنفيذ الحكم يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام، أو أن عدم التنفيذ راجع لأمر رئيس أعلى تجب طاعته.

ولاحظنا أنه يشترط لقيام هذه الجريمة إضافة إلى توافر الركن المادي أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجزائي بعنصرية العلم والإرادة، وأن اثبات القصد الجزائي في هذه الجريمة مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى، ولاحظنا أن امتناع الموظف المختص عمدا عن تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه عقب إنذاره بشخصه ومضي شهر على ذلك يكشف عن سوء نية الموظف الممتنع وتوافر القصد الجزائي لديه، إلا أن هذه القرينة ليست قرينة قاطعة، وإنما قابلة لإثبات العكس من جانب المتهم، فيستطيع أن يدحض هذه المسؤولية، وذلك من خلال إثبات ما يفيد أنه قام بكل الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي، إلا أن هناك عوامل خارجة عن إرادته حالت دون تنفيذ الحكم مما يقع عليه عبء إثبات عدم توافر القصد الجزائي لديه.

ولعل أهم الأسباب التي تنفي عن الموظف الممتنع المسؤولية الجزائية في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية هي: الامتناع عن التنفيذ لعدم توافر الاعتمادات المالية، الامتناع عن التنفيذ لوجود إشكال في تنفيذ الحكم، الامتناع عن التنفيذ لغموض منطوق الحكم، الامتناع عن التنفيذ لإضراره بالصالح العام، والامتناع عن التنفيذ إطاعة لأمر رئيس تجب طاعته وسنتناول ذلك بنوع من التفصيل:

أولاً: الامتناع عن التنفيذ لعدم توافر الاعتمادات المالية

عدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي يعد من العوامل التي تنتفي معها المسؤولية الجزائية لدى الجاني، باعتبار أن عدم التنفيذ راجع لعامل او لسبب خارج عن إرادته وذلك في الحالة التي يكون تنفيذ الحكم القضائي يحتاج فيها إلى اعتمادات مالية.

ومع ذلك فإن عدم توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الحكم في حد ذاته لا يكفي لانتفاء القصد الجزائي عن الموظف الممتنع عن التنفيذ، ما لم يثبت أنه قام باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم إلا أن عدم وجود الاعتماد المالي هو الذي حال دون تنفيذه، كأن يكون السبب في تأخير التنفيذ أن الموظف لم يقوم بمخاطبة الجهات المسؤولة عن توفير الاعتمادات المالية، وعقبة عدم توفر الاعتمادات المالية تعد مبررا قويا لامتناع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم القضائي، إلا أن هذه العقبة يفترض أن تكون مؤقتة دائما لأن جهة الإدارة تلتزم بالحصول على الاعتماد المالي اللازم وتدبيره في نفس السنة أو عند إعداد موازنتها للسنة المالية التالية[1].

ثانياً: الامتناع عن التنفيذ لوجود إشكال في تنفيذ الحكم

قد يمتنع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم الصادر بالرغم من توافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه ودون أن يتوافر لديه القصد الجزائي لهذه الجريمة، وذلك إذا ما قام ذوي الشأن المحكوم ضدهم بعمل إشكال في التنفيذ، فمجرد رفع الاشكال يوقف التنفيذ وبالتالي لا يسأل الموظف في هذه الحالة عن امتناعه، فقد يكون للخصوم أو ذوي الشأن المحكوم ضدهم أسبابا لاحقة لصدور الحكم المطلوب تنفيذه تصلح لأن تكون أسبابا لرفع إشكال في التنفيذ بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية وأحكام التعويض الصادرة من محكمة القضاء الإداري[2].

---

[1]) المولى، خالد محمد مصطفى، السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه تقدم بها إلى كلية القانون بجامعة الموصل لسنة 2000م ، ص180.

[2]) ايوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، ص 379.

ففي هذه الحالة وإلى أن يصدر حكم برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ، فإن الموظف – كما سبق القول – لا تقوم بحقه المسؤولية الجزائية في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

ثالثاً: الامتناع عن التنفيذ لغموض منطوق الحكم

قد يكون الحكم مشوبا بغموض في منطوقه أو في أسبابه المكملة للمنطوق مما يتعذر معه على جهة الإدارة معرفة كيفية التنفيذ، ففي هذه الحالة لا يتوافر القصد الجزائي لدى الموظف المختص، بحيث يترتب على ذلك استحالة تنفيذ الحكم إلا بعد إزالة الغموض[1].

وهذا الغموض او الإبهام قد يتعلق بالحكم ذاته وقد يحتاج إلى إيضاح من الجهات الإدارية الأخرى أي قد يتعلق بطريقة التنفيذ ذاتها، فالغموض الذي يتعلق بالحكم ذاته يقصد به أن يشوب الحكم بعض الغموض أو الإبهام مما يؤثر على طريقة تنفيذ هذا الحكم تنفيذا صحيحا يتفق مع ما يهدف إليه الحكم، وذلك كأن يوجد خطأ مادي في الحكم، وقد يحتاج الحكم إلى بعض التفسير ليزيل عما شابه من غموض وإيهام [2].

رابعاً: الامتناع عن التنفيذ لإضراره بالصالح العام

لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ إذا كان يترتب على تنفيذه إضرارا واخلالا بالنظام أو الصالح العام، وطبقا لهذا فإن الامتناع عن التنفيذ الذي يكون سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية هو الذي يترتب على تنفيذه إخلال خطير بالصالح العام بحيث يتعذر تدارك هذا الخطر كتعطيل مرفق له دور هام في الحياة اليومية للمواطنين أو أن يترتب على تنفيذ الحكم إثارة الفتن داخل المجتمع كأن يصدر

---

[1]) مراد، عبد الفتاح، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ص 132.

[2]) حميدة، عبدالله حسين، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة مقارنة، ص 314.

حكم قضائي بإصدار مجلة معينة يترتب على إصدارها نشر موضوعات للقراء تثير الفتن داخل المجتمع[1].

وعلى ذلك فإن مساس تنفيذ الحكم بالنظام العام يعتبر من أسباب عدم التنفيذ، فالإدارة تمارس وظائفها لغرض إشباع الحاجات العامة والحفاظ على النظام العام، بأهدافه المتعددة (الأمن العام الصحة العامة السكينة العامة وأخيراً الأخلاق العامة) وقد منحها المشرع لغرض ذلك سلطة تقديرية، تحاول من خلالها الموازنة بين الصالح العام وبين حقوق وحريات الأفراد، واذا كان تنفيذ الحكم القضائي حقا للفرد، فالإدارة لها سلطة تقدير فيما اذا كان تنفيذ ذلك الحكم يؤدي الى الإضرار بالمصلحة العامة .ومن ثم قد ترفض جهة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي مستندة في ذلك إلى دواعي المصلحة العامة .وفي هذه الحالة وإن كنا نحترم لجهة الإدارة تغليبها المصلحة العامة على المصالح الفردية إلا أنه ينبغي عليها إلا تتوسع في مفهوم المصلحة العامة على النحو الذي يجعله أداة تهدم بواسطتها قدسية الأحكام القضائية[2].

ونرى أنه لا يجب التوسع في الأخذ بهذا السبب حتى لا يصبح ذريعة يتمسك بها الموظف للامتناع عن التنفيذ وإنما يجب أن يكون الامتناع عن التنفيذ بالقدر الضروري الذي يكون من شأنه ألا يترتب عليه إخلالا بالصالح العام.

خامساً: الامتناع عن التنفيذ إطاعة لأمر رئيس تجب طاعته

يعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية إطاعة لأمر رئيس تجب طاعته سبب من أسباب الإباحة وذلك إذا توافرت شروطه القانونية [3].

فالوظيفة العامة تلقي على عاتق الموظف العام واجبا وظيفيا يتمثل في طاعة الرئيس الإداري، والامتثال لتنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة منه، وذلك ضمان لحسن سير الجهاز الإداري، فالموظف العام يجب عليه أن يلتزم بالأمر الصادر له من رئيسه طالما أن الأمر متعلق بأعمال وظيفته، وأن يكون هذا الذي أصدر الأمر من الذين

---

[1]) راضي، مازن ليلو، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، العراق، العدد12، المجلد1، 2015، ص5.

[2]) جمال الدين، سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ص825.

[3]) مراد، عبد الفتاح، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ص 139.

تجب طاعتهم، ولا يقصد هنا بالطاعة العمياء أو المطلقة ولكنها الطاعة الواقعة في حدود القوانين واللوائح [1]. كما يجب أن يكون الرئيس الإداري الذي أصدر الأمر واستخدم سلطته الرئاسية مختصا حسب القانون بإصدار الأمر على المرؤوس وأن يعلم المرؤوس بأنه تجب عليه طاعة الرئيس[2].

وقد نصت المادة (61) من قانون العقوبات الأردني على أنه "لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي الأحوال التالية:

1. تنفيذاً للقانون.
2. إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون طاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.

وفي العراق نصت المادة (39) من قانون العقوبات على انه: "لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون"، نصت كذلك المادة (40) من ذات القانون العراقي على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

اولا – إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين او اعتقد أن اجراءه من اختصاصه.

ثانيا – إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد أن طاعته واجبه عليه. ويجب في الحالتين أن يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه".

وفي كل الأحوال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة إلا أنه

---

[1]) حميدة، عبد الله حسين، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة مقارنة، ص 327.

[2]) السليمان، صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004، ص 77.

وفي الحالة التي يتوقف فيها تنفيذ الحكم القضائي على موافقة الرئيس الأعلى وامتنع هذا الرئيس عن ذلك، فإن الموظف المختص بالتنفيذ تنتفي عنه المسؤولية الجزائية في حالة قيامه باتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بالتنفيذ ودرء الجريمة عنه، فإن المسؤولية في هذه الحالة تنتقل للرئيس الأعلى باعتباره ممتنعا عن الموافقة على التنفيذ بالرغم من إنذاره ومضي مدة شهر على ذلك[1].

[1]) السليمان، صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، ص76.

الخاتمة

تم من خلال هذه الدراسة الحديث عن مسؤولية الموظف العام الجزائية عن الامتناع تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، فالإدارة وموظفيها على الرغم من نكولها عن تنفيذ هذه الأحكام الصادرة في مواجهتها أو تراخيها في ذلك إلا أنها ليست مطلقة من أي حد ولا بعيدة عن أي إرغام يقتضيه مبدأ المشروعية الذي يجب أن يسود الدولة ويجعلها دولة قانونية، وفي المبدأ، لذلك نجد أن التشريعات والاجتهادات الفقهية والقضائية حملت الإدارة وموظفيها المسؤولية الجزائية والمدنية عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإداري، وبناءً على ذلك فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لا تزال تواجه صعوبات في تنفيذ تلك الأحكام ويرجع سبب ذلك إلى استقلال الإدارة في مواجهة القضاء الإداري من جهة، وعدم قدرة توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز الحجز على أموال الإدارة بسبب الحماية المخصصة للأموال العامة.
2. إن امتناع الإدارة عن طريق موظفيها عن تنفيذ أحكام القضاء يشكل خطا مرفقياً تكون الإدارة مسؤولة بموجبه، كما يعد في الوقت نفسه خطأ شخصياً يقع على عاتق المسؤول المباشر عن التنفيذ نظراُ إلى ما ينطوي عليه هذا الامتناع من خطأ جسيم واعتداء على قوة الشيء المقضي به، ومن ثم تكون الإدارة والموظف مسؤولين عن دفع التعويض للمتضرر.
3. بالإضافة إلى المسؤولية الإدارة الناجمة عن الامتناع هناك نوع آخر من المسؤولية توقع على الإدارة وهي المسؤولية الجزائية حيث أنه إذا امتنعت الإدارة أو الموظف عن تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء يعتبر هذا الامتناع جريمة يعاقب عليها القانون.

4. إن امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر جريمة معاقب عليها قانوناً، ولكن توجد بعض الحالات يعفى منها الموظف المختص في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية إذا تذرع الموظف بها عند مساءلته وهي تنفيذ المرؤوس لأمر الرئيس، إذا كان الأمر الذي امتنه الموظف في طاعته غير مشروع، أو في حال عدم تنفيذ الحكم القضائي بسبب الإكراه أو عدم تنفيذ الحكم القضائي بسبب حالة الضرورة، وأخيراً عند عدم تنفيذ الحكم القضائي بسبب وجود إشكال في التنفيذ.

5. إن الجزاء العقابي المفروض على الإدارة وموظفيها يعتبر الجزاء التقليدي لارتباطه بالمفهوم الاجتماعي للجزاء، وبالإضافة إلى هذا الجزاء توجد جزاءات أخرى كالجزاء الإداري والمدني والتأديبي فالجزاء العقابي هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم وهو الأثر القانوني للمسؤولية الجزائية للجريمة. أما الجزاء المدني فقرر لمصلحة شخص معين يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور مخالفة القاعدة القانونية، فإذا تعذر ذلك ظهرت صورة أخرى وهي الجزاء التعويضي أما الجزاء التأديبي فيستقر بالنظر لما أمر به او نهى عنه القانون بهيئة وظيفية وهو لا يقع إلا على أعضاء تلك الهيئة.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث بإزالة القصور الذي تميزت به الوسائل التقليدية لإلزام الإدارة على احترام الأمر المقضي به وإصرارها رفض تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنها، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى التدخل مقتدياً بالحل الذي أوجده المشرع الفرنسي بمنح القاضي الذي ينظر في الدعوى الوسيلة التي تمكنه من كفالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة عنه ضد الإدارة.

2. بالنظر إلى أغلب الوسائل التي أوجدها الفقه والقضاء ومنها مسؤولية الموظف الجزائية لامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية كانت عاملاً مساعداً للحد من ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ، لكنها هذه الوسيلة وغيرها لم تكن بالمستوى المطلوب للقضاء على هذه المشكلة، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل دوره لإيجاد الحلول اللازمة لضمان وصيانة الحقوق والحريات العامة،

ونؤسس هذا الاقتراح على الدور الذي يمكن أن يضطلع فيه مجلس شورى الدولة في هذا الصدد.

3. يرى الباحث ضرورة أن يقوم المشرع العراقي بإلغاء القيد الوارد في المادة (136/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمتمثل بضرورة الحصول على إذن من الوزير لإحالة الموظف إلى المحكمة عند ارتكابه جريمة أثناء وظيفته الرسمية أو بسببها وذلك كي لا يكون توقيع العقوبة على الموظف المسؤول عن تنفيذ الأحكام عند امتناعه عن التنفيذ متوقف على إرادة مرجعه الإداري.

4. من أجل تفعيل الوسائل التي تؤدي إلى إلزام الإدارة بالحكم الصادر ضدها الذي تتمنع عن تنفيذه، نرى من المفيد إنشاء دائرة تنفيذ قضائي في نطاق محاكم القضاء الإداري على غرار دوائر التنفيذ في المحاكم المدنية والجزائية تتولى مهمة متابعة تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة بمواجهة الإدارة.

المراجع

أولاً: الكتب

ابن منظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، القاهرة، ج6.

أبو الخير، عامر، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2005.

أيوب، محمد أحمد مصطفى (2003). **النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

البرزنجي، عصام وآخرون، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الناشر: دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بيروت، ط1، مجلد1، 2015.

بكر، مصطفى، **تأديب الموظفين في الدولة**، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة،1966.

بورسلي، عادل (2014). **وسائل إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية في القانون الكويتي**، دار النهضة العربية ، القاهرة.

ثروت، جلال (1986). **نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

الجبوري، ماهر صالح علاوي (1996). **مبادئ القانون الاداري**، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل.

جمال الدين، سامي (1995). **الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجندي، حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996/95.

الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبو بكر ابن قيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، علق عليه طه عبد رؤوف سعد، دار الجبل، بيروت، 1973م، ج 1.

جيرة، عبد المنعم عبد العظيم (2001). **آثار حكم الألغاء**، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

حافظ، محمود، **القضاء الإداري: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

حداد، عبد الله (1987). **ظاهرة عدم امتثال الإدارة لأحكام القضاء**، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد19.

حسني، محمود نجيب (1989). **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع،** طبعة، دار النهضة العربية.

الحلو، ماجد، (1994). **القضاء الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

حمودة، أماني السيد (2015). **ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

حميدة، عبدالله حسين (2008). **المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الخفاجي، مرتضى فيصل حمزة (2015). **الحكم الجزائي وأثره في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (**2011**). **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

درويش، احمد حسني (2012). **ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة**، دار أبو المجد، مصر.

الذنيبات، محمد (2011). **الوجيز في القانون الإداري**، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن.

الرازي، محمد أبو بكر (2000). **مختار الصحاح** ، دار احياء الكتب العربية، ص 1636. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة.

سالم، نبيل مدحت، **الخطأ غير العمدي**، دار النهضة العربية، 1984م

سرور، احمد فتحي، **أصول قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

سعادة، سمير ابراهيم (1994). **الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة**، دار الكتب القانونية، القاهرة.

السعدي، واثبة داود (2000). **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد، الأردن، ط 1.

سلامة، مأمون محمد (2009). **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، القاهرة.

سليمان، سامي حامد، **نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998

السليمان، صباح مصباح محمود (2004). **الحماية الجنائية للموظف العام**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1.

سمير، عالية (2002). **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت.

شحاته، إبراهيم فهمي، **الاثار الإيجابية للأحكام الصادرة بإلغاء قرارات الترقية وبدور الإدارة في تحقيقها**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشريف، عزيزة، **مساءلة الموظف العام في الكويت (المسئولية الجنائية والإدارية والمدنية)**، مطابع جامعة الكويت، الكويت،1997.

شطناوي، علي (2008). **مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

شطناوي، فيصل (2016). **الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد43، ملحق1.

شعبان، ابراهيم عطا (2010). **أثار وضوابط الروابط على دستورية القوانين**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشيخ، عصمت عبدالله (2005). **الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الطماوي، سليمان محمد (1984). **النظرية العامة للقرارات الادارية** – دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي.

الطماوي، سليمان، **القضاء الإداري**، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1965.

الطماوي، سليمان (1976). **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط4.

العاني، عادل عبد إبراهيم، **شرح قانون الجزاء العماني، القسم العام**، الأجيال، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ط1، 2008.

عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري: دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.

عبد المجيد، محمود (2012). الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية، دار الجامعية الجديدة، القاهرة.

عبيد، مزهر جعفر، **جرائم الامتناع:** دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 1999

علي، محمد إبراهيم الدسوقي (2007). **الجرائم الوظيفية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

علي، محمد محرم محمد، والمهيري (1992). خالد محمد كدفور، **قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة**، الفتح للطباعة والنشر.

علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار النهضة العربية، 1983م،

العوجي، مصطفى، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، 1999

غازي فيصل، **شرح احكام قانون موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14) لسنة 1991** ، مطبعة العزة ، بغداد ، 2001.

فاندة، إبراهيم (1998). **تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة**، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر.

فهيم، عادل السيد، **القوة التنفيذية للقرار الإداري**، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

الفياض، أحمد، **مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها في العراق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،

قبيلات، حمدي (2018). **الوجيز في القضاء الإداري**، مكتبة وائل للنشر، عمان، الأردن.

الليثي، محمد سعيد، محمد سعيد (2015). **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، منشورات زين الحقوقية**، بيروت.

محمود، كريم (2002). **مسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية المشروعة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

مراد، عبد الفتاح، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي – لسنة 1974.

مزهر جعفر عبد، **جريمة الامتناع في التشريع العراقي**، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1987.

المعجم الوجيز (2000). مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة.

نمور، محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الإصدار الأول، 2002.

النهري، محمد، **مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

هاني علي الطهراوي (2006). **الوجيز في القانون الإداري**، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن.

وصفي، مصطفى كمال، **أصول إجراءات القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 ، 1998.

ثانياً: الرسائل الجامعية

أبو الهويى، نداء (2010). **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

إسراء محمد حسن البياتي (1996). الى كلية القانون –جامعة بغداد– بعنوان **حجية حكم الالغاء وعدم التزام الإدارة بتنفيذه.**

حسن، إسراء محمد (1996). **حجية حكم الألغاء وعدم التزام الإدارة بتنفيذه**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق..

خضر، عكوبي يوسف، **موقف القضاء الإداري من الرقابة على القرار الإداري**، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، مطبعة الحوادث، بغداد، السنة الدراسية 1975–1976.

الخطيب، رنا إبراهيم (2011) **الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان الأردن.

الخطيب، رنا إبراهيم، **الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان الأردن، 2011.

عطا، ابراهيم عطا (1981). **النظرية العامة للامتناع في الشريعة والقانون الجنائي الوضعي**، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

علي، سعاد (2016). **جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية**، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، تيسه، الجزائر، 2016.

القحطاني، فهد بن علي، **جرائم الامتناع**، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.

لمولى، خالد محمد مصطفى، **السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام (دراسة مقارنة)** ، اطروحة دكتوراه تقدم بها إلى كلية القانون بجامعة الموصل لسنة 2000م.

ثالثاً: الأبحاث والمجلات

ابو زيد، حسين، **الحكم بالإلغاء:** حجيته واثاره وتنفيذه، القاهرة، 1998.

أحمد، أزهار هاشم، **مسؤولية الإدارة الناشئة عن مخالفة التزاماتها بتنفيذ أحكام القضاء الإداري**، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد1، المحد12، 2015.

بطيخ، رمضان، **كيفية تنفيذ الحكم بالإلغاء في مجالات القرارات الإدارية**، بحث منشور، سنة 1999، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع4، رقم (172).

تاج الدين، مدني عبد الرحمن، **جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي**، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، الرياض، المجلد الخامس والأربعون، العدد الثالث، أغسطس، 2005.

الجازي، جهاد ضيف الله، واحجيلة، **عبد الله محمد، المسؤولية الإدارية عن قرارات التوقيف الإداري غير المشروعة في النظام** القانوني الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد44، العدد1، 2017.

حمد إسماعيل إبراهيم، واحمد زغير مجهول: **اثر الطاعة على مسؤولية الجزائية الامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية**، بحث منشور في مجلة المحقق العدلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، السنة السادسة،.

راضي، مازن ليلو، **وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري العراقي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، العراق، العدد12، المجلد1، 2015.

الزهيري، مهدي حمدي، **أثر الحكم الجنائي المنهي للعلاقة الوظيفية في قوانين العراق**، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد2، 2014، ص429.

سلمان، عائشة، **إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، المغرب، عدد مزدوج 72-73، 2007، ص55.

شحاته، ابراهيم فهمي، **الاثار الايجابية للأحكام الصادرة بإلغاء قرارات الترقية ودور الإدارة في تحقيقها مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد3، 1995.

شطناوي، فيصل، الأحكام **القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ**، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق1، 2016.

عبد الواحد، حسين، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

عبداللطيف، زكريا مصيلحي، **جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام عمدا، مجلة هيئة قضايا الدولة**، السنة 21 سبتمبر 1977.

العجارمة، نوفل العقيل، **أثر الحكم في انهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد رقم (36) 2009.

عوين، زينب أحمد، **المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي**، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد2، العدد1،2011، ص12.

الفياض، ابراهيم طه، **إجراءات وصياغة الأحكام لدى القضاء الإداري**، بحث منشور مجلة بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة (40) اذار 1999، ص 78

كنعان، نواف، **المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا(دراسة مقارنة في مصر والأردن)**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2001، ص270-271.

الليثي، محمد، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

المحامي، حسن كامل، **إلغاء القرار الإداري**، مجلة مصر المعاصرة، العدد 283، 1956.

المعلومات السخصية:

الاسم: علي حسين شحاذه الجبوري

جامعة مؤتة

تخصص الحقوق

قسم القانون العام